

المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد

لابن الجوزي رحمه الله

طبع على نفقة الشيخ

قاسم بن درويش فخر

قطر (خليج فارس)

المدرسة العربية في بغداد

تأليف

محيي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي
ابن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم
ابن النظر بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي

المعروف

بابن الجوزي رحمه الله

ولد في سنة ٥٨٠ هـ وتوفي في سنة ٦٥٦ هـ

طبع على نفقة الشيخ

قاسم بن درويش فخر

وجعلها وقفاً لله تعالى

مطبعة «ق» بمبای

(الهند)

١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن، يا كريم !

الحمد لله الذي أيدنا بعونه وهدانا إلى دينه، وأرانا منهاج عدله، وآتانا من فضله. وسلام الله وتحياته على سيدنا محمد خاتم رسله الذي ابتعثه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأعطاه خمساً لم يعطن أحد من قبله، وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بهداه وقاموا بتمهيد سبله.

أما بعد فهذا كتاب في المذهب حداني على تأليفه مسافراً، فأنهجنى ذلك المذهب أنه لما اتفق ورودي إلى الديار المصرية ذكر أصحابنا تعذر الكتب المذهبية على الآراء الامامية الحنبلية. فهو على الحقيقة مختصر، نافع، يسير، جامع، يتخذه المبتدى تبصرة، ويجعله المنتهى تذكرة. والله سبحانه وتعالى المسئول أن ينهضنا للقيام من الطاعة بالواجب، وأن يرشدنا من مرضاته الطريق اللائق، بمنه وكرمه.

كتاب الطهارة

❦ باب المياه ❦

وقال الله سبحانه وتعالى « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ». والمياه ثلاثة أصناف. الأول: طهور. وهو الماء النازل من السماء، والنابع من الأرض الباقي على

إطلاقه، وماء العيون والآبار والبحار والأنهار، وذوب الثلج والبرد على أى صفة كان. فان تغير بمكثه أو بمخالطة طاهر لا يمكن الاحتراز منه كالأوراق والطحلب، أو بما يوافق الماء كالتراب، أو بدهن أو كافور أو ملح معدنى أو قار أو كبريت أو بما يجاوره، فهو على أصله. وكذلك ما سخن بالطهارات أو الشمس. فان سخن بنجاسة يحتمل وصولها إليه، كره استعماله.

الصف الثاني: طاهر. وهو ما استعمل في رفع حدث أو خالطه طاهر فغير أحد أوصافه، أو طبخ فيه. فان استعمل في مندوب كتجديد الضوء وغسل الجمعة والعيدى والغسلة الثانية والثالثة، فعلى روايتين: إحداهما تسلبه الطهورية والأخرى لا تسلبه. وكذلك ما أزيلت به النجاسة فانفصل غير متغير بها بعد الحكم بطهارة المحل. وإن انفردت بالتطهير منه امرأة، فهو طهور للنساء، ويمنع الرجل من استعماله تعبدا. فان غمس يده فيه قائما من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا، فهو طهور في إحدى الروايتين.

الصف الثالث: الماء النجس. كل ماء تغير بمخالطة النجاسة فهو نجس — قليلا كان أو كثيرا. فان لم يتغير بها وكان دون القلتين، ففيه روايتان. وإن كان قلتين فصاعدا، لم ينجس. ما خلا البول والعدرة المائعة، ففيه روايتان: إحداهما ينجس بهما وإن كان الماء كثيرا، إلا أن يبلغ حدا لا يمكن نزحه.

فصل في تطهير الماء النجس، وله ثلاثة أحوال:

أحدها: الزائد على القلتين، فطهره بنزح يزيل تغيره ويبقى بعده قلتان غير متغيرتين، أو بمكاثرتة بماء كثير يزيل تغيره، أو بتركه حتى يزول التغير.

الثاني: القلتان، فيطهره بالمذكور عند النزح.

الثالث: دون القلتين، فيطهره بماء كثير يذهب تغييره. فان أزيل تغييره بتراب أو ماء قليل، لم يطهر. والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي.

فصل: إذا شك في نجاسة الماء الطاهر أو طهارة الماء النجس، بنى على اليقين. فان اشتبه عليه، لم يتحر فيها. وهل يشترط لصحة تيممه مزجها أو إراقتها، على روايتين. وإن اشتبه طاهر بطهور، توطأ من كل واحد منها وصلى صلاة واحدة. وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة كرر الصلاة في كل ثوب بعدد النجس وزاد صلاة.

❦ باب الآنية ❦

كل الأواني الطاهرة مباحة الاستعمال والاتخاذ، وإن كانت ثمينة كالجواهر النفيسة أو غير نفيسة كالخزف والصفير ونحوه (إلا ما كان من ذهب أو فضة أو مضيا بهما تضييبا كثيرا أو قليلا لغير حاجة، فانه يحرم. فان كان يسيرا من الفضة لحاجة كتشعيب قدح أو من الذهب كالأنف أو ما يربط به الأسنان فهو مباح. وتكره مباشرة الفضة بالاستعمال. فان توطأ من آنية الذهب والفضة، ففي صحة الطهارة وجهان)، وأواني الكفار وثيابهم لحاجة الاستعمال ما لم يتيقن نجاستها. وعنه: ما لاقى عوراتهم لا يصلى فيه، وما اتخذ من عظام الميتة وجلودها فهو نجس، سواء دبغ الجلد أو لم يدبغ. ولبن الميتة نجس. وكذلك انفحتها وقرنها وظفرها. فأما شعرها وريشها، فطاهر. وقيعة السيف وشورة السكين من الفضة، مباحة الاستعمال.

❦ باب الاستطابة ❦

الاستنجا. واجب لما خرج من السيلين. وإذا أراد قضاء الحاجة، لم يحز له

استقبال القبلة ولا استدبارها في الفضاء . وفي البيان روايتان . فاذا أراد دخول الحلاء نحى ما فيه ذكر الله تعالى وقال : «بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم» .

ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج . وإن كان في فضاء، أبعده واستتر . ولا يبول في سرب ، ولا طريق ، ولا تحت شجرة مشمرة ، ولا في ظل نافع ، ولا في قارعة طريق ، ولا مشرعة ماء ، ولا يستقبل الشمس ولا القمر . فاذا فرغ ، أمر يده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ويتحول عن موضعه ثم يستجمر بالحجر أو يستنجي بالماء — والماء أفضل . والاستنجاء بالحجر أو ما قام مقامه من الطاهرات المنقية — ما خلا المطعوم ، والعظام ، والروث ، وما فيه ذكر الله تعالى أو كتابه ، أو ما يتصل بحيوان . ويجب استئصال ثلاثة أحجار يحصل الانقاء . ولا يجزى أقل من ذلك .

باب فرض الوضوء ومسئونه

أما مفروضاته ، فالنية عند إرادته ؛ وفي التسمية روايتان ؛ وغسل الوجه وحده من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً ، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضاً — والقم والأنف من الوجه ؛ وغسل اليدين مع المرفقين ؛ ومسح جميع الرأس ؛ وغسل الرجلين مع الكعبين — وهما العظمان الثانتان . وفي الترتيب والموالاتة ، روايتان : وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله في الزمان المعتد .

فصل . وسنة الوضوء : السواك — ويستحب إلا للصائم بعد الزوال ، ويكون بعود إراك أو عرجون أو زيتون غير يابس يتفتت في القم أو يجرحه ، وتؤكد نديته عند القيام من النوم ، وإرادة الصلاة ، وتغير رائحة القم بما كؤل أو

خلو معدة؛ وغسل اليدين قبل إدخالها الأناة؛ والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً؛ وتخليل اللحية الكثة؛ والبداية بيمين يديه ورجليه؛ وتخليل ما بين الأصابع؛ وأخذ ماء جديد للأذنين؛ والغسلة الثانية والثالثة.

باب المسح على الخفين وغيرهما

لا يجوز المسح على الخفين إلا بعد لبسها على كمال الطهارة بعد الحدث . وفي معناها : الجرموقان ، والجوربان الصفيقان ، والعمامة . ومن شرط جواز المسح أن يكون المسوح طاهراً ، مباحاً ، ساتراً محل الفرض ، يثبت بنفسه ، يمكن متابعة المشي عليه . وتوقيت المسح في جميع ذلك بيوم وليلة للقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن للسافر . وابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس في أصح الروايتين ، والأخرى من حين المسح بعد الحدث . وإن مسح مقيماً ثم سافر أو بالعكس ، أتم مسح مقيم . ويجوز المسح على الجبيرة وهي الموضوععة على الكسر . وهل يشترط فيها تقدم الطهارة ، على روايتين . ولا تتوقت مدة مسحها .

باب نواقض الوضوء

وهي ما خرج من السيلين على كل حال النجاسات المتفاحشة من بقية البدن ، فإن كان بولاً أو عذرةً ، نقض قليله وكثيره ؛ وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم — إلا أن يكون النوم يسيراً في حال القيام أو الجلوس أو الركوع أو السجود ، وعنه أن نوم الراكع والساجد لا ينقض إن قل ؛ وملاقة بشرة الرجل المرأة لشهوة — فإن لمس شعرها أو ظفرها أو سننها أو أمرد ، لم ينقض وضوءه ؛ وفي المملوس روايتان ؛ ومس الفرج بظهر الكف أو بطنه قبل أن كان أو دبراً ؛ وأكل لحم الجزور تعدياً ؛ وغسل الميت ؛ والردة عن الإسلام بقول أو شك في الدين .

ومن يقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس، بنى على اليقين .

❦ باب ما يوجب الغسل ❦

والذى يوجهه ظهور المني على وجه الشهوة في نوم أو يقظة وإلتقاء الحتانين وهو تغيب الحشفة في أى فرج كان؛ وإسلام الكافر أصليا كان أو مرتدا؛ والموت . ولا فرق في وجوب ذلك بين الرجال والنساء . وتختص النساء بالحيض والنفاس . وفي الولادة العارية عن الدم، وجهان .

❦ باب صفة الغسل ❦

وله صفتان : صفة كمال وصفة أجزاء . أما صفة الكمال فإن يأتي بالنية والتسمية وغسل يديه ثلاثا وغسل ما به من أذى؛ والوضوء؛ وأن يجثى على رأسه ثلاث حثيات؛ وأن يبدأ بشقه الأيمن ويفيض الماء على سائر جسده ثلاثا، ويدلك بدنه يديه، ويتقل من موضعه فيغسل قدميه . وأما صفة الأجزاء فإن يغسل الفرج وينوى ويعم بدنه بالماء . والمستحب أن لا ينقص ماء غسله عن صاع وماء وضوئه عن مد . وإن أسبغ بدون ذلك أجزاءه . وإن اغتسل ينوى الطهارتين، حصلتا في إحدى الروايتين، وبالأخرى لا بد من الوضوء .

فصل في الاغسال المستحبة وهي ثلاثة عشر:

للجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، والغسل من غسل الميت، والاحرام، ولدخول مكة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمى الجمار، والطواف، وغسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام، والمستحاضة لكل صلاة .

❦ باب التيمم ❦

ويتيمم عند عدم الماء أو خوف الضرر باستعماله . ولا يتيمم إلا بتراب

طاهر له غبار يعلق باليد، فإن خالط التراب طاهر كالجص ونحوه فحكمه حكم الماء. إذا خالطته الطاهرات. ولا يجوز أن يتيمم لفرض قبل وقته ولا لنفل في وقت نهى. ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو غيره. وصفته أن ينوى، ويسمى، ويضرب بيديه الأرض مفرجة الأصابع ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه، فيمسح وجهه يباطن أصابعه، وكفيه براحتيه. وفي اشتراط الترتيب والموالاته، روايتان. وإذا نوى في التيمم لفريضة، استباحها وجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت. ويتنفل إلى أن يخرج وقتها.

ويبطل التيمم بمبطلات الوضوء ووجود الماء وخروج الوقت. فان تيمم لابس خفين أو غيرهما مما يجوز المسح عليه ثم خلعه، بطل تيممه.

❁ باب الحيض ❁

أقل الحيض يوم وليلة، وغالبه ست أو سبع، وأكثره خمسة عشر يوماً. وابتداء الحيض أسود ثخين وإدباره رقيق أحمر. وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً. ولا تحديد لأكثره. وأقل سن الحيض تسع سنين، وأكثره ستون سنة. وكل دم يوجد قبل التسع وبعد الستين، فليس بحيض.

ويمنع وجود الحيض عشرة أشياء:

فعل الصلاة ووجوبها، وفعل الصيام خاصة، والطواف بالبيت، ومس المصحف، وقراءة القرآن، والمكث في المسجد (ولا يمنع المرور فيه)، والوطئ، وطلاق السنة، والاعتداد بالأشهر.

ويوجب الغسل عند انقطاعه. ويحكم بالبلوغ ويوجب الاعتداد به. فلو اعتدت الحائض بالأشهر، لم يصح. وحكم النفاس حكم الحيض في ما ذكرنا - إلا في الاعتداد. وإذا انقطع الدم، أبيع من المحظورات فعل الصيام

والطلاق . ووقف الباقي حتى تغتسل .

وللرجل أن يستمتع من الحائض بدون الفرج ، فإن وطئ في الفرج تصدق
بدينار أو نصف دينار في الأشهر . وعنه : يستغفر الله تعالى ، ولا كفارة عليه .

وإذا رأت المبتدأة الدم يوماً وليلة جلست ، ثم اغتسلت عقيبها ، وصلت
وصامت . فإذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون ، اغتسلت غسلا ثانياً . وتفعل
ذلك ثانية وثالثة ثم تعيد ما صامته في أيام الدم ، ويصير ذلك عادة لها إن كان
متفقاً . وإن عبر أكثر الحيض فهي مستحاضة . والمستحاضة هي التي يعبر دمها مدة
أكثر الحيض . وتتوضأ عند كل صلاة وتصلي . وحكمها في وجوب الصوم
والصلاة ، حكم الطاهرات .

فصل في النفاس : أكثره أربعون يوماً وأقله قطرة . فأى وقت رأت الطهر ،
اغتسلت وصلت . ويكره أن يقربها في الفرج حتى تم الأربعين . فإذا انقطع
دمها في الأربعين ثم عاد فيها ، فهو نفاس .

وعنه أنه مشكوك فيه ، فعلى هذا تصوم وتصلي وتقضى الصوم .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

أول وقت الظهر ، إذا زالت الشمس . ومعنى الزوال ، شروع الظل في الطول
بعد تناهي قصره . وآخره ، أن يصير ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه
الشمس . والتعجيل بها أفضل — إلا في شدة الحر وفي يوم الغيم لمن يريد الجماعة ،
ثم العصر ، وأول وقتها خروج وقت الظهر . وآخره فيه روايتان : أحدهما ،

إلى أن تصفر الشمس ، والآخرى إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه . وفعلها في أول الوقت أفضل . ووقت الضرورة ، إلى أن تغرب الشمس .

ثم المغرب ، وأول وقتها إذا غابت الشمس . وآخره إذا غاب الشفق الأحمر . ويكره تأخيرها عن أول وقتها لمن لا يريد الجمع .

ثم العشاء ، ويكره تسميتها العتمة . وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر . وفي آخره روايتان : إحداهما ثلث الليل ، والآخرى نصفه . ويستحب تأخيرها . ووقت الضرورة ، إلى طلوع الفجر الثاني .

ثم الفجر ، فأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر عرضاً . وآخره طلوع الشمس . والأفضل تعجيلها .

ومن أدرك تكبيرة الاحرام من وقت صلاة فتمد أدركها . ومن شك في دخول الوقت ، لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله . فان أسلم كافر ، أو طهرت حائض ، أو أفاق مجنون ، أو بلغ صبي ، قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة ، لزمهم الصبح . وإن وجد ذلك قبل غروب الشمس ، لزمهم الظهر والعصر . وإن وجد ذلك في آخر جزء من أجزاء ليل ، لزمهم المغرب والعشاء .

ويلزم قضاء الفوائت مرتباً على الفور وإن كثرت ، ما لم يخش فوات الحاضرة وينسى الترتيب .

باب الأذان والاقامة

وهما فرضان على الكفاية للصلوات الخمس في حق الرجال . ولا يجوز أخذ الأجرة عنهما . ويجوز أخذ الرزق . ومتى تركهما أهل بلد ، قوتلوا .

والأذان خمس عشر كلمة بغير ترجيع . التكبير في أوله : أربع . والشهادتان :

مثنى، مثنى. وكذلك الحيلة. (ويزيد في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم، مرتين»). ثم يكبر: مرتين. وكلمة الاخلاص: واحدة.

ويستحب أن يترسل في الأذان ويحدر الإقامة؛ وأن يكون منظرًا، على موضع مرتفع، صيتًا، أمينًا، وأن يلتفت يمنة إذا قال: «حى على الصلاة»، ويسرة إذا قال: «حى على الفلاح»؛ وأن يستقبل القبلة. ولا يزيل قدميه إلا أن يكون في منارة. ويستحب أن يأتي به مرتبا متواليًا. ولا يقطعه بكلام كثير أو محرم.

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الفجر، فيجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل.

ويستحب أن يقول بعد فراغه من الأذان: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، والدرجة الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد».

ويستحب لسامعه أن يقول كما يقول، إلا في الحيلة—فانه يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

والإقامة إحدى عشرة كلمة. التكبير في أولها مثنى، والشهادتان مرة، وكذلك الحيلة، وذكر الإقامة مثنى، ثم يكبر مرتين،^١ وكلمة الاخلاص مرة. ويستحب أن يحدرها، وأن يتولاها المؤذن، وأن يكون في موضع الأذان. ويستحب لسامعها أن يقول: «أقامها الله وأدامها، ما دامت السموات والأرض».

﴿﴾ باب شروط الصلاة ﴿﴾

فأولها: الطهارة عن الحدث^٢، وقد سبق ذلك.

١ - لا يوجد: «ثم يكبر مرتين» في الأصل. ٢ - في الأصل: «الحد».

والثاني: دخول الوقت، وقد سلف.

الثالث: ستر العورة بما لا يصف البشرة. وعورة الرجل والامة، ما بين السرة والركبة. والحرة، كلها عورة إلا الوجه. وفي الكفين روايتان. وأم الولد والمعتق بعضها، كالخرة في إحدى الروايتين. ويستحب للرجل أن يصلي في قبص ورداء. فان ستر عورته لا غير، أجزاءه إذا كان على عاتقه شيء من اللباس. ويستحب للمرأة أن تصلي في درع سابغ يستر ظهور قدميها وخمار وملحفة. فان اقتضت على ما يستر عورتها، أجزاء. وإذا انكشف من العورة يسير ودام، أو كثير وعاد في الحال، لم تبطل. فان صلي في ثوب نجس، أعاد. وإن كان ثوبا من حرير أو مغصوبا، لم يصح. فان لم يجد إلا ما يستر عورته، سترها. فان لم يكف جميع العورة، ستر الفرجين. فان لم يكفها معا، ستر أحدهما. فان عدم السترة بكل حال، صلي جالسا أو مائلا بالركوع والسجود. ويجوز أن يصلي قائما. وإذا قدر على السترة في أثناء الصلاة من غير عمل كثير، ستره. وتشرع صلاة الجماعة في حق العراة ويقف الامام وسطهم.

فصل: يكره أن يسدل ثوبه وهو أن يلقى الثوب على كتفه مرسلا؛ وأن يشتمل الصماء وهو أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره. وعنه، يكره مطلقا. ويكره ستر الوجه والتلثم، وثني الكم والشعر، وشد الوسط بما يضاهي الزنار، وإسبال اللباس على وجه الخيلاء، ولبس المصبوغ بالزعفران والعصفر للرجال. ويحرم لبس ما رقم فيه صورة حيوان، وكذلك الحرير واقتراشه للرجال إلا من ضرورة. فان نسج معه غيره فالحكم للأغلب منهما، وإن استويا، فعلى وجهين. وإن لبسه لمرض أو حكمة أو في حال الحرب أو ألبسه الصبي، ففيه روايتان. ويباح العلم الحرير إذا لم يجاوز أربع أصابع، وكذلك الذهب على قول أبي بكر

عبد العزيز، فزور الفراء، ولبنة الجيب. ولا يجوز لبس المذهب. فان استحال لونه، فعلى وجهين.

الشرط الرابع: الطهارة عن النجس في بدنه، وثوبه، وموضع صلاته. فتمى حملها، أو لاقى يديه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها، لم تصح. وإن صلى على بساط طاهر وطرفه نجس، على الطاهر منه جاز. ولو كان أحد طرفي العمامة نجسا، فاعتم بالطاهر وصلى، لم تصح. وإذا وجد نجاسة بعد الصلاة وشك هل حملها في الصلاة أو لا، فصلاته صحيحة. وإن علم أنها كانت في الصلاة ولكنه تركها للجمل أو نسيان، فعلى روايتين. والمواضع التي لا تصح الصلاة إليها هي المقبرة، والحمام، وإعطان الأبل، وبيت الحش، والموضع المغصوب في إحدى الروايتين. وأعطى بعض أصحابنا المجزرة. والمزبلة، وقارة الطريق واسطحتها حكما. فان صلى إلى هذه الأماكن، صحت صلاته. وقال ابن حامد: لا تصح إلى الحش والمقبرة.

الشرط الخامس: استقبال القبلة إلا في الناقلة على الراحلة في السفر، وفي حال المسايقة، والعجز عن الاستقبال. ويجب استقبال عين القبلة، لمن قدر عليه. وجهتها، لمن يحجز عنه. وإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لغيرهم، اجتهد ولم يلتفت إليها. فان اشتبهت القبلة في السفر، اجتهد في طلبها بالدلائل من النجوم والشمس والرياح. فان أشكلت الأدلة، صلى بالاجتهاد. ولا إعادة عليه، وإن تبين أنه أخطأ. وإذا اختلف مجتهدان، لم يعتد أحدهما بصاحبه. ويتبع الجاهل والاعمى أو ثقهما في نفسه بالمعرفة.

الشرط السادس: النية. وهي واجبة لكل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً. ويجب

تعيين الصلاة إذا قصد صلاة بعينها . وإن لم يقصده، أجزاء بنية الصلاة،
ويأتي بها عند تكبيرة الاحرام— ويجوز تقديمها بالزمن اليسير . فان قطعها
في أثناء الصلاة، بطلت . وفي التردد، وجهان . وإن أحرم بفرض فبين
أن وقته لم يدخل ، انقلب نفلاً . وإن أحرم في الوقت وأراد قلبه
نفلاً، جاز . فان انتقل من فريضة إلى أخرى، بطلنا . ومن شرط
الجماعة أن ينوي المأموم، الائتمام؛ والامام . الامامة . فان أحرم منفرداً
ثم نوى الامامة، صح في النفل بخلاف الفرض . وإذا أحرم مأموماً
ثم نوى الانفراد لعذر، جاز .

باب صفة الصلاة

يستحب القيام عند قول المؤذن « قد قامت الصلاة » وتسوية الصفوف إن
كان إماماً . ثم يكبر فيقول : « الله أكبر » . فان لم يحسن ذلك لعجمته، لزمه
التعلم ما لم يخش خروج الوقت . ويجهر بالتكبير، إن كان إماماً . ويسر المأموم—
كالمنفرد— بالتكبير والقراءة بحيث يسمع نفسه . ويرفع يديه حال التكبير— ممدودة
الأصابع غير مفرقة— إلى منكبيه، ويحطها مع انتهائه . ويجعل يمينه فوق شماله
تحت سرتة ثم يستفتح : « سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك،
ولا إله غيرك » . ثم يستعيز ويسمى مسراً . ثم يقرأ الفاتحة ويقول « آمين » عند
انتهائها، يجهر بها في صلاة الجهر . ثم يقرأ سورة أو ما تيسر غيرها من القرآن .
فان كان أعجمياً لا تمكنه القراءة بالعربية ، لم يحز له التعبير بغيرها عنها،
ويلزمه أن يقول عوضها : « سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر،
ولا حول ولا قوة إلا بالله » . فان لم يحسن شيئاً من الذكر أو كان أخرس،
وقف بقدر القراءة .

ثم يرفع يديه كرفعه الأول ويركع مكبرا حتى يمكنه مس ركبتيه يديه انحناء .
ويد ظهره معتدلا ويجافي عضديه عن جنبيه ويقول : « سبحان ربى العظيم ،
ثلاثا . والواحدة ، تجزى .

ثم يرفع رأسه قائلا : « سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه . فإذا اعتدل قال :
« ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد . »

ثم يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع يديه ، فيضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته
وأفنه ، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن نخذه ويقول : « سبحان ربى الأعلى ،
ثلاثا . والواحدة ، تجزى .

ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها
وينصب اليمنى ويقول : « رب اغفرلى ، ثلاثا . والواحدة ، تجزى .

ثم يسجد الثانية كالأولى .

ثم يرفع رأسه مكبرا فينهض معتمدا على ركبتيه .

ويصلى الركعة الثانية كالأولى إلا فى تكبيرة الاحرام والاستفتاح . وهل
يستמיד ، على روايتين .

ثم يجلس مفترشا ويضع يده اليمنى على نخذه اليمنى يقبض الخنصر والبصر
ويجعل الابهام مع الوسطى كالحلقة ويشير بالمسبحة عند التشهد ثم يتشهد . وصفته :
« التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله . » وهذا التشهد الأول . ثم يقول : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم . إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم . إنك حميد مجيد . » ويستحب

أن يتعوذ من عذاب القبر، وعذاب النار، وقتنة المسيح الدجال، وقتنة الحيا والمات. وله أن يدعو بعد ذلك بما جاء في القرآن وبما ورد في الأخبار.

ثم يسلم فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، عن يمينه وعن يساره. هذا إذا كانت الفريضة ركعتين كالصبح والجمعة. وإن لم تكن كذلك كالظهر والعصر والمغرب والعشاء، قام عند فراغه من التشهد الأول مكبرا فيصلي ركعتين يقتصر فيهما على الفاتحة. ثم يجلس متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه.

فصل: شرائط الصلاة ستة وهي الطهارة من الحدث، والطهارة من النجس، ودخول الوقت، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية.

وأركانها خمسة عشر: القيام، وتكبيره الاحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والطمأنينة فيه، والاعتدال عنه، والطمأنينة فيه، والسجود، والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة فيه، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والتسليم. والترتيب على ما وصفناه.

وواجباتها تسعة: التكبير خلا تكبيره الاحرام، والتسميع، والتحميد عند الرفع من الركوع، والتسييح في الركوع والسجود مرة مرة، وقول «رب اغفر لي» بين السجدين، والتشهد الأول، والجلوس له.

ومسنوناتها: الاستفتاح، والتعوذ، وقراءة «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقول «آمين»، وقراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة، وقول «ملء السماء» بعد التحميد، وما زاد على التسيحة الواحدة في الركوع والسجود، وعلى المرة في سؤال المغفرة، والقنوت في الوتر، والتسليمة الثانية في رواية.

فان أحل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته. وإن ترك ركنا فلم يذكره حتى

١ - لم يوجد في الاصل ذكر ثلاثة أركان - وهي الركوع، والسجود والطمأنينة فيه، فأضفناها.

فرغ من صلاته، بطلت - عامداً كان أو ساهياً - وإن ترك واجبا عمداً، بطلت .
 وإن تركه سهواً، سجد للسهو . وإن ترك ستة، فلا تبطل . وهل يشرع سجود
 السهو، على روايتين .

فصل . يكره الالتفات في الصلاة، ورفع البصر إلى السماء، وافتراش
 الذراعين في السجود، والاقعاء في الجلوس، وأن يدخل في الصلاة حاقنا أو
 جاثماً تنازعه نفسه إلى الطعام، والعبث، والحك، والترويح، والتخصر، وفرقة
 الأصابع . وله رد المار قدامه، وقتل كل حيوان مؤذ كالحية والعقرب إذا لم
 يفض إلى عمل كثير، ولبس الثوب والعمامة ما لم يطل .

باب سجود السهو

يشرع سجود السهو لثلاثة أشياء .

الأول، الزيادة: مثل أن يزيد بعض أفعال الصلاة كقيام أو ركوع أو سجود .
 فإن كان ذلك عمداً، أبطل . وإن كان سهواً، سجد له . وإن أتى بركعة
 كاملة ولم يذكر حتى فرغ منها، سجد لها . وإن ذكر في أثنائها، جلس
 حال ذكره، وتشهد ثم سجد وسلم . ويلزمه الرجوع إذا سجد به اثنان .
 فإن لم يرجع، بطلت الصلاة في حق الامام والمأموم العالم بذلك .
 وإن قرأ راعياً أو ساجداً، أو تشهد قائماً، لم تبطل صلاته، ولا يجب
 سجود السهو لذلك . وإن تكلم لمصلحة الصلاة، لم تبطل صلاته ولا
 صلاة من خلفه - في إحدى الروايات . وإن تكلم في نفس الصلاة،
 بطلت . وإن أتى بحرفين في نفضه أو ضحكه أو اتعابه أو تنجسه،
 بطلت . ولا تبطل بالتبسم ولا بالانتحاب من خشية الله تعالى .

الثاني، النقص: من ترك ركناً من ركعة ثم ذكره فيها، جاز فأتى به وبما بعده .

وإن كان بعد فراغها والشروع في أخرى، بطلت وصارت الثانية أوله .
 وإن نسي التشهد الأول ثم نهض، رجع ما لم يستتم قائماً . وإن استتم
 قائماً، لم يرجع؛ ولو رجع، جاز . وإن شرع في القراءة، لم يرجع .
 وإن سلم قبل إتمام الصلاة سهواً ثم ذكر قريباً، أتىها وسجد . وإن طال
 الفصل أو خرج من المسجد، بطلت . وإن نسي من الرابعة من كل
 ركعة سجدة وذكر في التشهد، سجد واحدة يتم لها ركعة ويأتي بثلاث
 ركعات . وعنه : يتبدى الصلاة من أولها .

ولو أخل بسجديتين من ركعتين في الفجر وذكر في التشهد، سجد سجدة
 وأتى بركعة .

الثالث، الشك : إذا شك في ركن، لم يعتد به . وإن شك في عدد الركعات،
 بنى على اليقين . وظاهر المذهب أن الإمام يبنى على غالب ظنه .
 والمنفرد يبنى على اليقين . وهل يسجد إذا شك في ترك واجب، على
 وجهين . وإن شهد في الزيادة، لم يسجد . ولا يلزم المأموم حكم سهوه
 مع إمامه . وإن لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم، على روايتين .
 ومن ترك سهواً ما يبطل الصلاة بتركه عمداً، وجب عليه . وموضع
 سجود السهو قبل السلام .

وعنه : ما كان من زيادة، فحله بعد السلام . وما كان من نقص
 قبله . ويجلس ويتشهد ثم يسلم . والنافلة والفريضة في سجود السهو سواء .

فصل . يشرع سجود التلاوة للقارى والمستمع . وسجودات القرآن
 أربع عشرة سجدة، في الحج منها اثنان . وحكم سجود التلاوة، حكم
 النفل في اعتبار النية والطهارة والستارة والقبلة .

باب صلاة التطوع

وهي أفضل ما تطوع به البدن . وأكدها صلاة الكسوف والاستسقاء .
وبعد ذلك الوتر، ووقته ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر . وأكثره إحدى عشرة
ركعة وأقله ركعة . وأدنى الكمال، ثلاث ركعات بتسليمتين . ويشرع أن يقرأ في
الأولى ب: «سبح»، وفي الثانية: ب «قل يا أيها الكافرون». وفي الثالثة ب «قل
هو الله أحد». ثم يركع ويقنت رافعا يديه فيقول: «اللهم إنا نستعينك
ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، وتوكل عليك، ونثني
عليك الخير كله، ونشكرك، ولا نكفرك . اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد،
وإليك نسعى ونحفد . نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار
ملحق . اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت،
وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا برحمتك شر ما قضيت، إنك تقضى ولا يقضى
عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت . تباركت ربنا وتعاليت .
اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبغفوك من عقوبتك، وبك منك . لا نحصى
ثناء عليك، أنت كما أثبتت على نفسك». ويمر يده على وجهه — في إحدى الروايتين .
ولا يقنت في غير الوتر ما لم ينزل بالمسلمين شدة من عدو .

والتراويح عشرون ركعة تقام في الجماعة في كل ليلة من ليالي شهر رمضان .
ويوتر بعدها . ويكره التطوع بعدها في جماعة .

والسنن الراتبة مع الفرائض، وهي ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر،
وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء . وأكدها ركعتان
الفجر، ويستحب فعلهما في البيت . ويشرع قضاء ما فات منها .

وصلاة الضحى، أدناها ركعتان وأقصاها ثمان . ووقتها عند ارتفاع الشمس

قيد رخ .

ثم التطوع المطلق وهو في الليل أفضل، والنصف الأخير أفضل من الأول.
والأفضل أن يسلم من كل ركعتين. وصلاة القاعد شطر صلاة القائم.
فصل. الأوقات المنهى عن الصلاة فيها: من طلوع الفجر إلى ارتفاع
الشمس، وعند قيامها إلى أن تزول، وبعد العصر حتى تغرب. ويجوز قضاء
الفرائض في كل وقت.

باب صلاة الجماعة

الجماعة واجبة على الرجال في المكتوبات، وليست شرطاً. ولا يشترط
حضور المسجد في الصحيح. ويشرع الاجتماع في مسجد واحد إن كان في ثغر،
لأنه أهيب. وإن لم يكن ثغر فالأفضل ما كان أكثره جمعاً. وإن صلى في مسجد
ثم حضر إمامه ليصلي، استحب له الإعادة معه إلا المغرب. ومن كبر قبل
سلام الامام فقد أدرك الجماعة. ومن أدرك الركوع، أدرك الركعة. ومن
أدرك مع الامام بعض الصلاة، فالفائت أولها يستفتح لقضائه ويقرأ السورة.
وتجزى قراءة الامام عن المأموم. ويستحب له أن ينصت في صلاة الجهر ويقرأ في
سككات الامام وما يسر به. وهل يستعيز ويستفتح فيما يجهر فيه الامام، على روايتين.
وإن حدث بالامام عذر كسبق حدث أو غيره، فله أن يستخلف أحد
المأمومين أو غيرهم فيتم الصلاة. وإن أقيمت وهو متنفل، أتم ما لم يخش فوات
الجماعة. ولا يجوز أن يقتدى مفترض بمتنفل، ولا من يصلي فرضاً بمن يصلي
غيره— في إحدى الروايتين. وتحرم مسابقة الامام، وتكره مساوته وهو أن يأتي
بأفعال الصلاة معه؛ والمستحب أن يأتي بها بعده. فمن ركع أو سجد قبل إمامه،
رفع وأتى به بعده. فإن لم يعد، بطلت صلاته إن كان متعمداً. ويستحب للامام
تخفيف الصلاة وإتمامها وتطويل الركعة الأولى أكثر. وإن دخل داخل وهو

راكم استحب انتظاره ما لم يشق على المصلين . ولا يكره للقواعد حضور الجماعات

❦ باب الامامة ❦

الامامة في الناس على خمسة اقسام .

أحدها : من تصح إمامته بكل حال . وهو المسلم العدل الآتي بشرائط الصلاة وأركانها .

القسم الثاني : من لا تصح إمامته بكل حال . وهو الكافر ، والمجنون ، والمخل بشرط من شرائطها لغير عذر .

القسم الثالث : من في صحته إمامته روايتان وهو الفاسق ، إما باعتقاد أو ارتكاب محرم .

القسم الرابع : من تصح إمامته بمثله كالمرأة ومن به سلس البول .

القسم الخامس : من تصح إمامته بدونه ولا تصح بمن هو أكمل منه ولا بمثله وهو الخنثى المشكل .

وإذا استتوا ، فالأفضل أن يأمهم أقرأهم . فان استتوا ، فأفقههم . فان استتوا ، فأسنهم . فان استتوا ، فأشرفهم . فان استتوا ، فأقدمهم هجرة . فان استتوا ، فأتقاهم . فان استتوا في هذه الأمور ، أقرع بينهم . والحر أولى من العبد . والحضر أولى من البدوي . ولا يأم الرجل في بيته ولا مسجده . ويكره أن يأم اللحان ، والغافأ الذي يكرر ، والتمتام ، والألثم ، والأقلق ، أو يؤم قوماً ولهم كارهون ، أو نساء أجنب منفردات .

فصل . لا يجوز أن يقف المأموم بين يدي الامام ، ولا عن يساره ما لم يكن عن يمينه أحد . فان كان واحداً ، أو وقف عن يمينه . وإن كانت امرأة ،

يقت خلفه . ويقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخنثى ، ثم النساء عند الاجتماع .
إذا رأى المأموم الامام أو من ورائه ، صحّت صلاته ما لم تنقطع الصفوف
نهر كبير ، أو طريق واسع ، أو تباعد كثير . وإن لم يرا من ورائه ، لم تصح في
حدى الروايتين ، والاخرى تصح إذا كان في المسجد . ولا يرتفع الامام
على المأموم إرتفاعا كثيرا .

ويعذر في ترك الجمعة والجماعة ، الخائف على نفسه أو ماله ، أو موت قريبه ، أو
من سلطان أو غريم يعجزه وفاؤه ، أو فوات رفقته ، أو غلبة النعاس أو الأذى
بمرض أو مطر أو وحل ، أو مدافعة أحد الأخبثين .

باب صلاة المسافر والمريض

إذا كان السفر واجبا أو مباحا ، فله أن يقصر الصلاة الرباعية في مسافة
لثدرها ستة عشر فرسخا ، فيصلها ركعتين إذا فارق بيوت قريته . وهو أفضل من
لاتمام . وإن أتم ، جاز . وإن نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في سفر آخر ،
نصر . وإن ذكر صلاة حضر في سفر أو صلاة سفر في حضر أو أتم بمقيم .
ثم . وإذا حبسه سلطان أو عدو أو أقام لقضاء أدب ولم ينو الإمامة ، قصر .
إذا كان السفر طويلا ، جاز فيه الجمع بين الظهرين والعشائين . ولا يصل السنة
بين صلاتين - في رواية . ويجوز الجمع في المرض الذي يلحقه بترك الجمع
شقة وضعف . وكذلك في المطر الذي يبل الثياب .

وأما المريض ، فاذا عجز عن الصلاة قائما ، صلى قاعدا . فان لم يستطع ، فعلى
جنبه الأيمن . فان لم يستطع ، فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة . ويؤمى بالركوع
السجود . ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . فان لم يستطع ، أو ما يظرفه .
لا يسقط عنه وجوب الصلاة مادام عقله ثابتا . وإن قدر على القيام في أثناء

صلاته أو على القعود، انتقل إليه . فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود، أو ما بالركوع قائما وبالسجود قاعدا . وصلاة القاعد في السفينة لا تصح من القادر على القيام . وتجاوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحد . وفي المرض، روايتان .

❦ باب صلاة الخوف ❦

لا يجب حمل السلاح في صلاة الخوف . ويستحب أن يحمل ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين، ولها حالان .

الأولى: أن يكون الخوف غير شديد، فينصف المسلمين خلفه صفين يصلي بهم جميعا إلى أن يسجد، فيسجد معه الصف الذي يليه، ويحرس الآخر حتى يقوم الامام إلى الثانية، فيسجد ويلحقه . فاذا سجد في الثانية سجد معه الذي حرس، وحرس الآخر حتى يجلس في التشهد، فيسجد ويلحقا فيتشهد ويسلم بهم .

الثاني: أن يكون الخوف شديدا فيصلون رجلا وركبانا إلى القبلة وغيرها يؤمنون إيماء على حسب الطاقة . وإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمهم ذلك، على رواية .

ويصلى هذه، الهارب من عدو هربا مباحا، أو من سبع أو سيل ونحو ذلك فان اطمأن في أثناء الصلاة أتم صلاة أمن .

❦ باب صلاة الجمعة ❦

الجمعة واجبة على كل مسلم، حر، ذكر، مستوطن لا عذر له، ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ . ولا تجب على عبد ولا مسافر ولا امرأة ولا

خشي . ولصحتها شروط أربعة .

الوقت : وأوله وقت صلاة العيد . وآخره آخر وقت الظهر .

الثاني : أن تكون بقربة بها أربعون من أهل الوجوب مستوطنين . وإذا أقيمت في أبنية متفرقة شملها اسم واحد ، جاز . وكذلك إن أقيمت في صحراء تقارب البنيان .

الثالث : حضور أربعين رجلا ممن تجب عليه ، وفي رواية ثلاثة . ومن أدرك منها ركعة ، أمها . ومن أدرك دون ذلك ، جعلها ظهرا إذا أسلف نية الظهر . ومن زحم عن السجود ، سجد على ظهر آخر أو قدمه . فان لم يستطع ، صبر حتى يزول الزحام وسجد .

الرابع : أن يتقدمها خطبتان يأتي فيها بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقراءة آية ، وموعظة . ويستحب أن يكون على موضع عال فيسلم على المأمومين إذا أقبل بوجهه عليهم . ويجلس إلى فراغ الأذان . ويجلس بين الخطبتين . ويخطب قائما ، معتمدا على سيف أو عصي ، ثم ينزل .

فصل : صلاة الجمعة ركعتان يجهر فيها بالقراءة . ويجوز إقامتها في أكثر من موضع للحاجة . وإذا اتفق العيد يوم الجمعة ، أجزأت إحداها عن الأخرى إلا الامام . ولا ينخطئ الناس إلا الله . وهل يجوز الكلام في حال الخطبة ، على روايتين .

❦ باب صلاة العيدين ❦

أول وقتها إذا ارتفعت الشمس ، وآخره إذا زالت . وهي من فروض الكفاية . وتسب في الصحراء . ويكره إقامتها في الجوامع من غير عذر . وهي ركعتان ،

يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا، وفي الثانية بعد القيام من السجود خمسا، يرفع يديه لكل تكبيرة قائلا: «الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا». وإن شاء قال غير ذلك. فإذا سلم، خطب خطبتين يجلس بينهما. ويسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع. ويحث الناس في كل موسم على ما يليق به. ولا يتفضل قبل الصلاة ولا بعدها في موضعها. ويسن التكبير في ليلتي العيدين. وفي الأضحى يكبر عقيب كل فريضة في جماعة.

وعنه: يكبر وإن كان وحده من صلاة فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق. وأما المحرم فإنه يبتدى التكبير من ظهر يوم النحر. والتكبير شفعا: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد».

❦ باب صلاة الكسوفين ❦

إذا كسفت الشمس أو القمر، صلوا جماعة وفرادى. وينادى لها: «الصلوة جامعة». وهي ركعتان، يجهر فيها بالقراءة، ويستفتح، ويستعذ، ويقرأ الفاتحة وسورة «البقرة» أو قدرها، ثم يركع فيطيل، ثم يرفع بتسميع وتحميد، ثم يأتي بالفاتحة و«آل عمران» أو قدرها، ثم يركع ويطيل دون الأول، ثم يرفع، ثم يسجد بسجدةتين، ثم يقوم إلى الثانية فيصلها كذلك — إلا أنه يقرأ فيها دون القراءة الأولى، ثم يتم الصلاة. ولا يصلى لشيء من سائر الآيات إلا الزلزلة الدائمة.

❦ باب صلاة الاستسقاء ❦

وهي مسنونة وصفتها صفة صلاة العيد. وقتها إذا أجدبت الأرض، وقحط

المطر. فاذا أراد فعلها، أمر الامام الناس بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، والصيام والصدقة. ثم يخرج متخضعا غير متطيب، ومعه الشيوخ وأهل الدين والأطفال. وإن خرج أهل الذمة أفردوا عن المسلمين. ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد، ويكثر الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به، ويقول: اللهم أسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا سحاما طبا دائما. اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق. اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، وأسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفارا، فأرسل السماء علينا مدرارا.

ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ويفعل الناس كذلك، ويدعوا سرا، فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا.

وإذا زادت المياه خفيف منها، استحب أن يقال: «حوالينا ولا علينا، اللهم على الضراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر. ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به».

كتاب الجنائز

إذا ظهرت علامة الموت، وجه إلى القبلة ولقن قول: «لا إله إلا الله». فاذا مات، أغضض عينه، وشد لحية، وسجاه ثوب يستره. ويغسله مستورا عن

العيون إلا عن من يعين في غسله . ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب من الجلوس ، ويعصر بطنه عصرا رقيقا ، ويكثر صب الماء وقتئذ ، ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها . ويستحب أن يمر يده على سائر جسده بخرقة . ثم ينوي غسله ويسمى ، ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وينظف منخريه ، ويوضأه . ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه . ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته وسائر بدنه . ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثلاثا ، يفيض في كل مرة الماء عليه . فان لم ينق بالثلاث غسله خمسا إلى سبع مرات . ويجعل في الأخيرة كافورا . ويستعمل في غسله الخلال والماء الحار ، والأشنان عند الحاجة إليه . ويقص شاربه ، ويقلم ظفره ، ولا يسرح رأسه ولا لحيته . ويظفر شعر المرأة ثلاثه قرون ، ويسدل من ورائها ، ثم ينشفه بثوب ، فان خرج منه نجاسة بعد السبع حشاه بالقطن ، فان لم يستمسك فباطين الحر ، ويغسل المحرم بماء وسدر .

ولا يلبس المخيط ، ولا يغطي رأسه ، ولا يطيب . والشهيد لا يغسل إلا يكون جنبا ، بل ينزع عنه السلاح والجلود ويزمل في ثيابه . ومن قتل مظلوماً ، ألحق بالشهداء — في إحدى الروايتين .

وإذا تعذر الغسل ، يممه .

ويكفن في ثلاث لفائف بيض يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها . ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل الخنوط فيما بينها . ويجعل منه في قطن يسد به منافذه ، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالثبان يجمع إلتيه ومثاته . وإن طيب جميع بدنه ، كان حسنا . ثم يرد طرف اللقافة العليا على شقه الأيمن ، ويرد طرفه الآخر فوقه . ثم الثانية والثالثة كذلك . ويجعل ما عند رأسه أفضل مما عند رجليه فيعقده . وتحل العقد في القبر . ولا يخرق الكفن . وتكفن المرأة في خمسة أثواب : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين .

والواجب في الكفن ثوب واحد يستر .

فصل : السنة إذا صلى على الميت أن يقف الامام عند رأس الرجل ،
ووسط المرأة . ويكبر أربع مرات بأربع تكبيرات ، يرفع يديه مع كل تكبيرة .
يقرأ في الأولى الفاتحة . ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية . وفي الثالثة
يقول : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ،
إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير . اللهم من أحييته منا ، فأحيه
على الايمان والسنة . ومن توفيته منا ، فتوفه عليهما . اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه
واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من
الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من
داره ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ، وافسح له في قبره ،
ونور له فيه . »

وإن كانت الصلاة على صغير ، قال « اللهم اجعله زخراً لوالديه ، وفرطاً
وأجراً وشفيعاً مجاباً . اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح
سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم . »
ويقف بعد الرابعة قليلاً ، ويسلم واحدة عن يمينه .

ثم يحمل ، والمشي به والاسراع . والمشاة أمام الجنازة والركبان خلفها .
ويدخله قبره من عند رجله . ويقول الذي يدخله : « بسم الله وعلى ملة رسوله ، »
ويضعه في لحده على جنبه الايمن ، مستقبل القبلة ، ويحشو التراب في القبر ثلاث
حشيات . ثم يهال عليه .

كتاب الزكاة

قال الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها . » فمن ملك

نصاباً من المال حولاً كاملاً فعليه الزكاة إذا كان مسلماً . ولا زكاة على كافر ولا عبد ولا مكاتب . وتجب الزكاة في المال الضال والمغصوب والدين على بماطل في إحدى الروايتين ويكون إخراجها بعد حصول المال .

وتجب في النقدين الذهب والفضة، وبهيمة الأنعام — وهي الأبل والبقر والغنم، وما يخرج الأرض من الزرع والثمار، وفي قيم عروض التجارة، والمستخرج من المعادن . وهل تجب في عين المال أو في الذمّة، على روايتين . ولا يعتبر في وجوب الزكاة، إمكان الأداء .

❦ باب زكاة النقدين ❦

ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً . ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم . فيجب فيها ربع العشر وما زاد على النصاب بحسابه . فان نقص النصاب نقصاً يسيراً، لم يعتد به . ويخرج عن الجيد الصحيح مثله . فان أخرج ردئاً أو مكسراً وزاد مقدار التفاوت، جاز . وهل يضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب أو يخرج أحدهما عن الآخر، فيه روايتان . فان كان الذهب والفضة مصوغاً — جملاً للاستعمال المباح، فلا زكاة فيه . وإن كان محرماً، أو قصد إكراه أو جعله آنية، ففيه الزكاة . ويباح للرجال من الفضة الخاتم، وقيعة السيف . ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عاداتهن بلبسه — وإن كثر . وقال ابن حامد: إذا بلغ حلى المرأة ألف دينار، حرم ووجبت الزكاة فيه .

فصل في عروض التجارة . إذا كان عرض التجارة يساوى نصاباً ففي قيمته الزكاة . ولا تجب إلا بشرطين . أحدهما أن يملكها بفعله . والثاني أن ينوى به التجارة . فان ملكها بأرث أو اشتراها للنفقة، لم تصر للتجارة . وإذا حال الحول، قمت بما فيه غبطه للفقراء من ذهب أو فضة . وإذا اشترى عرضاً بعرض أو بنقد،

لم يقطع الحول. وإن اشتراه بنصاب من السائمة، انقطع. وإذا اشترى أرضاً أو نخلاً للتجارة فزرعت الأرض وأثمرت النخل، زكى الجميع زكاة القيمة. وإذا ملك نصاباً من بهيمة الأنعام للتجارة، فعليه زكاة التجارة دون السوم. فإن نقص قيمتها عن نصاب التجارة فعليه زكاة السوم.

فصل في زكاة المعدن. من حصل نصاباً من النقدين أو ما قيمته نصاباً من غيرهما مما سمي معدناً، ففيه الزكاة من اعتبار حول. وهي ربع العشر من قيمته — سواء حصله في مرة أو مرات. ولا زكاة فيما يخرج من البحر من الآلئ والمرجان والعنبر — في إحدى الروايتين. وفي الركاز، الخمس — وهو ما وجد من دفن الجاهليه عليه علامتهم. فإن كانت عليه علامة للمسلمين كقرآن أو لم تكن عليه علامة فهو لقطه.

❦ باب زكاة السائمة ❦

إذا بلغت الأبل خمساً، وجبت فيها شاة. فإن أخرج من جنسها، لم تجزئه. وفي كل خمس شاة إلى خمس وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها من جنسها بنت مخاض — وهي التي لها ستة. وإن لم تكن، أجزاء ابن لبون — وهو الذي له سنتان. فإن عدمه واحتاج إلى الشراء، تعينت بنت مخاض. فإذا بلغت ستاً وثلاثين، ففيها جزعة — وهي ما لها أربع سنين. فإذا بلغت ستاً وسبعين، ففيها ابنتا لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حقتان. فإذا زادت على إحدى وعشرين ومائة واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون. ثم بعد ذلك في كل أربعين، بنت لبون؛ وفي كل خمسين، حقة. فإذا صارت مائتين، اتفق الفرضان. فإن شاء أخرج أربع حقات وإن شاء خمس بنات لبون. وحكم البخاتي، حكم العراب. وأما البقر، فنصابها ثلاثون. فإذا بلغت، ففيها تبيع أو تبيعة — وهي ما لها

سنة؛ وفي أربعين، مسنة — وهي ما لها ستان؛ وفي الستين، تبعان؛ ثم في كل ثلاثين تبع وفي كل أربعين، مسنة. وحكم الجواميس حكم البقر. وأما الغنم، فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين، فيجب فيها شاة إلى مائة وعشرين. فاذا زادت واحدة، ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين. فاذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياة. ثم في كل مائة، شاة شاة.

وليس في الوقص — وهو ما بين الفريضتين، شيء. ويؤخذ من الصغار، صغيرة. ومن المراض، مريضة. وقال أبو بكر: لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة على قدر المال. وإذا اتفق ذكور وإناث، وصغار وكبار، وصحاح ومراض، وجبت انثى صحيحة كبيرة على مقدار قيمة المالين. وكذلك إن كان نوعين كالبنخاتي والعراب، والبقر والجواميس، والضأن والمعز، والسمان والمهازيل.

ويؤخذ من المعز، النثى؛ ومن الضأن، الجزع. ولا يؤخذ فحل الغنم المعد لضرابها، ولا حامل، ولا ربي — وهي التي تربي ولدها، ولا خيار المال. فان تبرع بجيد مكان ردى، كان أفضل. ولو أخرج مكان الواجب قيمته، لم يجزه في إحدى الروايتين.

فصل في الخلطة. كل خليطين في ماشية راعيها وفحلها وميتها، ومحلبها، ومسرحها، واحد. فانها يزكيان زكاة الواحد. فلو كان لعشرة نقر أربعون شاة — وهم خاطاء فيها على الصفة المذكورة، فعليهم شاة بينهم بالحصص. وإن عدم من هذه الشروط فحكمهم حكم المنفردين من لم تبلغ ماشيته نصابا، فلا شيء عليه. ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة. ولا تؤثر الخلطة في غير بهيمة الأنعام في ظاهر المذهب.

❁ باب زكاة الزروع والثمار ❁

تجب الزكاة في الحبوب والثمار المسكيلة المدخرة كالتمر والزبيب والحنطة

والشعير. وأما الخضر والبقول والأدهان، فلا شيء فيها. ولا تجب إلا بشرطين. أحدهما: كمال النصاب وهو خمسة أوسق — مقدارها ألف وستمائة رطل بالعراقي، إلا الرز العلس — وهو نوع من الخنطة يدخر في قشره، فإن نصابها مع قشورها عشرة أوسق. وتضم ثمرة العام الواحد في تكميل النصاب إذا كانت من جنس واحد. فإن اختلف فهل يضم بعضه إلى بعض؟ ففيه ثلاث روايات. إحداها لا يضم. والثانية يضم. والثالثة تضم الخنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض.

الشرط الثاني: أن يكون النصاب ملكا له حال وجوب الزكاة فاما التقطه وإما حصله من مباح فلا زكاة فيه. والواجب العشر فيما سقى بغير كلفة كالسيوح، وماء السماء، وما شرب بعرقه. ونصف العشر فيما سقى بكلفة كالنواضح، والدواليب. فإن سقى شطر السنة بكلفة وشطرها بغير كلفة، فالواجب ثلاثة أرباع العشر. فإن كان أحدهما أكثر من الآخر، اعتبر الأكثر. وتجب الزكاة باشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة. فإن أتلفها قبل ذلك ولم يقصد الفرار من الزكاة، فلا شيء عليه. ويستقر وجوبها بجعلها في الجرين. فلو تلفت قبل ذلك بغير تفريط، سقطت الزكاة. وإذا ادعى تلفها فالقول قوله، ولا يحلف. ويجب إخراج زكاة الحب مصفى، والتمر يابساً. فإن كان رطباً لا يصير تمراً، وعنباً لا يصير ريبياً، أخرج منه عنباً ورطباً. فإن كان الجنس أنواعاً مختلفة، إخرج من كل نوع على حدته. فإن شق ذلك لكثرتها أخرج من الوسط.

❦ باب زكاة الفطر ❦

زكاة الفطر واجبة على كل صغير وكبير، وذكر وأنثى، وحر وعبد من المسلمين ممن يلزمه مؤنة نفسه. ولا يعتبر لها نصاب. فمن ملك فاضلاً عن كفايته يوم العيد وليتته صاعاً، وجب إخراجه. وإن كان أقل من صاع فهل يجب إخراجه، على روايتين. وتلزمه فطرة من يمونه من المسلمين. فإن عدم

ما يخرج عن جميعهم، بدأ بنفسه، ثم بزوجه، ثم برقيقه، ثم بولده، ثم بأمه، ثم بأبيه، ثم الأقرب. ومن له جنين، استحب أن يخرج عنه. ومن تكفل بمؤونة إنسان في رمضان، أخرج عنه.

والواجب في الفطرة صاع من البر، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب. وفي الاقط روايتان. فان عدم هذه الأجناس، أخرج ما يقتات — على قول ابن حامد. وقال أبو بكر: يخرج ما يقوم مقام المنصوص.

ويجوز أن يفرق الصاع على جماعة وأن يعطى صاعان لواحد.

❦ باب إخراج الزكاة ❦

يجب إخراج الزكاة على الفور مع القدرة، ولا تسقط بتلف المال — سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن. فان امتنع منها بجد، كفر. وإن كان لبخل، أخذها الامام وعزره. وإذا طوب بالزكاة فادعى نقصان الحول أو النصاب أو أن المال لغيره، فالقول قوله بغير يمينه. وتجب النية في أداء الزكاة. فان كان مكلفا، أتى بها. وإن أخرج عن صبي أو مجنون، نوى عن المخرج عنه. ويستحب للانسان إخراج الزكاة بنفسه. وله أن يدفعها إلى الساعي. ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة — إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه، فيفرقها في أقرب البلاد إليه. ومن كان في بلد وماله في آخر، أخرج زكاة المال في بلد المال. ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول، إذا تم النصاب. وهل يجوز تعجيلها لأكثر من حول، فيه روايتان. وإن عجلها فمات الآخذ لها أو صار من غير أهل الوجوب، أجزأت.

ويستحب أن يقول عند دفع زكاته: «اللهم اجعلها مغنا، ولا تجعلها مغرما». ويقول الآخر: «أجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت».

وجعله لك طهوراً .

❦ باب مصارف الصدقات ❦

قال الله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله » .
فذه ثمانية أصناف .

أولها : الفقراء . وهم أشد حاجة من المساكين . فيدفع إليهم ما يسد حاجتهم .
فإن ادعى الفقر من عرف بغنى ، لم يدفع إليه إلا بيينة .

الثاني : المساكين . وهم الذين يقدرّون على بعض كفايتهم فيعطون ما يتم به الكفاية . ومن كان جلداً وذكر أنه لا حرفة له ، أعطى من غير يمّين .

الثالث : العاملون عليها . وهم الجباة لها ، والولاة عليها . ويشترط أن يكونوا أمناً ، مسلمين ، من غير ذوى القربى .

الرابع : المؤلفة قلوبهم . وهم السادة المطاعون في عشائهم ، ممن يرجى إسلامه أو كف شره — وعنه أن حكمهم انقطع .

الخامس : الرقاب . وهم المكاتبون . فيجوز أن يدفع إليهم ما يودوه في الكتابة لا يقبل إلا بيينة . ويجوز للسيد أن يدفع زكاته إلى مكاتبه .

السادس : الغارمون . وهم ضربان . أحدهما : من غرم باصلاح ذات البين . فيدفع إليه وإن كان غنياً . والثاني . من غرم لمصلحة نفسه في مباح . فيعطى إذا عجز عن وفاء دينه . ومن غرم في معصيته لم يدفع إليه حتى يتوب . ومن ادعى أنه غارم فعليه البينة . ولا يزداد الغارم والمكاتب على ما يوفيان به دينهما .

السابع: في سبيل الله. وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان. فيدفع إليهم ما يكفيهم لغزورهم وإن كانوا أغنياء. وفي الحج روايتان: إحداهما أنه من سبيل الله فيدفع إليه ما يحج به مع حاجته.

الثامن: ابن السبيل. وهو المسافر المتقطع به دون المسافر من بلده. فيعطى ما يوصله إلى بلده. ومن سافر في معصية، لم يدفع إليه.

ويستحب صرفها في الأصناف كلها. فان دفعها إلى انسان واحد، أجزاءه. ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، ويخص بها ذوى الحاجة منهم.

فصل: ولا يجوز دفعها إلى كافر، ولا عبد، ولا امرأة مستغنية بزوجها، ولا لوالديه وإن علوا، ولا لولده وإن سفل، ولا لزوجته، ولا لبني هاشم، ولا مواليهم. وهل يجوز دفعها إلى من تلزمه مؤوته أو بنى المطلب، فيه روايتان.

فصل في صدقة التطوع: تستحب الصدقة في جميع الأوقات. وهي في شهر رمضان. وأوقات الحاجة، أكثر استحبابا. ويتصدق بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه. فان أضر بنفسه أو بمن يمونه وتصدق، أثم.

كتاب الصيام

قال الله سبحانه وتعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم، لعلكم تتقون».

والكلام فيه في ستة فصول:

الفصل الأول في موجباته. وهي رؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين، أو وجود غيم ليلة الثلاثين. وثبت رؤية هلال رمضان بشهادة واحد.

ولا تثبت في باقي الأهلة إلا بشاهدين . فان لم ير مع الصحو ، كمل شعبان ثلاثين . وإن وجد غيم أو قتر ، وجب الصيام بنية رمضان — في إحدى الروايات ، والآخرى لا يجب ، والآخرى ، الناس تبع الامام .

وإذا لمح الهلال في أى وقت كان من النهار ، فهو لليلة الآتية . وإذا رآه أهل بلد ، لزم الصوم جميع أهل البلاد . ومتى صاموا بشهادة عدلين ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال ، أفطروا . وإن كان الصوم لأجل الغيم ، لم يفطروا . وإن كان بشهادة واحد ، فعلى وجهين . وإذا انفرد بالشهادة برؤية أحد — وردت شهادته ، لزمه الصوم . ولو انفرد برؤية هلال شوال ، لم يفطر .

ومن خفي عليه العلم بـرمضان لاسر أو حبس ، تحرى وصام . فان وافق رمضان أو بعده ، أجزاء . وإن وافق قبله ، لم يحجزه .

الفصل الثاني فيمن يجب عليه الصوم . وهو المسلم البالغ العاقل المطبق له . ويؤمر الصبي إذا أطاقه . ويضرب عليه إذا بلغ عشرة — تأديباً .

وإذا ثبتت الرمضانية في أثناء النهار ، لزم الناس الامساك والقضاء . وكذلك من طرأ الوجوب عليه للاسلام ، أو بلوغ ، أو أفاق من جنون . وعنه ، لا يلزم هؤلاء الثلاثة شيء . فان صام صبي فبلغ في أثناء النهار ، أتم . وهل يحجزه ، على وجهين .

وإن زال عذر من أبيع له الفطر — كالمسافر ، يقدم . والحائض والنفساء يطهران ، فعليهما القضاء . وهل يحجزى الامساك ، فيه روايتان .

ومن أعجزه عن الصوم كبر أو مرض غير مرجو الزوال ، أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً . والفطر في حق المسافر ، أفضل ؛ وكذلك

المريض إذا أضر به الصوم . فإن صاماً، أجزأهما .

الفصل الثالث في ركن الصوم، وهو النية . فلا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل معيناً لكل يوم في إحدى الروايتين، والأخرى تجزئ نية واحدة لجميع الشهر .

وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان ولا يحتاج إلى نية الفرضية . وقال ابن حامد، يجب ذلك . ولو قال : « إن ثبت أن غداً من رمضان، فأنا صائم فرضاً، وإلا فأنا صائم نفلاً »، لم يجزئه في إحدى الروايتين . ومن قطع نية الصوم، أفطر . ويصح صوم النفل بنية من النهار — سواء وجدت قبل الزوال أو بعده . وقال القاضي : لا يجزئ بعد الزوال . ويحكم له بصوم جميع النهار، لا من وقت النية .

الفصل الرابع في مفسدات الصوم وموجب الكفارة . من أوصل إلى جوفه أو دماغه شيئاً من أى موضع كان، أفطر . وكذلك من حجم، أو احتجم، أو استدعى القيء، أو المنى، أو كرر النظر، أو قبل أو لمس فأمنى أو أمزى، أفطر . وإن نظر فأمدى، لم يفطر . فمن فعل شيئاً من ذلك عامداً، ذاكراً للصوم، فعليه القضاء بلا كفارة . ومن وصل إلى جوفه شيئاً بغير اختياره كغبار الطريق وغريلة الدقيق ودخول الذباب والاحتلام وسبق القيء، لم يفسد صومه . ومن أصبح وفي فيه بقايا الطعام فلفظه، لم يفسد صومه . وإن دخل حلقه من ماء المضمضة والاستنشاق بغير تعد منه، لم يفسد صومه . وإن تعدى بأن زاد على الثلاث أو بالغ، ففيه وجهان .

وإذا جامع في نهار رمضان، فسد صومه ووجبت عليه القضاء والكفارة .

ولا تجب الكفارة بغير ذلك. وسواء في ذلك العمد والنسيان. وعنه في الناسي: لا كفارة عليه. وإذا أكرهت المرأة على الوطئ، فلا كفارة عليها. وإن طأوعت، ففيها روايتان. وإذا جامع دون الفرج فأنزله أو وطئ بهيمة في الفرج، أفطر. وفي وجوب الكفارة، وجهان. وحكم من لزمه الامساك فجامع، حكم الصائم. وإن تكرر الجماع قبل التكفير، فكفارة واحدة. وإن كفر عن الأول، فكفارة أخرى. والكفارة عتق رقبة. فإن لم يجد، فصيام شهرين. فإن عجز، فإطعام ستين مسكينا. فإن تعذر الجميع فهل تسقط أو تبقى في الزمة، على روايتين.

وعنه: أن كفارة الصوم على التخيير فيما ذكرناه.

الفصل الخامس في المستحبات. وهي تعجيل الفطر وتأخير السجور— والفطر على تمر أو ماء، والاعتكاف، والصدقة، وتلاوة القرآن، وأن يقول عند إفطاره: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت. سبحانه اللهم وبحمدك. اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم». ويستحب أن يأتي بالقضاء متواليا.

الفصل السادس في المكروهات. وهي جمع الريق وابتلاعه، وابتلاع النخامة، وذوق الطعام، ومضغ العلك الذي لا يتحلل منه شيء، والقبلة، والسب. فإن امرء سابه، فليقلل إني صائم.

باب صوم التطوع والاعتكاف

أفضل الصيام، صيام داوود، كان يصوم يوما ويفطر يوما. ويستحب صيام ثلاثة أيام في كل شهر: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وصيام

سته أيام من شهر شوال سواء جمعها أو فرقها، وصوم عشر ذى الحجة. ويتأكد استحباب صوم يومى عرفة وعاشوراء. ويكره إفراد رجب بالصوم، ويوم الجمعة، ويوم السبت، ويوم الشك، والنيروز والمهرجان — إلا أن يوافق عادة. ومن شرع فى صوم تطوع، استحَب إتمامه وله قطعه.

فصل فى الاعتكاف: وهو مستحب لا يجب إلا بالنذر. وليس من شرطه الصوم — فى رواية. ولا يصح من رجل إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة. ويصح من المرأة فى كل مسجد غير مسجد بيتها. وإذا نذر الاعتكاف فى مكان معين، لم يتعين، وله فعله فى غيره، إلا المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد طيبة، والمسجد الأقصى. وإذا نذره فى أحدها، فله فعله فيه وفيما هو أفضل منه. وإذا نذر أن يعتكف شهرا بعينه، دخل معتكفه قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس من آخره. ومن نذر إعتكافا متتابعاً، دخلت الليالى التى بين الأيام فى نذره، ولا يجوز أن يخرج من المسجد إلا لما لا بد منه، كحاجة الانسان، والطهارة، وأداء الشهادة المتعينة، والجمعة، والحيض والنفاس، وقضاء عدة الوفاة. وإن خرج لما له منه بد فى المتتابع، لزمه إستئنافه — فى إحدى الروايتين. وإن وطى، بطل اعتكافه وتلزمه الكفارة إن كان فى مندور — فى إحدى الروايتين. وهل هى كفارة ظهار أو كفارة يمين، على وجهين. ولا يصح اعتكاف عبد بغير إذن سيده، ولا امرأة بغير إذن زوجها. ويستحب للعتكف، الاكثار من ذكر الله، وتلاوة القران، وتركه ما لا يعنيه.

كتاب الحج

قال الله سبحانه: «وأتموا الحج والعمرة لله، مرة واحدة فى العمر على الفور. وشروط وجوبه خمسة:

(١) الاسلام (٢) والعقل: فلا يجب على كافر ولا مجنون. ولو فعلاه، لم يصح.
 (٣) والبلوغ (٤) والحرية: ولو حج صبي أو عبد، صح. ولم يجزئها إن بلغ
 الصبي وعق العبد. وليس للعبد أن يحرم إلا بأذن سيده. ولا للراة
 أن تنفل به إلا بأذن زوجها. وليس للزوج منعها من حجة الاسلام.
 الشرط الخامس، الاستطاعة: وهو ملك الزاد، والراحلة، وما يحتاج إليه مما
 يصلح لأمثاله. واختلفت الرواية في إمكان المسير وكلاثة الطريق،
 هل هما من شروط الوجوب أو لزوم الأداء؟ على روايتين. فان
 أخره لعجز غير مرجو الزوال، لزمه أن يستنيب من بلده من يجب عنه،
 ويجزى عنه. وإن زال عذره، فان كانت امرأة، اشترط في حقها
 وجود المحرم. ومن لم يسقط فرض الحج عن نفسه، لم يجز أن ينوب
 عن غيره. فان فعل، انصرف إلى حجة الاسلام. وعنه: ينصرف
 إلى ما نواه.

ومن كان قادرا على الحج بنفسه، فهل له أن يستنيب في حج
 التطوع؟ على روايتين.

❦ باب المواقيت ❦

ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة؛ وأهل الشام ومصر والمغرب: الجحفة؛
 وأهل اليمن: يلم. وأهل نجد: قرن؛ وأهل العراق: ذات عرق. ففي لأهل من
 ولمن أتى عليهن. ومن منزله دون الميقات، فيقاته موضعه. ومكة ميقات لأهلها.
 ولا يجوز مجاوزة أحد هذه المواقيت بغير إحرام، إلا لمن له حاجة متكررة،
 أو قتال مباح.

وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

❦ باب الاحرام ❦

يستحب لمن أراد الاحرام، الغسل، والتنظيف، والتطيب، ولبس ثوبين أبيضين — إزار يشد به وسطه ورداء يلقيه على عاتقه. ثم يتجرد عن المخيط ويصلي ركعتين يحرم عقبيهما. وإن كان وقت صلاة مفروضة، أحرم عقبيها. وينوي الاحرام بقلبه، ويستحب أن ينطق به، ويعينه بنيته، ويشترط، فيقول: «اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسره لي وتقبله مني. وإن حبسني حابس، فحلي حيث حبستني». وإن شاء أحرم متمتعاً، وإن شاء مفرداً، وإن شاء قارناً. والتمتع أفضلها. وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج. فإذا فرغ منها، أحرم بالحج من عامه. والافراد أن يحرم بالحج وحده. والقران أن يحرم بهما أو يدخل العمرة على الحج. ومن كان قارناً أو مفرداً، استحب له أن يفسخ نيته ويجعلها عمرة ما لم يسق الهدى. فان أحرم مطلقاً ولم ينو شيئاً، صرفه إلى ما شاء. وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان، انعقد إحرامه بمثله. وإن أحرم عن رجلين، صح إحرامه لنفسه؛ وكذلك إذا أحرم عن أحدهما لا بعينه. فإذا استوى على راحلته، لبي وقال: «ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». وهي سنة. ويستحب للرجل الاكثر منها، ورفع صوته بها. وإن كانت امرأة، فبقدر ما تسمع رفيقتها. ويلبي إذا علا نشزاً، أو هبط وادياً، أو لقي رفقة، وفي إدبار الصلوات المكتوبة، وإقبال الليل والنهار. ولا يستحب إظهار التلبية في الأمصار. فإذا فرغ من التلبية، صلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة.

❦ باب ما يمتنع منه المحرم ❦

وهي ستة أشياء:

الأول: لبس المخيط للرجل، إلا من عدم الأزار — فلبس السراويل، ومن

عدم التعلين ، فليلبس الخفين . ولا فداء عليه . ولا يعقد عليه ردأه . ولا يخله بشوكة ، إلا إزاره وهميانه إذا لم يثبت إلا بعقدة . وإن طرح على كتفيه قباء وما شابهه ، فعليه الفدية — في أحد الوجهين ، والآخر لا يجب إلا أن يدخل يديه في كفيه .

الثانى : إزالة الشعر وتقليم الأظفار . فمن حلق أو قلم ثلاثة فما فوقها ، فعليه دم . وفيما دون الثلاث ، فى كل واحد درهم — فى إحدى الروايات . ولا يحرم عليه حلق شعر الحلال . وإن خرج فى عينه شعر فأزاله ، أو انكسر ظفره فمقطعه ، فلا شىء عليه .

الثالث : الطيب . يحرم عليه استعمال الطيب فى بدنه وثيابه ، وشم الأدهان المطيبة والأدهان بها ، وكل ما فيه طيب يظهر ريحه . وفى الأدهان به من غير مطيب ، وشم الأزهار الطيبة الرائحة ، روايتان .

الرابع : تغطية الرأس . فتى غطاه بما يستره ، فعليه الفدية . وفى الاستظلال بالمحمل ، روايتان .

الخامس : النكاح . فلا يصح عقده من محرم ولا على محرمة . وفى الرجعة ، روايتان . فان عقد النكاح أو ارتبجع ، فلا فدية عليه . وإن وطئ فى أى فرج كان قبل التحلل الأول ، فسد نسكه — عامدا كان أو ناسيا . وإن جامع بعد التحلل الأول ، لم يفسد حجه .

ويحرم فى التنعيم ليطوف بأحرام . وإن باشر فيما دون الفرج وأنزل ، فعليه بدنة . وهل يفسد نسكه ، على روايتين . وإن لم ينزل ، لم يفسد .

وحكم المرأة ، حكم الرجل إلا فى اللباس . ويحرم عليها تخمير وجهها .

السادس: الصيد. يحرم قتل صيد البر واصطياده. فمن أتلفه أو جزأ منه، أو تلف في يده ضمنه — ويضمن ما أشار إليه أو دل عليه، أو أعان على ذبحه. ويحرم عليه أكله وأكل ما صاده الغير لأجله.

❦ باب صفة الحج ❦

يستحب للمتعم إذا حل ومن كان حل بمكة أن يحرم بالحج منها يوم التروية. فان أحرم من غيرها من الحرم، جاز. ثم يخرج إلى منى، فيصلى بها الظهر والعصر، ويبيت بها. ويسير بعد طلوع الشمس إلى عرفة، ويقم بنمرة. فاذا زالت الشمس، خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها وقت الوقوف وصفته والمبيت بمزدلفة. ثم ينزل فيصلى بهم الظهر والعصر بأذان وإقامتين. ثم يمضى إلى الموقف، وعرفة كلها موقف. ويستحب أن يقف عند الصخرات، ويكثر من الدعاء. ومنه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير.

ووقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة، إلى طلوع فجر يوم النحر. فمن كان بعرفة فى شيء من هذا الوقت وهو عاقل، فقد أدرك الحج. ومن وقف نهارا ودفع قبل غروب الشمس، صح حجه. وعليه فاذا غربت الشمس، دفع إلى مزدلفة — وعليه السكنية والوقار.

فاذا وصل مزدلفة، جمع بين المغرب والعشاء. ومن فاته الجمع مع الامام، جمع وحده. ثم يبيت بمزدلفة. فاذا أصبح بها، صلى الصبح وأتى المشعر الحرام، فرقى عليه، ثم كبر الله ودعا بما أحب، ووقف إلى أن يسفر، ثم يدفع قبل طلوع الشمس. فاذا بلغ محسرا، أخذ حصى الجمار، وقدره أكبر من الحص ودون البندق. وعدده سبعون حصاة.

فاذا وصل إلى منى ، بدأ بحجارة العقبة ، فرماها بسبع حصيات — واحدة بعد واحدة . ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي . ولا يجزى إلا الحصى . ويرمى بعد طلوع الشمس . فان رمى بعد نصف الليل ، جاز .

ثم إن كان معه هدى ، نحره ، وحلق أو قصر . والمرأة تقصر ولا حلق في حقها . وإذا فعل ذلك ، حل له كل شيء إلا النساء . وإن قدم الحلق على الرمي أو النحر ، فلا شيء عليه .

ثم يخطف الامام خطبة يعلم الناس فيها حكم النحر والرمي .

ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الزيارة ، وهو ركن لا يتم الحج إلا به . وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر . والأفضل فعله يوم النحر .

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن لم يكن قد سعى مع طواف القدوم ، أو كان متمتعا .

ثم يأتي زمزم يشرب منها ويكبر ويقول : « بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ، ورقا واسعا ، وريبا وشبعا وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي واملاؤه من خشيتك » . ثم يعود إلى منى ، ولا يبيت بمكة ليلي منى . ويرمى الجمرات في أيام التشريق . وإن أخر الرمي ورمى في آخر أيام التشريق ، أجزأه . ويرتبه بالنية .

ويستحب أن يخطف الامام في اليوم الثاني من أيام التشريق ، يعلم الناس حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم . فاذا أراد الخروج من مكة ودع البيت بالطواف عند فراغه من جميع أموره . فان أقام ثم أراد الخروج ، أعاد . ولا وداع على الحائض والنفساء .

فاذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضى الله عنها .

فصل في دخول مكة . يستحب أن يغتسل لدخول مكة ويدخلها من أعلاها من ثنية كداء، ويخرج من أسفلها . ويدخل المسجد من باب بنى شيبة . فاذا رأى البيت، رفع يديه وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حيناً ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً ومهابةً وبراً، وزد من عظمه وشرفه بمن حجه واعتمره، تشریفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وبراً . الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعز جلاله . والحمد لله الذى بلغنى بيته، ورآنى لذلك أهلاً، والحمد على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل منى واعف عني واصلم لي شأنى كله، لا إله إلا أنت .» . يرفع صوته بذلك .

فان كان معتمراً، بدأ بطواف العمرة . وإن كان مفرداً أو قارناً، بدأ بطواف القدوم . ويستحب أن يغتسل للطواف، ثم يضطبع بردائه، ويتدثى من الحجر الأسود فيقبله إن استطاع وإلا لمسه بيده وقبلها، وإن شاء أشار إليه، ويقول: «بسم الله والله أكبر، إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم .» . يقول ذلك كلما استلمه . ويجعل البيت على يساره . فاذا وصل الركن اليماني، استلمه وقبله . ولا يقبل من الأركان إلا الحجر الأسود واليماني . ويطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأولى منها . والرمل إسراع المشى مع تقارب الخطى، ويمشى أربعة . وكلما حاذى الحجر الأسود قال: «الله أكبر ولا إله إلا الله .» . ويقول بين الركنين: «ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .» . وفي باقى الطواف: «اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً . رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم .» . ثم يدعو بما أحب .

فان كان الطائف امرأة أو مكياً فلا رمل ولا اضطباع في حقها . ويشترط

لصحة الطواف النية، والطهارة من الحدث والنجس، وستر العورة. فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام يقرأ فيهما: «قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد». ثم يستلم الركن بعد ذلك ويخرج إلى الصفا من بابه، فيرتقى عليه، ويكبر ويدعو الله تعالى. ثم يمشى إلى العلم ثم يسعى سعياً شديداً إلى العلم، ثم يمشى إلى المروة فيفعل كما فعل على الصفا. يفعل ذلك سبع مرات - الذهاب سعيه والرجوع سعيه.

❦ باب صفة العمرة ❦

العمرة واجبة، ويغتسل لها، ويتطيب، ويصلي ركعتين، ويحرم بها من الميقات. فإن كان في الحرم خرج إلى الحل فأحرم منه. وإن أحرم من الحرم، لم يحزم. وإذا أحرم طاف وسعى بين الصفا والمروة، وحلق أو قصر، وحل له ما كان محظوراً. وهل يحل قبل الحلق والتقصير، على روايتين. وتجزئ عمرة القارن والعمرة من التعميم عن عمرة الاسلام في أصح الروايتين.

❦ باب أركان الحج والعمرة وواجباتها ❦

أركان الحج أربعة: الاحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، وفي السعي روايتان. وعن أحمد أنها ركنان: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. وواجباته سبعة: الاحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف، والمبيت بمنى لغير أهل السقاية والرعاء، والرمي، والنحر، والحلق، وطواف الوداع. وما عدا ذلك من الغسل، والأذكار، والرمل والاضطباع في موضعها، فستة.

وأركان العمرة الطواف، وفي الاحرام والسعي روايتان. وواجباتها الحلاق -

١ - لم يوجد في الأصل: «النحر والحلق»، فأضفناهما لتكامل الواجبات السبعة.

في إحدى الروايتين . وسننها الغسل والاذكار . فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به . ومن ترك واجبا فعليه دم . ومن ترك سنة فلا شيء عليه .

❦ باب الفدية وجزاء الصيد ❦

تجب الفدية على من حلق أو قلم أو غطى رأسه . فيخير فيها بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين — لكل مسكين مدبر ، أو نصف صاع تمر أو شعير ؛ وبين ذبح شاة . وتجب على المتمتع والقارن دم نسك . فان لم يجد ، صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع . ولا يجب التتابع فيه . ومن وطئ في الحج فعليه بدنة . وإن كان في العمرة ، فعليه شاة . ومن كرر فعل شيء من المحظورات قبل أن يكفر عن الأول فكفارة واحدة إلا الصيد ، فانه كلما قتله حكم عليه . وأما جزاء الصيد ، فمن قتل صيدا وهو محرم أو قتل صيدا في الحرم وإن كان حلالا ، وجب عليه فداؤه . فان كان بما له مثل ، وجب عليه مثله . ويرجع في المثل إلى ما قضت فيه الصحابة . وإن لم يكن له مثل ، فالواجب فيه قيمته ، والمرجع في القيمة إلى قول عدلين من أهل الخبرة . وتجب في كل واحد من الصغير والكبير والمعيب والذكر والأنثى ، مثله . ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه ، إلا اليابس والأذخر وما زرعه الانسان . فان فعل ، ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، والحشيش بقيمته . ويحرم صيد مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وشجرها وحشيشها ، إلا ما دعت الحاجة إليه . ومن أتلف من ذلك شيئا ، أو صاد صيدا ، فلا شيء عليه في إحدى الروايتين .

❦ باب الهدى والأضاحي ❦

يسنحب لمن حج أن يهدي هديا ، والأفضل الابل والبقر ثم الغنم . ويجزى

الجدع من الضأن، والثني بما سواه. والشاة عن واحد. والبدنة والبقرة عن سبعة. ولا يحزى معيب عيبا فاحشا. ولا تجزى العوراء البين عورها - وهي التي انخسفت عينها، ولا العجفاء التي لا مخ فيها، والعرجاء البين عرجها، والعضباء التي ذهبت أكثر أذنها أو قرننها، والمریضة البين مرضها. فان قطع دون النصف من أذنها أو قرننها، أو كانت مخروقة الأذن أو مشقوقة، كرهت وأجزأت. والسنة أن تنحر الابل ويذبح ما عداها، وأن يتولى ذلك بنفسه. فان لم يفعل استحب أن يشهدها. ووقت الذبح، يوم العيد بعد الصلاة إلى آخر يومين من أيام التشريق. وهل يجوز في ليلتها، على وجهين. فان فات الوقت فان كان واجبا، ذبح قضا. وما كان تطوعا، سقط. والأضحية سنة مؤكدة لا تجب إلا بالنذر. والسنة إما يأكل ثلثها، ويهدى ثلثها، ويتصدق بثلثها، فان أكل أكثر، جاز.

ومن أراد أن يضحي فلا يأخذ إذا دخل العشر، من شعره ولا من بشرته شيئا - حتى يضحي.

فصل: العقيقة سنة مؤكدة. والمشروع أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويتصدق بزنته ورقا. فان فات ففي الرابع عشر، فان فات ففي إحدى وعشرين. وحكمها حكم الأضحية إلا أنه يستحب أن ينزعها أعضاء ولا يكسر لها عظما.

كتاب البيوع

قال الله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربوا». والبيع معاوضة المال بالمال لقصد التملك والإيجاب. والقبول ركن في البيع. وصورته أن يقول:

«بعتك أو ملكتك»، أو ما يدل عليه. ويقول المشتري: «ابتعت أو قبلت»، وما في معناهما. ويجوز بيع كل عين طاهرة منسحق بها. فأما الخمر، والميتة، والدم، والسرجين النجس، والحشرات، والخنزير، والكلب، وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد، فلا يجوز بيعها. وفي الصقر والشاهين، روايتان. ولا يجوز بيع الأدهان النجسة. وفي جواز الاستصباح بها، روايتان. ولا يجوز بيع ابن الآدميات، في إحدى الروايتين. ولا يجوز بيع أم الولد. ويجوز بيع المدبر في إحدى الروايتين، والأخرى لا يباع إلا في الدين. وحكم المدبرة حكمه في إحدى الروايتين. ولا يجوز بيع المكاتب. ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء، والسماك في الماء، والعبد الآبق. ولا يبيع معدوم كالحمل، ولا مجهول. ولا الصوف على الظهر. وعنه: يجوز بشرط جزه في الحال. ولا يجوز بيع رباع مكة. ولا يجوز بيع المنابذة، وهو أن يقول: «أى ثوب نبذته إلى فهو على بكذا». ولا يبيع الملامسة، وهو أن يقول: «أى ثوب لمستته فهو لك بكذا». ولا يبيع الحصاة، وهو أن يقول: «أرم هذه الحصاة على أى ثوب وقعت فهو لك بكذا»، أو «بعتك من هذه الأرض ما تصل إليه الحصاة إذا رميتها، بكذا». ولا يصح البيع إلا من مطلق غير محجور عليه مالك أو ماذون له في التصرف. فأما الصبي المميز فهل يصح تصرفه، على روايتين. ولا يصح إلا أن يكون الثمن معلوما، فلو باعه السلعة برقمها، أو بمثل ما باع به فلان أو بكذا وكذا ذها وفضة، لم يصح. وإن باع صبرة كل قفيز بكذا أو قطيع من شاة بكذا، صح. ولو بعض الصبرة والقطيع، لم يصح. وإن جمع في العقد حراما وحلالا كحل وخمر، وحر وعبد، فهل يبطل فيهما أو يصح فيما يجوز بيعه، على روايتين. وإن باع مشاعا بينه وبين غيره وما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء لفقيزين متماثلين، فانه يصح في نصيبه في الظاهر من المذهب. ولا يصح البيع ممن تلمزه الجمعة بعد النداء لها. ويصح النكاح وغير البيع من العقود.

ولا يصح بين العصير لمن يجعله خمرًا. ولا يبيع السلاح في الفتنة، ولا لأهل الحرب. ولا يبيع عبد مسلم لكافر. فان كان العبد ممن يعتق عليه بالشراء ففي صحة بيعه له روايتان. ولا يجوز بيع الرجل على بيع أخيه، وهو أن يقول لمن ابتاع سلعة بثمان: «أنا أعطيك مثلها بدونه». ولا شراؤه على شراء أخيه وهو أن يقول لمن باع سلعة بثمان: «عندي فيها أكثر، ليفسخ البيع في مدة الخيار ثم يعقد معه. وهل يتمتع صحة البيع، فيه وجهان. وفي بيع الحاضر للبادي روايتان: إحداهما يصح، والأخرى لا يصح لمخسة شروط: أن يحضر البادي لبيع سلعته، بسعر يوما غير عارف بسعرها، ويأتي إليه الحاضر، وبالناس حاجة إليه. ومتى فقد شرط منها، صح البيع. والله أعلم.

باب الشروط في البيع

وهي قسمان: صحيح وفسد. فالصحيح ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يشترط البائع نفعا معلوما لنفسه في المبيع كسكنى الدار المبيعة شهرا، أو يشترط المشتري نفع البائع في المبيع كحياطة الثوب، فيصح.

الثاني: أن يشترط ما هو من مصلحة العقد مثل صفة في الثمن ككونه مؤجلا، أو يأخذ رهنا أو حميلا، أو يشترط في المبيع صفة نحو كون العبد صانعا أو الأمة بكرا.

الثالث: أن يشترط ما هو مقتضى العقد كحلول الثمن، والتقابض في الحال، فوجود هذا الشرط كعدمه.

القسم الثاني، الفاسد. وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يشترط ما ينافي مقتضى البيع مثل أن يشترط أن لا يهب المبيع، وأنه لا خسارة عليه إن باعه، أو أنه متى نفق المبيع وإلا رده، أو أن لا

يعتقه، أو إن اعتقه فالولاء له . فهذا وهل يبطل به البيع، فيه روايتان.

الثاني: أن يعلق البيع بشرط كرضى فلان وقدم زيد، فلا يصح.

الثالث: أن يشرط أحد المتعاقدين عقداً آخر كاجارة داره وأن يقرضه، فهذا باطل. وإن جمع بين شرطين لم يصح — وإن كانا صحيحين.

❦ باب الخيار في البيع ❦

خيار المجلس ثابت في البيع، والصلح بمعنى البيع. ولكل واحد من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما. فان شرطاً أن لا خيار بينهما، فهل يسقط؟ فيه روايتان. ولكل واحد منهما أن يشرط الخيار لنفسه وإن شرطاه لهما معا ولغيرهما، إذا كان في مدة معلومة. وإن كانت كثيرة، صح. فان شرطاها بمجولة، لم يصح في ظاهر المذهب. وابتداء مدته من حين العقد، لا من حين التفرق. وإذا كان الخيار لأحدهما فله أن يفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه. وإن مضت المدة، بطل خيارهما وانتقل الملك إلى المشتري بنفس العقد. فما وجد للبيع من نماء منفصل أو كسب فهو للمشتري أما العقد أو فسخاه. ومن اشترى شيئاً فعين فله ثلاث صور:

أحدها: أن يتلقى الركبان ويشترى منهم، فلهم الخيار إذا علموا أنهم قد غبنوا.

الثاني: المناجشة. وهو أن يزيد في السلعة عارف بها، وهو لا يريد شرائها، فيتبعه الجاهل فذلك حرام. ويثبت للمشتري الخيار.

الثالث: الذي لا يعرف قيم الأشياء، إذا غبن، ثبت له الخيار. والغبن المثبت للخيار، ما كان متفاحشا في العادة. ومن دلس المبيع بما يزيد به الثمن — مثل أن يحمر وجه الجارية، أو يسود شعرها، أو يجمع لبن الشاة في ضرعها —

فذلك حرام . وإذا علم به المشتري فله الرد، إلا أنه إن كانت المصراة من بهيمة الأنعام، ردها ورد معها صاعا من تمر عوضا عن لبنها. وإن كان لبنها موجودا على صفته، رده. وإن كانت المصراة من غير بهيمة الأنعام - كأمة وأتان وفرس، فهل يجب ذلك الرد؟ على وجهين. وإن ظهر بالمبيع عيب لم يعلم به المشتري - كمرض، وذهاب عضو، أو زيادة أصبع أو سن مما ينقص به الثمن، فللمشتري الخيار بين إمساكه وأخذ الأرش، وبين رده. وكذلك إن كان عيب الرقيق مما يتعلق بفعله، مثل الزنا والاباق. وما كسبه المبيع، أو حصل فيه من نمائه، فهو للمشتري في إحدى الروايتين، والأخرى إذا رده رد نمائه. فإن كان المبيع جارية ثيبا لم يمنع وطئها من الرد. وإن كانت بكرا فوطئها، امتنع الرد، وله الأرش. وعنه: له أن يردها ويرد معها أرش البكارة.

وإن اعتق العبد أو تلف المبيع قبل رده، رجع بأرشه؛ وكذلك لو باعه قبل علمه بالعيب ثم علم. وإن اشترى شيئا ما مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا، فإن لم يبق له بعد كسره قيمة كبيض الدجاج والبطيخ رجع بالثمن كله. وإن بقي له بعد كسره قيمة فله أرش العيب. ولا يبطل خيار الرد بتأخيرها، إلا أن يوجد من المشتري ما يدل على رضاه به. ولا يفتقر الرد إلى حضور صاحبه ولا إلى حكم خاكم. وإن اشترى شيئين فظهر بهما عيب، فليس له إلا ردهما أو إمساكهما. فإن تلف أحدهما فله رد الباقي بقسطه. وإن كان أحدهما معيبا فله رده أيضا بقسطه. فإن كان المبيع مما ينقص بالتفريق كزوجي الرحا ومصراعي الباب، فليس له ردهما.

باب بيع التولية والمراحة والمواضعة

يجوز بيع التولية وهو أن يخبر برأس ماله ثم يبيعه به. فيقول: وليتكنه أو بعته هو برأس ماله.

والمراوحة أن يخبر برأس المال فيقول: «بعتك هو به وريح كذا، أو على أن أريح في كل عشر كذا».

والمواضعة عكس المراوحة وهو أن يقول: «بعتك بالثمن وأحط منه كذا».

ومنى اشتراه بثمان مؤجل أو من قريب لا تقبل شهادته له. أو اشتراه بأكثر من قيمته كيلا، ولم يعلم المشتري بذلك فله الخيار بين الامساك والرد. وما يزداد في الثمن في مدة الخيار أو يحط منه، يلحق برأس المال ويخبر به. وما كان بعد انبرام العقد ولزومه، لم يخبر به. وإن اشترى ثوبا بعشرة وطرزه بخمسة، أخبر بالحال على وجهه. فإن قال تحصل على بخمسة عشر فهل يجوز، على وجهين. فإن طرزه المشتري بنفسه أو خاطه أو قصره، لم يجوز أن يضيف الأجرة إلى الثمن ويخبر به. والاقالة في البيع للنادم، مستحبة. وهي فسخ في إحدى الروايتين، فلا يجوز إلا بمثل الثمن، ولا يستحق بها الشفعة. وتجاوز في المبيع قبل قبضه. ومن حلف لا يبيع فأقال، لم يحنث. والرواية الأخرى: الاقالة بيع، فتعكس هذه الأحكام، والله أعلم.

❦ باب اختلاف المتبايعين ❦

إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن والسلعة باقية، تحالفا. فيبدأ يمين البائع فيحلف: «ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا»، ثم يحلف المشتري: «ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا» - كل واحد منهما على النفي والاثبات. فإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه ما ادعاه صاحبه. وإن تحالفا فرضى أحدهما بقول الآخر، أقر العقد. وإلا فلكل واحد منهما الفسخ. فإن كانت السلعة تالفة، رجع إلى قيمة مثلها. فإن اختلفا في صفتها، فالقول قول المشتري. وعنه: إذا تلفت لا يتحالفا، والقول قول المشتري.

وإن ماتا فورثتهما، بمنزلتهما. وإن اختلفا في أجل أو شرط، فالقول قول من ينفيه. ولو قال «بعتى هذين»، قال: «بل أحدهما»، فالقول قول البائع. وإن قال: «بعتى هذا»، قال: «بل هذا الآخر»، حلف كل واحد منهما على ما أنكره، ولم يثبت بيع واحد منهما. فإن اختلفا في شرط يفسد البيع، مثل أن يقول: «بعتى بخمر»، فالقول قول من ينفى الفساد مع يمينه.

وإن اختلفا في التسليم فقال البائع: «لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن»، وقال المشتري: «لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع». فإن كان الثمن عينا جعل بينهما عدل يقبض منها ويسلم إليها؛ وإن كان الثمن في الذمة، أجب البائع على التسليم ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن! فإن كان غائبا عن المجلس لكنه في البلد، حجر على المشتري في جميع ماله حتى يحضر الثمن. وإن كان الثمن غائبا على مسافة القصر، فللبائع الخيار بين الصبر والفسخ. فإن كان المشتري معسرا، فللبائع الفسخ في الحال.

ومتى كان المبيع مكيلا أو موزونا، لم يحجز بيعه حتى يقبضه. وإن تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع إلا أن يتلفه آدمي، فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين إتمامه ومطالبة متلفه، وما سوى المكيل والموزون. ويجوز التصرف فيه قبل قبضه. وإن تلف فهو من مال المشتري. وقبض المكيل والموزون، كيله ووزنه؛ وقبض المنقول، نقله. وما عدا ذلك من العقار فقبضه بالتخية. وعنه: إن قبض جميع الأشياء بالتخية مع التمييز.

❦ باب الربا والصرف ❦

الربا على ضربين: ربا الفضل ورتبا النسيئة. ربا الفضل، فيحرم في الجنس الواحد إذا كان مكيلا أو موزونا — قل أو أكثر. فيحرم بيع الحفنة بالحفتين،

والحبة بالحبتين - سواء كان ما كولا أو غير ما كول .

وعنه: لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم .

وإذا اختلف الجنسان كالذهب بالفضة ، والتمر بالزبيب ، جاز البيع **كيلا** ووزنا وجزافا .

وما اتحد من **كل** جنس فهو جنس ، فدقيق الخنطة ودقيق الشعير ، جنسان . وكل نوعين اشتركا في الاسم الخاص كالتمر والخنطة ، فهما جنس . واللحوم والألبان جنس . وفي رواية أخرى ، هي أجناس باختلاف أصولها . ولا يجوز بيع لحم الحيوان من جنسه ، وإن لم يكن من جنسه فقيه وجهان . ولا يجوز بيع حب بدقيقه ، ولا بيع جنس بما استخرج منه ، ولا رطبه بيباسه . ولا يجوز بيع المخافله - وهو بيع الحب في سنبله بجنسه - وفي بيعه بغير جنسه وجهان . ولا المزابنة - وهي بيع الرطب بالتمر ، إلا في العرايا وهي بيع الرطب في رؤوس النخل ، حرصا بالتمر على وجه الأرض كيلا فيما دون خمسة أوسق لمحتاج إلى أكل الرطب ولا ثمن معه ، ويعطيه من التمر مثل ما يصير إليه ما في النخل عند جفافه . وهل يجوز ذلك في باقي الثمار ، على وجهين . ولا يجوز بيع جنس فيه الربا ، بعضه ببعض ومعها أو مع أحدهما من غير جنسها ، كمد عجوة ودرهم بمدى عجوة ، أو بمد عجوة ودرهم - في إحدى الروايتين ، والأخرى يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره . وإن باع نوعي جنس مختلفي القيمة بنوع واحد منه - كدينار سابوري بدينارين مغربيين ، أو دينار قراضة وصحيح ، بصحيحين ، فهي كالتى قبلها . ولا يجوز بيع تمر منزوع النوى بتمر نواه فيه . وفي بيع النوى بتمر فيه النوى ، واللبن بشاة ذات لبن ، روايتان . والمرجع في الكيل والوزن إلى عرف أهل الحجاز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وما ليس له عرف ، فيحتمل وجهين : أحدهما يعتبر عرفه في موضعه ،

والآخر يرد إلى أقرب الأشياء شهما به بالحجاز.

والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد، فلا يجوز إيدأها. فان خرجت مغضوبة، بطل العقد. وإن وجد بها عيبا، لم يطالب بالبدل بل يمك أو يفسخ. وعنه: أنها لا تتمعين فيجوز إيدأها. وإن تلفت كانت من مال المشتري. وأما ربا النسئة، فكل شئين علة ربا الفضل فيها، واحدة، وليس أحدهما ثمنا—كالملكيل بالملكيل والموزون بالموزون، لا يجوز النساء فيها. وإن تفرقا قبل القبض، بطل العقد. وما لا يدخله ربا الفضل—كالثياب والحيوان، يجوز النساء فيها. وعنه: ما كان جنسا واحدا كالحيوان، لم يحز ويجوز في الجنسين. ولا يجوز بيع الكالئ بالكالئ—وهو بيع الدين بالدين.

فصل: متى افترقا المتصارفان قبل التقابض أو افترقا عن مجلس السلم قبل قبض رأس ماله، بطل العقد. وإن قبض بعضه ثم افترقا، فهل يبطل في الجميع أو فيما لم يقبض؟ فيه وجهان. وإن تقابضا وافترقا فوجد أحدهما المقبوض رديا فرده، بطل العقد في إحدى الروائين، والأخرى لا يبطل بشرط أن يقبض عوضه في مجلس الرد. ويحرم الربا بين المسلم والحربي، وبين المسلم في دار الحرب، كما يحرم في دار الاسلام.

❦ باب بيع الأصول والشمار ❦

من باع أرضا بمقوقها، دخل ما فيها من غراس وبناء في البيع. وإن لم يقل بمقوقها، فعلى وجهين. وإن باع دارا، تناول البيع أرضها وبناءها، وكل ما يتصل بها لمصلحتها—كالسلامم والرغوف المسمرة وأبواب المنصوبة. ولا يدخل ما هو مودع فيها من الكنوز والأحجار المدفونة، ولا ما هو منفصل عنها كالفرش والحبل والبكرة، إلا ما كان من مصالحها كفتحها، والحجر الفوقاني

من الرحا، فتميه وجهان . وإن كان فيها زرع، يجز مرة بعد مرة كالبقول، أو له ثمرة متكررة كالقثاء والخيار والبادنجان، فالأصول للمشتري . والجزء الظاهرة من الرطبة والبقول، واللقطة الظاهرة من القثاء، ونحوه للبائع، ما لم يشترطه المبتاع . وإن كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة كالبر والشعير فهو للبائع متروكا إلى الحصاد ما لم يشترطه المشتري .

فمن باع نخلا مؤبرا — وهو الذى تشقق طلعها، فالثمر للبائع مبقى فى رؤوس النخل إلى الجذاد، إلا أن يشترطه المبتاع . وكذلك كل شجر له ثمر ظاهر كالقنب والتين والمان . وما خرج من نوره كالشمش والتفاح واللوز، أو برز من إكامه كالورد والقطن . وما قبل ذلك فهو للمشتري . ولا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولا الزرع قبل اشتداد حبه، إلا بشرط القطع فى الحال . ولا بيع الرطبة وما يؤخذ جزء جزء إلا بشرط جزه، ولا ما تتكرر ثمرته إلا لقطعة لقطعة، إلا أن يبيع الأصل والحصاد واللقاط على المشتري . فان باعه مطلقاً أو بشرط التبقية، لم يصح .

وإن شرط قطعه فلم يأخذه حتى بدأ الصلاح فى الثمر، وطالت الجزرة، ووجدت ثمرة أخرى، واختلطت، أو اشترى عريبة فأثمرت، فهل يبطل البيع؟ على روايتين . فعلى رواية الصحة، هل يشتركان فى الزيادة أو يتصدقان بها، على روايتين . وإذا بدأ صلاح الثمر واشتد الحب جاز بيعه مطلقاً أو بشرط الترك . وللمشتري تركه إلى الحصاد والجذاد، وعلى البائع سقيه عند الحاجة وإن تأذى الأصل . ومتى تلف بجائحة سماوية، رجع على البائع . وإن أتلفه آدمى، خير بين الفسخ، والاتمام، ومطالبة المتلف .

وبدو الصلاح فى النخل أن يحمر أو يصفر، وفى العنب أن يتموه حلواً، وفى سائر الثمار أن يبدو فيه النضج . وإذا بدأ الصلاح فى بعض ثمر الشجرة، كان

لجميعها . وهل يكون صلاحا لباقي النوع الذى فى ذلك البستان، على روايتين .

❦ باب السلم ❦

السلم نوع من البيع يصح بلفظ البيع ولفظ السلم والسلف . وهو رخصة ولا يصح إلا فيما يمكن ضبطه بالصفات كالمكيل والموزون والمزروع . فأما ما كان معدودا مختلفا كالقول والفواكه والبطيخ، ففيه روايتان . وما لا يمكن ضبطها بالصفة كالجوهر والحيوان الحامل، وما يجمع أشياء لا تتميز كالمعاجين والند، فلا يصح السلم فيه . ويشترط أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهرا من ذكر الجنس، والنوع، والبلد، والجودة، والردأة . وإن كان مما يختلف قديمه وحديثه، ذكر ذلك . فإن أسلم إليه فى شيء وشرط أجود ما يكون منه، لم يصح . وإن شرط الأردى، فعلى وجهين . ويشترط أن يقدره بالكيل إن كان مكيلا وبالوزن إن كان موزونا . وإن أسلم فيما يكال وزنا وفيما يوزن كيلا، لم يصح . وما كان معدودا مختلفا من غير الحيوان كالبيض والجوز والمان، ففيه روايتان : إحداهما يسلم فيه عددا، والأخرى وزنا . ويشترط أن يكون إلى أجل معلوم له وقع فى الثمن، فلو أسلم حالا أو إلى أجل يسير كالיום ونحوه، لم يصح - إلا أن يكون فى شيء يأخذ منه كل يوم مقدارا معلوما كالخبز واللحم، فيصح . فإن أسلم فى جنس إلى آجال أو فى أجناس إلى أجل واحد، صح . ويجب تقدير الأجل بزمن معلوم . فإن شرطه إلى الحصاد والجذاذ، فعلى روايتين .

ويشترط أن يقبض رأس مال السلم فى مجلس العقد، ويكون الوفاء فيه باطلاق العقد . فإن شرط الوفا فى غيره، جاز . وإن وقع العقد فى مكان لم تجر العادة بالقبض فيه، اشترط ذكر موضع القبض ويجب أن يسلم فى الذمة . فلو أسلم فى عين مثل أن يقول: «أسلمت إليك فى هذا»، لم يصح . ويجب

أن يكون عام الوجود في محله . فان كان لا يوجد فيه أو يوجد على النذور مثل أن سلم في العنب والرطب إلى كانون، لم يصح . ولا يصح إن سلم في ثمرة بستان بعينه، ولا يجوز بيع المسلم فيه، ولا هبته ولا التولية فيه، ولا الحوالة به، ولا الشركة فيه قبل قبضه . وإن قبض المسلم جزافا، فالقول قوله في قدره . وإن قبضه بالكيل والوزن ثم ادعى لغلط، لم يقبل في أحد الوجهين . وهل يجوز أخذ الرهن والكفيل بمال السلم؟ فيه روايتان .

❦ باب القرض ❦

وهو عقد إرفاق مندوب إليه في حق المقرض . ويحصل الملك فيه بالقبض . فلو أراد المقرض الرجوع فيه في الحال، لم يملك . ولو رده المستقرض، لزم المقرض قبوله إن كان على صفته . فان تغير، فله القيمة وقت القرض .

ويصح في كل عين يجوز بيعها . ويثبت في الذمة بعقد السلم إلا بنى آدم والجواهر ونحوها مما لا يصح السلم فيه . ويجب رد المثل في المكيل والموزون والقيمة، فيما عدا ذلك . ويجوز أخذ الرهن والضمين في القرض . ولا يجوز بشرط ما يجر نفعاً، مثل أن يشرط سكنى داره، أو أن يأخذ منه زيادة أو أجود مما أعطاه . فان أهدى له هدية بعد الوفاء، جاز . وإن كان قبله، لم يجز — إلا أن يكون بينهما عادة جارية بذلك .

❦ باب الرهن ❦

وهو لازم في حق الراهن، جائز من جهة المرتهن . يجوز حضرا وسفرا . ويجوز عقده مع الحق وبعده، ولا يصح إلا من جائز التصرف . فاذا تم العقد، صار محبوسا بالحق . ويصح رهن كل عين يجوز بيعها، إلا المكاتب، إذا

قلنا استدامة القبض شرط، لم يجز رهنه . ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد -
كالقواكه بدين مؤجل، ويبيع في الحال، ويجعل ثمنه رهنا . ويجوز رهن المشاع
فان رضى الشريك والمرتهن يكون في يد أحدهما أو غيرهما، جاز . وإن اختلفا،
جعله الحاكم عند أمين . ولا يلزم الرهن إلا بالقبض، ودوامه شرط في لزومه .
فتى أخرجه المرتهن إلى الراهن باختياره، زال لزومه . ولا يصح تصرف الراهن
إلا بالعتق . فاذا اعتق، نفذ وأخذت منه قيمته فجعلوه رهنا . ويحتمل أنه إن
كان معسرا، لم ينفذ عتقه . وإذا أذن المرتهن في بيع الرهن أو هبته، ففعل صح وبطل
الرهن . وما حدث في الرهن من نماء أو كسب، أو أرش جنائية، فهو للراهن .
ويتعلق به حق الرهن وما لزمه في غير أمة، كعلف أو أجرة مخزن أو كفن إن
مات، فهو على الراهن . والرهن أمانة عند المرتهن، فلو تلف بغير تعدد منه لم
يضمن، وحقه ثابت بحاله . ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقبض جميع الدين .
وإذا حل الدين وامتنع من وفائه، فان كان الراهن أذن في بيعه . باعه، وإلا
رفع الأمر إلى الحاكم، فيجبر الراهن على وفاء الدين أو بيع الرهن . فان امتنع،
باعه الحاكم ووفى دينه .

فصل في الشروط في الرهن . وتنقسم إلى قسمين : صحيح وفساد .

فالصحيح مثل أن يشرط جعله على يد عدل، فيصح ويقوم قبضه مقام قبض
المرتهن . وإن شرط جعله عند اثنين، فليس لأحدهما أن يستبد بحفظه . وليس
لأحدهما إذا لم يتفقا، ولا للحاكم، أن ينقله عن يد العدل، إلا أن زالت
عدالته . وللعدل رده عليهما معا، ولا يرده إلى أحدهما . وإذا باع العدل الرهن،
وقبض ثمنه، فتلّف في يده، فهو من مال الراهن .

القسم الثاني : الفاسد . مثل أن يشترط أن لا يبيعه عند الحلول أو أنه إن
لم يأت به بحقه في وقت كذا، وإلا فالرهن له، ونحو ذلك، فهذا شرط باطل في

نفسه. وهل يبطل به الرهن، على روايتين.

فصل: وإذا كان الرهن مركوبا أو مخلوبا، فللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر النفقة. وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن مع القدرة، فهو متبرع لا يرجع بشيء. وإن عجز عن استئذانه ولم يستأذن الحاكم، ففيه روايتان. ولو كان الرهن دارا فأنهدمت، فعمرها المرتهن بغير إذن الراهن، لم يرجع، رواية واحدة. وإن وطئ المرتهن الجارية من غير شبهة، فعليه الحد والمهر وولده رقيق. وإن كان باذن الراهن، وادعى أن إذنه يفيد وكان ممن يحمله ذلك، فلا حد ولا مهر وولده حر.

❦ باب الحوالة والضمان والكفالة ❦

الحوالة تحول الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وتفترق صحتها إلى أربعة أشياء:

أحدها أن تكون على دين مستقر، فإن أحال على مال الكتابة أو السلم أو الصداق قبل الدخول، لم يصح.

الثاني: أن يكون الدينان متفقين في الجنس والصفة والحلول والتأجيل.

الثالث: أن تكون بمال معلوم مما يجوز فيه السلم. فلو أحال بأبد الدية، لم تصح في أحد الوجهين.

الرابع: أن يحيل برضاه. فإن أحال مكرها، لم يصح. ولا يعتبر رضى المحال عليه ولا رضى المحتال، إن كان المحال مليا. وإذا اختلفا فقال: «أحلتك»، قال: «بل وكنتي»، أو بالعكس، فالقول قول مدعى الوكالة. وأما الضمان فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها في الحياة والموت. ويشترط لصحة الضمان، رضا الضامن.

فأما رضا المضمون له والمضمون عنه، فلا يشترط. ويصح ضمان المال المعلوم والمجهول، نحو قوله: «ضمت لك ما على فلان أو ما تداين به فلانا». ولا يصح إلا من جائز التصرف. ولا يصح من صبي ولا مجنون ولا سفیه. ولا من عبد بغير إذن سيده صح. وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده، على روايتين. ولا يصح ضمان الأمانات كالودیعة والرهن إلا أن يضمن التعدي فيها. وأما ما كان مضمونا كالغصوب والعواری، وما قبض على وجه السوم، فيصح ضمانه. فان قضی الضمان الدين متبرعا، لم يرجع بشئ. وإن نوى الرجوع، نظر. فان كان الضمان والقضاء بغير إذن، ففي الرجوع روايتان. وإن أذن في أحدهما أيهما كان، رجع بأقل الأمرين مما قضى أو مقدار الدين. وأما الكفالة فهي التزام إحضار المكفول به، وتصح بيدن من عليه دين وبالأعيان المضمونة. فان أحضر المكفول به وسلمه، برئ، وإلا ضمن عوضه. فان لم يحضره، لزمه ما عليه. فان تلفت العين بفعل الله تعالى أو مات المكفول به، لم يضمن. ولا تصح بيدن من عليه حد أو قصاص لا بغير معين كأحد هذين الرجلين. ولا تصح إلا برضا الكفيل. وفي رضى المكفول به، وجهان.

❦ باب الصلح ❦

الصلح عقد مشروع يصح مع الاقرار والانكار والسكوت عنهما، ويكون معاوضة وإبراء وهبة.

فاذا اعترف له بأحد التقدين فصالحه عنه بالنقد الآخر، فهذا صلح بمعنى الصرف، يعتبر له ما يعتبر المصرف. وإن اعترف له بأثمان فصالحه على عروض أو بعروض فصالحه على أثمان، فهذا صلح بمعنى البيع، يثبت فيه أحكام البيع. وأما الإبراء فنحو أن يعترف بمائة حالة، فيقول: «أبرأتك من بعضها فأعطى

باقيها، فانه يصح. فان قال: «أبرأتك من نصفها على أن تعطيني النصف الآخر»، لم يصح. فان صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه، لم يصح. وإن صالحه بعرض، صح — وإن كان أكثر من قيمته.

وأما الهبة فمثل أن يعترف له بعين فيقول: «وهبتك نصفها وأعطيتي نصفها». فهذا يفتقر إلى شروط الهبة، ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان بما لا يمكن معرفته. وأما الصلح على الانكار والسكوت، فهو أن يدعى عليه مالا من عين أو دين، فينكره أو يسكت، فلا يقر ولا ينكر فيصالحه عن ذلك على مال معلوم، ويصح ويكون في حق المدعى بمنزلة البيع، ويكون في حق المنكر بمنزلة الإبراء. فان صالح عن المنكر أجنبي، صح الصلح — سواء كان باذن المنكر أو بغير إذنه. فان كان باذنه، رجع عليه وإلا لم يرجع.

فصل: يصح الصلح عن دم العمد بمال — سواء كان أقل من الدية أو أكثر. فان صالح عن دية الخطأ بأكثر منها من جنسها، لم يصح. ولو صالح بعرض قيمته أكثر منها، صح. ولو صالح سارقا ليطلقه، أو شاهدا ليكتم شهادته، أو مقدوفاً عن حده، أو شفيعا ليسكت عن المطالبة، لم يصح وتسقط الشفعة. وهل يسقط الحد، على وجهين. وإن صالحه على أن يجزى على أرضه أو سطحه ماء، صح، ويشترط أن يكون موضع الماء معلوماً. ويجوز أن يشتري ممرا في دار وموضع كان من حائطه. وإذا حصل في هواء ملكه أغصان شجرة إنسان فطالبه بقطعها، لزمه. فان أبى، فله قطعها. فان صالحه عن ذلك بعوض، لم يجز. ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا — وهو الروشن، ولا ساباطا، ولا دكانا، ولا أن يفعل ذلك في ملك إنسان، ولا درب غير نافذ — إلا باذن أهله. وإن كان بينهما حائط فانهدم، فطالب أحدهما

صاحبه بينائه معه ، فهل يجبر على ذلك ؟ على روايتين . وليس لأحدهما منع الآخر من عارية لكي ينظر . فان بناه بآلته . كان بينهما . وإن استحدث له آله ، فهو للباقي . وله منع صاحبه من الانتفاع به . وللباقي الخيار بين أخذ آلته وبين أخذ نصف قيمته منذ بناؤه .

❦ باب الحجر ❦

وهو على قسمين : حجر على الانسان لنفسه ، وحجر لأجل غيره فيحجره على الصبي والمجنون والسفيه لحظهم ، فلا يصح تصرفهم بعد الحجر . فمن عاملهم ببيع أو قرض ، رجع في ماله إن كان باقيا ، وإن تلف فهو من مالكة ، وسواء علم بالحجر أو لم يعلم . ومتى عقل المجنون وبلغ الصبي ورشداً ، انفك الحجر عنها بغير حاكم . ولا ينفك قبل ذلك . ويحصل البلوغ بالاحتلام وكالخمسة عشرة سنة ، أو نبات الشعر الخشن حول القبل ، والجارية بذلك وبالحيض والحمل . والرشد اصلاح المال . ولا يدفع إليه ماله حتى يجتبر بما يتصرف فيه أمثاله ويحفظ ما في يده ، فلا يصرفه فيما لا فائدة فيه — كالقمار والغناء وشراء المحرمات . وعن أحمد رواية في الجارية : لا يدفع إليها بعد رشدها حتى تتزوج وتلد أو يمضي عليها في بيت الزوج سنة .

ولا يلي على الصبي والمجنون إلا الأب ، ثم وصيه ، ثم الحاكم . ولا يجوز لوليها أن يتصرف في مالها إلا بما فيه غبطة . فان تبرع أو زاد في النفقة عليهما أو على من يموثانه ، ضمن . ومتى فك عن السفيه الحجر فعاد السفيه ، أعيد عليه الحجر . ولا ينظر في ماله إلا الحاكم ، ولا ينفك الحجر عنه إلا بحكمه . وإن أقر بما ليس بمال كحد أو قصاص أو طلاق ، لزمه . وإن أقر بمال ، لم يلزمه في حجره .

القسم الثاني : الحجر لحق الغير ، من لزمه دين حال لا يني ماله به فسأل

غرماءه الحاكم الحجر عليه، لزم الحاكم إجابتهم. وإن كان مؤجلا، لم يحجر عليه من أجله. ويستحب إظهار الحجر عليه. ومتى حجر عليه، تعاق حق الغرماء بماله. فلا ينفذ تصرفه فيه - إلا العتق على إحدى الروايتين. وإن تصرف في ذمته، صح ولم يشارك من عامله أو أقر له الغرماء. ومن وجد عنده عين ماله، أخذه من غير مشاركة الغرماء، ويختص بها بشروط أربعة.

أحدها: أن يكون المفلس حيا. الثاني: أن لا يكون نقد من ثمنها شيئا.

الثالث: أن تكون العين بحالها. الرابع: أن لا يتعلق بها حق الغير.

ثم من كان له رهن، خصه بثمنه. ثم يبيع باقى ماله ويقسمه بين الغرماء على قدر ديونهم، وتنقطع المطالبة له. فمن أقرضه شيئا أو باعه، لم يملك مطالبته حتى ينفك عن الحجر.

فصل: يجوز لولى الصبي المميز أن يأخذ له فى التجارة فى إحدى الروايتين.

ولا ينفك عنه الحجر إلا فى القدر الذى يأذن فيه، والنوع الذى أمره به، وكذلك إذا أذن له سيده فى التجارة، فان رأى الولى اليتيم أو السيد عبده يتصرفان فلم ينهياهما، لم يصيرا مأذونين لهما، ولا يصح تبرع المأذون له بالكسوة والدرهم، ويجوز فيما جرت به العادة كهديّة المأكول وإعارة الدابة.

❦ باب الوكالة ❦

تصح الوكالة بكل قول يدل على الاذن والقبول بكل قول أو فعل يدل عليه. ويصح القبول على الفور والتراخى مثل أن يوكله فيقبل بعد شهر. ويجوز تعليقها على شرط مستقبل كقوله: «إذا جاء رأس الشهر فبع ثوبى أو حاكم غريمى أو قد وكلتك». وتصح فى حقوق الآدميين من العقود والفسوخ وإثبات الحقوق

واستيفائها، وتملك المباحات من الصيد ونحوه، إلا الظهار والايمان. وأما حقوق الله تعالى، فلا يجوز التوكيل فيها إلا الزكاة والحج والتكفير بالمال. وما كان حدا، فلا يجوز التوكيل في إثبات ويجوز في استيفائه مع حضور المؤكل وغيبته. ولا يجوز التوكيل والتوكيل في شيء إلا بمن يصح تصرفه فيه. ويجوز توكيل عبد الغير بأذن سيده، ولا يجوز بغير إذنه. والوكالة عقد جائز من الطرفين لكل واحد منها فسخها متى شاء. ولا تبطل بالموت والجنون والحجر للسفه. وكذلك كل عقد جائز. وإذا وكل اثنين فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف، إلا أن يجعل ذلك إليه. ومن وكل في بيع شيء، لم يحز أن يبيعه من نفسه. ومن وكل في شراء شيء، لم يحز أن يشتريه من نفسه. ولا يبيع منها إلا بنقد البلد حالا. فان باع بدون ثمن المثل أو بدون ما قدر له، ضمن النقص. وإن باع بأكثر منه، صح - سواء كانت الزيادة من جنس ما أمر به أو لم تكن. وإن خالف الجنس مثل أن أمره يبيع بدرهم فباع بدينار، فوجهان. والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تقريط، والقول قوله مع يمينه في الهلاك وعدم التقريط. ويجوز التوكيل بجعل وبغيره. ولو قال: «بعه بكذا، فما زاد فهو لك»، صح. والله أعلم.

❦ باب الشركة والمضاربة ❦

الشركة على ضربين: شركة أملاك وشركة عقود.

فشركة الأملاك تنقسم قسمين:

أحدهما ما يحصل بفعل الشركاء، مثل أن يشترك جماعة في شراء أو يوهب لهم شيء فيقبلوه.

القسم الثاني: ما يحصل بغير فعلهم كالارث، فكل واحد في نصيب شريكه

كلاجنبى لا يجوز له التصرف فيه إلا باذنه .

الضرب الثانى : شركة العقود . وتنقسم إلى قسمين : صحيح وفساد .

أما الصحيح فيتنوع أربعة أنواع :

النوع الأول : شركة العنان

وهو أن يشترك اثنان بمالهما ليعملا فيه بأنفسهما، وربحه لهما، فينفذ تصرف كل واحد منهما فى نصيبه بحكم الملك وفى نصيب شريكه بحكم الوكالة . ولا تصح إلا بشرطين :

أحدهما أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير .

الثانى أن يشترطا لكل واحد من الربح جزءا مشاعا معلوما . فان أطلقا وقالوا :

« الربح بيننا » ، فهو بينهما نصفان ، وإن عينا لأحدهما جزءا كالثلث والباقي للآخر ، فان شرطا لأحدهما دنانير معلومة أو ربح أحد السلعتين ، لم يصح . ويملك كل واحد منهما البيع والشراء ويقبض المبيع وقبض الثمن والمطالبة به وكل ما هو من مصلحة العادة . ولا يملك أحدهما عتق الرقيق بمال ولا تزويجه ولا الهبة والقرض ولا المحاباة .

النوع الثانى : شركة الوجوه

وهى أن يشترك اثنان وليس لهما رأس مال على أن ما يشترطانه بجاههما وثقة التجار بهما ، فهو بينهما . وكل واحد منهما وكيل صاحبه كفيل عنه بالثمن والملك ، والربح بينهما على ما شرطاه . والوضيعة على قدر ملكيهما .

النوع الثالث : شركة الأبدان

وهى أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من الصنائع ، المتأخر فيما يتقبله أحدهما

من العمل يدخل في ضمانها يطالبان به ويلزمان بعمله . وهل تصح إذا اختلفت، على وجهين .

النوع الرابع: المضاربة

وهي أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما . فان قال: «تجر والربح بيننا»، فهو بينهما نصفان . فان قال: «ولك كذا»، صح والباقي لرب المال، والوضعية على رب المال . وإن اختلفا في الجزء المشروط، لمن هو؟ فهو للعامل، وحكم العامل حكم الشريك فيما له فعله أو ليس له فعله . ومتى فسدت فالربح لرب المال، وللعامل الأجرة . وإذا قال: «بيع هذا العرض وضارب بضمنه»، صح . وإن قال: «ضارب بالدين الذي لى عليك»، لم يصح .

القسم الثاني فاسد:

وذلك شركة المفاوضة مثل أن يدخلوا في الشركة الاكتساب النادرة مثل أن يقولوا: «ما التقطنا أو ورثنا أو حصل لنا من ركاز فهو بيننا، وما لزم أحدنا من ضمان غصب أو أورش جنابة فهو علينا» .

❦ باب المساقاة والمزارعة ❦

يصح عقد المساقاة على النخل والكرم وكل شجر له ثمر ما كول، ببض نمائه . وتصح بلفظ المساقاة والمعاملة وما في معناهما . وفي لفظ الاجارة وجهان . ولا تصح إلا من جائز التصرف . وهل تصح على ثمرة موجودة، على روايتين . وإن قال: «اغرس هذه الأرض واعمل عليها حتى تثمر وتكون الثمرة بيننا»، صح . وهي عقد، جائز لكل واحد منها فسخا . ففي انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما . وإن فسخها العامل قبل الظهور فلا شيء له، وإن فسخها رب الأرض

فعليه أجرة العمل . ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها من السقي، والحراث، وزيار الكرم، وتلقيح النخل، وتشميس القز، وصلاح طرق الماء . وعلى رب الأرض ما فيه حفظ الأصل من كرى الأنهار وحفر الآبار والدولاب وما يديره . وإذا شرط إن سقى سيحا فله كذا، أو إن سقى بكلفة فله كذا، أو إن زرعها حنطة فله كذا، أو إن زرعها شعيرا فله كذا، لم يصح في أحد الوجهين . وأما المزارعة فتجوز بعمل معلوم مشاع يجعل للعامل بما يخرج من الأرض التي يعمل عليها . فان كان بين الشجر بياض يمكن زرعه فساقاه على الشجر وزارعه على الأرض، صح .

ولا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض . وإذا قال رب البذر : « أنا آخذ البذر ونقسم الباقي »، لم يصح — وكذلك لو شرط له قفرانا معلومة أو دراهم أو زرع ناحية من الأرض . ومتى فسدت، فالزرع لرب البذر وعليه أجرة العامل، وعلى العامل الحصاد والجذاذ . وعنه : أنه عليها .

❦ باب الاجارة ❦

قال الله تعالى : « قالت إحداهما يا أبت استأجره، إن خير من استأجرت القوي الأمين . »

الاجارة عقد على المنافع، لازم من الطرفين . ولا تصح إلا من جائز التصرف . وتنعقد بلفظ الاجارة والكرام، وفي لفظ البيع وجهان . ولا تصح إلا بشروط ثلاثة :

أحدها : معرفة المنفعة إما بالعرف كسكنى الدار شهرا، وإما بالوصف كحمل متاع معين وزنه كذا إلى مكان معين، وبناء حائط — ولا بد من ذكر طوله وعرضه وسمكه وآله، وإجارة أرض معينة بزرع معين، أو غراس أو بناء .

الشرط الثاني: معرفة الأجرة بما يحصل به معرفة الثمن إلا فيما إذا استأجر أجيرا بطعامه وكسوته والظئر في الرضاع، فانه يصح من غير تقدير. وإذا دفع ثوبه إلى خياط أو غيره ممن هو متصد للعمل بأجرة، فعمله استحق الأجرة. وإن لم تكن عادته بالأجرة، فلا شيء له. وكذلك من دخل حماما أو ركب مع ملاح فانه تلزمه الأجرة من غير عقد. وإذا شرط في العقد شرطا فقال: «إن صنعته اليوم فلك كذا، وإن صنعته غداً فلك كذا»، ففي صحة العقد روايتان. ولا يجوز أن يكترى شيئا مدة مجهولة كقوله: «استأجرت الدابة لمدة غزاتي، بكذا». وإن سمي لكل يوم شيئا معلوما، جاز. وإن أكره كل شهر بكذا، صح. ويلزم حكم الاجارة بالدخول في كل شهر، فاذا انقضى فلكل واحد الفسخ.

الشرط الثالث: أن تكون المنفعة مباحة مقصودة، فلا تجوز الاجارة على الزنا والغناء والنيابة. ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو لبيع الخمر.

والأجارة على ضربين:

أحدهما إجارة العين. فتجوز إجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقاء عينها. فيجوز استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه وكتاب ليقرا فيه. ويجوز استئجار امرأته لخدمته وحضانة ولده. ويشترط أن تكون العين مشتملة على المنفعة، مقدورا على تسليمها. مقدرة بزمان يحتمل بقاء العين فيها.

الضرب الثاني أن يعقدها على منفعة في الذمة مضبوطة بالصفات، كالسلم، ولا يكون الأجير فيها إلا آدميا جائز التصرف.

ولا تجوز الاجارة على ما يختص أن يكون فاعله من أهل القرية كالخبز والأذان. وللاستأجر أن يستوفى المنفعة وما دونها إذا كان من جنسها، وله أن

يستوفى بنفسه وبمن ضرره كضرره أو دونه، وليس لأحدهما فسخها. ومتى أراد المؤجر فسخها قبل تقضى المدة، فلا شيء له. وإن أراد المستأجر، فعليه الأجرة. ولا تفسخ بموت المتعاقدين ولا أحدهما، ولا بعذر لأحدهما. وإن اكرت دابة إلى مكان فتعداه أو يحمل شيء فزاد عليه، فعليه أجرة المثل للزيادة. وإن وجد المستأجر العين معيبة أو حدث بها عيب، فله الفسخ وعليه أجرة ما استوفى من المنفعة.

وإن غصب العين خير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الغاصب بأجرة المثل والأجير، على ضربين: خاص ومشترك. فالخاص هو الذى يسلم نفسه إلى المستأجر، فلا ضمان عليه فيما تلف في يده إلا أن يتعدى. وأما المشترك فيضمن ما جنت يده من تخريق الثوب في قصارته وغلطه في تفصيله. ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه أو بغير فعله. ولا ضمان على حجام ولا خنان ولا طبيب، إذا علم حذقهم ولم تجن أيديهم، ولا على الراعى إذا لم يتعد. وإذا تسلم العين في الاجارة الفاسدة حتى انقضت المدة، فعليه أجرة المثل — استوفى المنفعة أو لم يستوفها.

باب الجمالة ورد الآبق

الجمالة أن يقول: «من رد على عبدى أو لقطتى أو بنا لى هذا الجدار، فله كذا»، فمن فعل استحق الجعل. وإن كانوا جماعة فهو بينهم. ومن فعله قبل أن يبلغه الجعل، لم يستحق شيئاً. ويصح على مدة مجهولة وعمل مجهول. ولا بد أن يكون العوض معلوماً. ومن رد آبقاً فله الجعل بالشرع لا بالشرط، وله دينار أو اثني عشر درهماً. ويأخذ من السيد ما اتفق عليه. فإن مات السيد، استحق ذلك في تركته. والجمالة عقد جائز، لكل واحد منهما فسخها. فتمت فسخها العامل فلا شيء له. وإن فسخها الجاعل بعد الشروع، فعليه أجرة ما عمل.

❁ باب اللقطة ❁

وهي المال الضائع من ربه؛ وتتنوع ثلاثة أنواع:

الأول اليسير: كالسوط والحبل والتمرة والكسرة، فيباح أخذه ويملك بغير تعريف.

الثاني: الحيوان الضال مما يتمتع بنفسه من صغار السباع كالابل والبقر والحيل، فلا يجوز التقاطها. ومن أخذها ضمنها، ويزول عنه الضمان بردها إلى الحاكم.

الثالث: سائر الأموال، كالأمعة والأثمان، وما لا يتمتع بنفسه من صغار السباع كالقتم وما أشبهها. فمن أمن نفسه عليها وقوى على تعريفها فهو بالخيار بين أخذها وتركها، والأفضل تركها. وإن أخذها، لزمه تعريفها حولا كاملا بالنداء عليها في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد في أوقات الصلوات، ويكثر منه في موضع وجدانها.

ويقول في النداء «من ضاع منه شيء أو نفقة؟» وأجرة المنادى على الملتقط، ولا يجوز التصرف فيها حتى يعرف وعاءها ووكائها وقدرها وجنسها. ويستحب الإشهاد عليها. فمضى جاء طالبا فوصفها، لزم تسليمها إليه مع تمامها المتصل. وإن تلفت أو نقصت قبل الحول، لم يضمها. وإن كان بعده ضمنها. وإن اتفق اثنان في صفتها، قسمت بينهما في أحد الوجهين، وفي الآخر يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة فهي له مع يمينه، وإن ادعاها آخر له بينة أخذها من الواصف، وإن لم تعرف دخلت بعد الحول في ملك الملتقط حكما كالميراث. ومتى جاء طالبا فوصفها، دفعها إليه. ولا فرق في الالتقاط بين المسلم والكافر والمدل والفاسق الذي يأمن نفسه عليها. وإن التقطها صبي أو سفيه، عرفها وليه، فإذا تم الحول فهي للملتقط.

❦ باب اللقيط ❦

وهو الطفل المنبوذ. وهو حر محكوم بإسلامه، وينفق عليه من بيت المال إن لم يوجد معه ما ينفق عليه. وإن كان ملتقطه فاسقا، أو كافرا واللقيط مسلم، أو بدويا ينتقل في الحال، أو التقطه في الحضرة وأراد نقله، لم يقر في يده. وإن التقطه اثنان قدم الموسر على المعسر. وميراثه وديته — إن قتل — لبيت المال إن لم يكن له وارث. وإن ادعى إنسان رقه، لم يقبل إلا بينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه. وإن أقر بالرق بعد بلوغه، لم يقبل، وكذلك إن أقر بالكفر لم يقبل. ويكون حكمه حكم المرتد. ومن ادعى نسبه، ألحق به رجلا كان أو امرأة مسلما كان أو كافرا، إلا أنه يتبع الكافر نسبا لا دينا.

❦ باب الغصب ❦

وهو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق، لا فرق بين أن يكون منقولا أو غير منقول. فيضمن المقار بالغصب في ظاهر المذهب وكذلك أم الولد، فإن كان المغصوب موجودا إلا أنه قد باعه أو خلطه بما يتميز منه كخطه بشعير، لزمه تخليصه ورده — وإن غرم عليه أضعاف قيمته. وإن كان قد بنى عليه، لزمه قلعه ورده — إلا أن يكون قد بلى. وإن غصب أرضا وغرسها، وجب عليه ردها، وأجرتها، وأرش نقصها، وقلع غرسه. وإن زرعها فاستحقت والزرع قائم، فالزرع لصاحب الأرض، وعليه ما غرم الغاصب. وإن كان بعد أخذ الزرع فعلى الغاصب الأجرة. وإن زاد المغصوب، لزمه رده بزيادته — سواء كانت متصلة أو منفصلة. وكذلك ما حصل فيه من نماء كصيد الفهد أو ما يمسكه الشرك والشبك والغميمة المستحقة للغرس. وإن نقص لزمه ضمان نقصه بقيمته — رقيقا كان أو غيره، في إحدى الروايتين. والآخرى أن الرقيق يضمن

بما يضمن به في الجناية . ولو غضب عبدا وخصاه لزمه رده ورد قيمته . وإن كان النقص لتغير الأسعار، لم يضمن . وإن كان النقص لمرض زال بأكثر منه، لم يضمن . وإن عادت القيمة بجهة أخرى مثل أن مرض فقصت قيمته وتعلم صنعة عاد بها النقص، لم يسقط عنه الضمان . وإن اختلط المغصوب بمال الغاصب على وجه لا يتميز، لزمه مثله منه — في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يلزمه مثله من حيث أراد .

وإن وطئ الجارية فعليه الحد والمهر — سواء كانت مطاوعة أو مكروهة . وإن ولدت فالولد مملوك للسيد، وعلى الغاصب ضمان نقص الولادة، ولا تجبر بالولد . وإن باعها أو وهبها لعالم بغصبها فوطئها، فللمالك تضمين أيها شاء، نقصها، ومهرها، وأجرتها، وقيمة ولدها إن تلفت . وإن لم يعلما رجعا بضمانها على الغاصب . وإن ولدت فالولد حر، ويجب فداؤه بمثله في صفاته تقريبا .

وإن أطعم المغصوب لعالم بالغصب استقر الضمان على الكل . وإن لم يعلم وقال له الغاصب: «كله فانه طعمي»، استقر الضمان على الغاصب . وإن تلف المغصوب، ضمنه بمثله إن كان مكيلا أو موزونا . وإن تعذر المثل، فعليه القيمة يوم التعذر . وإن تلف بعض المغصوب فقصت قيمة باقيه كصراعى باب وزوجى رحا، فعليه رد الباقي وقيمة التالف وأرش النقص . وإذا غضب شيئا فتعذر رده مع بقائه، ضمن قيمته . ومتى قدر عليه، رده واستعاد القيمة . وتصرفات الغاصب الحكيمية، كاللحج وسائر العبادات والعقود كالبيع والنكاح، باطلة في إحدى الروايتين . وإن أبحر في الأثمان، فالريح للمالكها . وإن اشترى في ذمته شيئا ثم نقدها فيه فكذا في إحدى الروايتين، والأخرى الريح للشترى . وإذا بقيت في يده غصوب لا يعرف مستحقها، تصدق بها عنهم بشرط الضمان .

❦ باب ما يضمن به المال من غير غضب ❦

من أتلف على غيره مالا محترما، ضمنه — سواء بأشرف إتلافه أو سبب إليه كمن فتح قفصا عن طائر، أو حل قيد فرس، أو رباط سفينة قتلف، ضمنه. وإن ربط دابة في طريق فجئت أو اقتنى كلبا عقورا فأتلف شيئا أو خرق ثوبا، ضمن — إلا أن يكون الكلب في منزل صاحبه وقد دخل الغير بغير إذنه.

وإذا حفر بئرا في فناء داره لنفسه، ضمن ما تلف بها. وإن حفرها في سابلة لنفع الناس، لم يضمن. وإن أخرج جناحا أو ميزابا إلى الطريق فسقط على شيء فأتلفه، ضمنه. وما أتلفت البهيمة فلا ضمان على صاحبها — إلا أن يكون في يد إنسان كالراكب والسائق والقائد، فيضمن ما جنت يدها أو فها دون جنابة رجلها. ويضمن ما أفسدت من الزرع والشيء ليلا دون ما أفسدت نهارا.

فصل: ومن صال عليه آدمى أو غيره فله دفعه بالأسهل ما يعلم أنه يدفع به، فإن لم يدفع إلا بقتله فله ذلك، ولا شيء عليه. ومن أتلف آلة لهو أو صليبا أو كسر إناء ذهب أو فضة أو إناء خمر لم يضمن.

❦ باب الشفعة ❦

الشفعة استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من مشتريها. ولا تثبت إلا بشروط خمسة.

الأول: المطالبة على الفور. فإن أخرها سقطت الشفعة، وإن ترك الطلب لعذر من مرض أو حبس لم تسقط.

الثاني: أن يكون المبيع شقصا مشاعا من عقار تتأق قسمته، فأما المقسوم المحدود فلا شفعة لجاره فيه.

الثالث: أن يأخذ جميع المبيع، فإن طلب أخذ البعض، سقطت شفيعته. فإن كانا اثنين فالشفعة بينهما على قدر ملكيهما.

الرابع: أن يكون للشفيع ملك سابق، فإن اشترى اثنان ملكا صفقة واحدة، فلا شفعة لأحدهما على صاحبه.

الخامس: أن يكون ميعما.

فأما ما انتقل بغير عوض أو كان عوضه غير المال، فلا شفعة فيه. فإن لم يعلم بالشفعة حتى ابتاعها جماعة، كان للشفيع مطالبة من شاء منهم. فإن طالب الأول، رجع بالثمن الذي أخذ منه. ولولى الصغير الأخذ بالشفعة إن كان للصبى فيها حظ. فإن تركها للصبى المطالبة بها إذا كبر، وإن تركها الولي لعدم الحظ فيها، سقطت. ويأخذ الشفيع بالثمن الذى وقع عليه العقد. فإن عجز عنه أو عن بعضه، سقطت شفيعته. فإن اختلفا فى قدر الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه.

باب الوديعة

الوديعة من العقود الجائزة. ولكل واحد منهما فسخها. وهى أمانة لا ضمان عليه فيها إلا أن يتعدى. فإن تلفت من بين مال المودع، لم يضمن فى أصح الروايتين. ويلزم المودع حفظها فى حرز مثلها إلا أن يعين له صاحبها حرزا. فإن نقلها إلى أحرز منه أو مثله، لم يضمن. وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لغير خوف، ضمن. وإن أخرجها لأمر يغلب على الظن تلفها به، لم يضمن. فإن قال: «لا تخرجها، وإن خفت عليها فأخرجها أو اتركها»، لم يضمن. وإن قال: «أتركها فى جيبك»، فتركها فى كفه، ضمن. وإن عكس لم يضمن. وإن تركها فى يده، احتمل وجهان. وإن دفعها إلى من جرت عادته بحفظ ماله كزوجته وعبد، لم يضمن. وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم لغير حاجة، ضمن.

وإن أراد سفرا أو خشي تلفها عنده، ردها على مالكها. فإن تعذر، فله حملها معه إن كان. أحفظ لها، وإلا دفعها إلى الحاكم. وإن تعدى فيها فتصرف في الدراهم أو خلطها بما لا تتميز منه أو ركب الدابة أو لبس الثوب لغير مصلحتها، ضمن. والمودع أمين والقول قوله فيما يدعيه من تلفها أو ردها إلى مالكها أو أذن في دفعها إلى إنسان. وما يدعى عليه من خيانة أو تفریط فيها.

ولو قال: «ما أودعتني»، ثم ثبت بيينة أو إقرار فادعى ردها أو تلفها، لم يقبل وإن كان قال: «ما لك عندي شيء»، قبل قوله في الرد والتلف، والله اعلم.

❦ باب العارية ❦

العارية هبة تجوز في كل المنافع إلا منافع البضع. ومتى أراد المعير الرجوع، رجع ما لم يكن قد أذن في شغلها بشيء. يستضيء به المستعير برجوعه. فلو أعاره أرضا ليدفن فيها، لم يرجع حتى يبلى الميت. وإن أعاره حائط ليضع عليه أطراف خشبه، لم يرجع ما دام عليه. فإن سقط لم يملك رده إلا باذن. وإن أعاره أرضا ليزرعها فليس له الرجوع قبل الحصاد، إلا أن يكون مما يؤخذ فصيلا. وإن أعارها للغرس أو البناء وشرط تفريقها إذا رجع أو في وقت بناء الوقت أو رجع، لزمه القلع. ولا يلزمه تسوية الأرض إلا أن يشترطه. وإن بنى بعد الرجوع أو بعد الوقت، فهو غاصب والعارية مضمونة، وإن لم يتعد فيها المستعير. وحكم المستعير في استيفاء المنفعة، حكم المستأجر. فإن شرط المستعير نفي الضمان، لم يصح.

❦ باب الوقف والعطايا ❦

الوقف تحبیس الأصل وتسهيل المنفعة وهو مستحب. ولا يصح إلا بمن

يصح تصرفه في المال . وفيه روايتان :

إحدهما ، لا يصح إلا بالقول ، وألفاظه تنقسم إلى صريح وكناية . فالصريح : وقفت ، وسبلت ، وحسبت . والكناية : أبدت ، وحرمت ، وتصدقت . ففى آتى بأحد الألفاظ الصرائح وإن لم ينو أو بالكناية وقرن بها النية أو حكما من أحكام الوقف ، انعقد .

والرواية الثانية : يصح بالقول والفعل الدال عليه ، ولا يفنقر إلى حكم حاكم ، ولا يشترط إزالة يد الواقف عنه . ولا يصح إلا بشروط أربعة :

أحدها : أن يكون فى عين يجوز بيعها ، ويمكن الاتفاح بها مع بقائها دائما ، كالعقار والأثاث والسلاح ، ويصح وقف المشاع . فان وقف فى الذمة كعبد ودار وغير معين مثل أن يقول «وقفت أحد هذين» ، لم يصح .

الشرط الثانى : أن ينجز الوقف . فان علقه على شرط كقدوم زيد ، لم يصح .

الشرط الثالث : أن يكون على معين يصح تملكه ولا يصح على مجهول ولا على من لا يملك كالعبد والبهيمة .

الشرط الرابع : أن يكون على قرابة كالمساكين ، والمساجد ، والقناطر ، وأقاربه وإن كانوا من أهل الذمة .

ولا يشترط القبول إلا أن يكون الموقوف عليه آدميا معيناً ، فقيه وجاهان :

أحدهما يشترط . فان لم يقبل ورد ، بطل فى حقه دون من بعده . وإن وقف

على شخص معين لا غير أو على جهة يغلب على الظن انقراضها ، صح .

وتصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى ورثة الواقف فى إحدى

الروايتين .

والاخرى إلى أقرب عصبته، ويرجع إلى شرط الواقف في كيفية قسمته على الموقوف عليه من مساواة أو تفاضل أو تقدم أو تأخر مثل أن يقول «الأعلى فالأعلى، أو الذكر كذا والأثني كذا». ومن يتول النظر فيه، فإن لم يشرط الواقف ناظرا، فالنظر للموقوف عليه.

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه، ولا بيعه، إلا أن تتعطل منافعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله.

فصل: في العطايا والهبات. الهبة تمليك المال في الحياة بغير عوض. ويستحب منها ما قصد به وجه الله تعالى كاعطاء الفقراء وصلة الرحم. ويكره ما قصد به الربا. وتنعقد بالايجاب والقبول في إحدى الروايتين، والاخرى إن كانت معينة لزمت بمجرد العقد. ولا يصح القبض إلا باذن الواهب. وتصح هبة المشاع وكل ما يجوز بيعه، ولا تصح فيما لا يقدر على تسليمه، ولا في مجهول. ولا يجوز تعليقها على شرط. ولا يشرط ما ينافي مقتضاها إلا في العمري والرقي وهو أن يقول: «أعمرتك هذه الدار، جعلتها لك عمرك، وارتبتها»، فانه يصح. وتكون للعمير ولورثته من بعده. وتجب التسوية بين الأولاد في العطية، فيعطى الذكر مثل حظ الانثيين. فان فضل بعضهم أو خصه، أمر برده، أو التسوية باعطاء الآخر. فان مات الأب قبل ذلك، فهل يثبت للعطى أو يرجع الباقيون؟ على روايتين. وإن وقف ثلثه في مرضه على بعضهم، جاز في المنصوص عنه، وقياس المذهب أن لا يجوز. ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته إلا الأب. والله أعلم.

كتاب النكاح

قال الله تعالى «فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فان

خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم .

النكاح واجب إذا خاف على نفسه الزنا، فإن لم يخف فعلى روايتين .
والاشتغال به أفضل من التخلي لفضل العبادة . يستحب تخيير ذات الدين الحسنية
الأجنبية الودود الولود . ويجوز لمن أراد تزوج امرأة، النظر إلى وجهها من
غير خلوة بها .

وعنه : له النظر إلى وجه المشهود عليها ومن تعامله . وللطبيب النظر إلى ما
تدعوا الحاجة إليه . وله أن ينظر إلى الرأس واليدين والرجلين وإلى الساق من
ذوات محارمه ومن الامة المستامة . وعنه : لا ينظر من ذوات محارمه إلا إلى
الوجه والكفين .

ويباح للمرأة النظر من الرجل إلى ما عدا العورة . ويجوز النظر إلى الغلام
لغير شهوة . ولا يجوز النظر إلى أحد من ذكر لشهوة . ولكل واحد من الزوجين
أن ينظر إلى جميع بدن صاحبه، وكذلك السيد مع سريته .

ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة بحال، ولا يعرض بخطبة رجعية . ويجوز
التعريض في عدة الوفاة والبائن بطلاق ثلاث . والتعريض نحو قوله : «إني في
مثلك لراغب، وإذا انقضت عدتك فأذنبني» . وتجيئه : «ما يرغب عنك، وإن
قضى شيء كان» . وإذا أجابت، حرم على غيره خطبتها . وإذا ردت، ابيح .
والتعويل في الرد والاجابة عليها إن لم تكن مجبرة، وإن كانت مجبرة فعلى وليها .

ويستحب عقد النكاح مساء يوم الخميس . ويسن أن يخطب بخطبة ابن
مسعود، ثم يوقع العقد بعدها . ويستحب أن يقال للزوج : «بارك الله لكما
وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية» . ولا يقال له بالرفاء والبنين . وإذا زفت
إليه قال : «اللهم إني أسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها
وشر ما جبلتها عليه» .

❦ باب شروط النكاح وأركانه ❦

وشروطه ستة:

أحدها الولي، فلا نكاح إلا بولي. فلو زوجت المرأة نفسها أو غيرها، لم يصح. وأحق الناس بنكاح الحرة أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها، ثم ابنه وإن نزل، ثم أخوها لأبويها، ثم أخوها لآبيها، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات — كما في الميراث، ثم المولى المعتقد ثم عصبته كذلك، ثم السلطان. وأما الأمة فوليتها سيدها، فإن كانت لمرأة فوليتها ولي سيدها. ولا يزوجه إلا بأذن سيدها. ويشترط في الولي أن يكون ذكراً حراً موافقاً لها في الدين. وهل يشترط فيه العدالة والبلوغ، على روايتين. ومتى وجد في الأقرب ما يمنع ولايته من كفر أو جنون أو صغر أو رق، زوج الأبعد. وإذا كان الأولياء متساويين في القرب، صح التزويج من كل واحد منهم. فإن غاب الأقرب غيبة منقطعة أو عضل، زوج الأبعد.

الشرط الثاني، الشهادة: فلا يصح إلا بشاهدين ذكر عدلين. وعنه: ينعقد بحضور فاسقين ورجل وامرأتين. ولا ينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين.

الشرط الثالث، المكافأة: فلا يصح التزويج من غير كفو، في إحدى الروايتين، وسواء رضيت المرأة والأولياء بغير الكفو أو لا. والكفاة الدين والمنصب فلا تزوج عفيفة بفاجر، ولا عريضة بمعجمي، والعرب بعضهم لبعض أكفاء. وعنه: لا تزوج قرشية لغير قرشي. وعنه: أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاة.

الشرط الرابع، تعيين الزوجين: فلو قال: «زوجتك إحدى ابنتي هاتين»،

لم يصح . ولو قال «زوجتك ابنتي» وليس له إلا ابنة، صح؛ وإن كان له بنات، لم يصح حتى يسميها ويصفها بما تتميز به .

الشرط الخامس، رضی الزوجين . فمتى فقد الرضا منها أو من أحدهما، لم يصح إلا الأب فان له تزويج بناته الصغار والأبكار والمجانين بغير إذن . والسيد له تزويج إمائه الثيب والأبكار وعبيده الصغار بغير إذهم . وإذن البكر الصمات . ولا فرق بين زوال البكارة بوطنى مباح أو محرم .

الشرط السادس، خلوة المرأة من الموانع . فلا يصح نكاح معتدة ولا مزوجة ولا مرتدة .

وأركانها الإيجاب والقبول . ولا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح والتزويج بالعربية لمن يقدر على ذلك، ولمعناها الخاص لمن يعجز عنها . والقبول أن يقول: «قبلت هذا النكاح» أو ما يقوم مقامه . ولو قال الخاطب للولى «أزوجت» فقال «نعم»، وللتزوج «أقبلت» فقال «نعم»، صح .

❦ باب من يحرم نكاحهن ❦

المحرمات ضربان: محرمات إلى نهاية ومحرمات إلى غير غاية .

فالمحرمات إلى نهاية نوعان:

أحدهما من يحرم لأجل الجمع، فيحرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها . فلو تزوجها في عقد لم يصح فيها . ولو تزوج إحداهما في عدة الأخرى - سواء كانت بائنا أو رجعية - أو تزوج إحداهما بعد الأخرى، فكاح الثانية باطل . ولا يجوز أن يجمع في الوطنى بملك اليين بين من حرم الجمع بينهما بعقد النكاح .

النوع الثاني: محرم بسبب يزول، كطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجها غيره، والمحرمة حتى تحل، والزانية حتى تتوب وتنقض عدها.

الضرب الثاني: المحرمات إلى غير غاية، وهن أربعة أصناف.

الصف الأول: المحرمات بالنسب، وهن الأمهات وإن علون من قبل الأب والأم، والبنات من حلال وحرام، وبنات الأولاد وإن سفن، والأخوات من كل جهة، وبنات الأخ وبنات الأخت وإن سفن، والعمات والخالات وإن علون دون بناتهن.

الصف الثاني: المحرمات بالرضاع. ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب.

الصف الثالث: الملاعنة تحرم على الملاعن، فإن أكذب نفسه فهل تحل؟ على روايتين.

الصف الرابع: المحرمات بالمصاهرة. وهن أمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء فيجرمن بنفس العقد دون بناتهن، والربائب وهن بنات نساته اللاتي دخل بهن. فإن متن قبل الدخول فهل يقوم ذلك مقام الدخول في تحريم بناتهن؟ على روايتين.

ولا يحل لمسلم نكاح كافرة إلا حرائر أهل الكتاب، ولا لمسلمة نكاح كافر. وليس للمسلم نكاح أمة كناية وإن كان عبدا، ولا لحر مسلم نكاح أمة إلا بشرطين: أحدهما عدم الطول لنكاح حرة، الثاني خوف العنت، وهو الوقوع في الزنا. وليس للعبد نكاح سيده، ولا للسيد نكاح أمته، ولا أمة أبيه. ومن جمع بين من يصح نكاحها ومن لا يصح في عقد واحد، فهل يبطل فيها أو يصح فيمن تحل؟ على روايتين.

ولا يجوز نكاح خنثى مشكل حتى يتبين حاله في المخصوص عنه.

باب شروط النكاح

الشروط في النكاح ضربان:

شروط صحيح لازم مثل أن يشترط زيادة على مهر مثلها أو نقد بعينه، أو أن لا يتسرى عليها، ولا يتزوج عليها، أو لا ينقلها عن بلدها أو دارها، فتي وفا لها بشرطها، وإلا فلها الخيار في الفسخ.

الضرب الثاني فاسد، وهو ثلاثة أقسام:

الأول: ما يبطل النكاح من أصله وهو نكاح الشغار وصفته على أن يزوجه الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته، ولا مهر. فان سموا مع ذلك مهرا، صح في المنصوص عنه.

القسم الثاني: نكاح المحلل، وهو أن يتزوجها بشرط أن يحلها لزوجها ثم يطلقها، أو إذا أحلها فلا نكاح بينهما. فان نوى ذلك من غير شرط، لم يصح في ظاهر المذهب.

القسم الثالث: نكاح المتعة. وهو أن يتزوج إلى مدة أو بشرط طلاقها في وقت. وكذلك إن علق ابتداء النكاح على شرط مثل أن يقول: «تزوجتك إذا قدم زيد، أو إن رضى فلان»، فهذه شروط باطلة ويبطل بها عقد النكاح.

فان تزوجها على أن لا مهر لها ولا نفقة أو إن أصدقها رجوع عليها بالصداق، أو لا قسم لها، أو بشرط الخيار في نكاحها، فالنكاح صحيح والشرط باطل. وإذا تزوجها بشرط أنها أمة فبانت حرة، فلا خيار له. وإن شرط فيها صفة مقصود كالبكارة والحسن والنسب فلم توجد، ففي ثبوت الخيار بذلك على من غره.

ثم إن كان ممن لا يجوز له نكاح الاماء، فرق بينهما. وإن كان ممن يجوز له

ذلك فله الخيار. فان رضى بالمقام معها، فما ولدت بعد الرضى فهو رقيق. وإن كان المغرور عبدا فولده أحرار، ويفديهم إذا عتق، ويرجع به أيضا على من غره. وإن اعتقت الأمة وزوجها حر، فلا خيار لها. وإن كان عبدا، فلها الخيار ولها الفسخ بغير حكم الحاكم. وخيارها على التراخي ما لم يوجد منها ما يدل على الرضى.

❦ باب الرد بالعيب في النكاح وخيار الفسخ ❦

العيوب المثبتة للفسخ ثلاثة أقسام. قسم يختص بالرجال، وهو ثلاثة أشياء: أحدها أن يكون مجبوبا، فان بقي من ذكره ما يمكن الجماع به فادعاه الرجل وصدقته المرأة فلا خيار، وإن كذبه فاقول قولها.

والثاني أن يكون عنيئا، فان اعترف بذلك إلا أجل سنة من يوم المحاكمة، فان وطئ فيها وإلا فلها الفسخ. فان اعترفت أنه وطئها مرة، بطلت عتته. الثالث أن يكون خصيا. وفي ثبوت الخيار بذلك وجهان.

القسم الثاني يختص بالنساء، وهو شيان:

أحدهما الرتق، وفي معناه القرن والعقل.

والثاني الفتق.

القسم الثالث مشترك بينهما. وهو ثلاثة أشياء: البرص والجذام والجنون — سواء كان مطبقا أو يماود في الأحيان. فهذه الأقسام يثبت بها خيار الفسخ رواية واحدة. واختلف أصحابنا في البخر واستطلاق البول والنجو وفيما إذا كان أحدهما خثي أو وجد بصاحبه عيبا به مثله، هل يثبت الخيار بذلك؟ على وجهين.

ولا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم. فان فسخ قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده فلها المهر المسمى. وهل يرجع به على من غره، على روايتين. وليس للولى أن يزوج الصغيرة والمجنونة والأمة بمعيب. ولا لولى مكلفة تزويجها إلا برضاها. ولو علمت العيب بعد العقد أو حدث به، لم تملك خيارها على الفسخ.

❦ باب أنكحة الكفار وحكمها ❦

حكم أنكحة المسلمين فيما يجب بها من تحريم المحرمات ووجوب المهر والنفقة والقسم، ويقع فيها الطلاق ويلزم حكم الظهار والايلاء. ويقرون على الأنكحة المحرمة بشرطين: أحدهما أن يعتقدوا حلها. الثانى أن لا يترافعوا إلينا. فان أسلموا أو ترافعوا إلينا فى إبتداء العقد، لم نمضه إلا على العقد الصحيح. وإن كان فى دوامه، لم تتعرض لكيفية عقدهم لكن ننظر فى الحال. فان كانت المرأة ممن لا يجوز نكاحها كذات محرمه ومطلقة ثلاثا ومن هى فى عدتها، فرق بينهما. وإن كانت ممن يجوز ابتداء العقد عليها، أقرأ. فأما المهر فان كان مسمى صحيحا، استقر وكذلك إن كان فاسدا قد قبضه. وإن كان فاسدا ولم تقبضه، فرض لها مهر المثل.

وإذا أسلم الزوجان معا أو أسلم زوج الكتابة، فهما على نكاحهما. وإن أسلمت كتابية أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول، انفسخ النكاح. فان كانت المرأة المسلمة فلا مهر لها. وإن أسلم قبلها فلها نصف المهر فى إحدى الروايتين، والأخرى لا شىء عليه.

وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح. فان كانت هى المرتدة فلا مهر لها، وإن كان هو المرتد فلها نصف المهر. وإن كانت الردة بعد الدخول، فهل تقع الفرقة فى الحال أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين.

باب الصداق

قال الله تعالى: «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة».

الصداق مشروع في النكاح، ويستحب تخفيفه وأن لا يخلو النكاح عن تسميته. فان أخل به، انعقد النكاح ووجب مهر المثل. ويستحب أن لا يزيد على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمسمائة درهم. ولا يتقدر أقله ولا أكثره، بل كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا. وهل يصح جعل القرآن صداقا، على روايتين. فان قلنا لا يصح مهر المثل، وكذلك كل موضع لا تصح التسمية. ويشترط أن يكون الصداق معلوما كالثمن، فان اصدقها شيئا غير معين كدار ودابة، لم يصح. وإن اصدقها عبدا من عبده أو دابة من دوابه، لم يصح. وعنه: يصح، ولها أحدهم بالقرعة. وإن كان شيئا بجاهها بقيمته لم تجبر على قبولها.

وإذا قال العبد لسيدته «اعتقني على أن أتزوجك»، فاعتقته على ذلك، عتق ولم يلزمه شيء. وإذا تزوجها على عبد فخرج حرا أو عصيرا فإن خمرأ أو دارا فخرجت مغضوبة، فلها قيمة ذلك. وإن وجدت بها عيبا فلها الخيار بين إمساكه وأخذ الأرش وبين رده وأخذ القيمة.

ويملك الأب تزويج ابنته البكر والثيب بدون صداقها وإن سخطت، وليس ذلك لغيره إلا باذنها. وللأب قبض صداق ابنته الصغيرة وبغير إذنها. وفي البكر البالغ روايتان. فأما الثيب الكبيرة فلا يقبض صداقها إلا باذنها.

فصل: تملك المرأة الصداق بنفس العقد. فان كان معيناً فلها التصرف فيه، ونمائه لها، ونفقته وضمنان زكاته عليها. وإن كان غير معين، لم يدخل في ضمانها ولم تملك التصرف فيه إلا بقبضه. وإن قبضت صداقها ثم طلقها قبل الدخول،

رجع بنصفه إن كان باقيا، ويدخل في ملكه بغير اختياره حكما. فإن كان زائدا زيادة منفصلة، فالزيادة للمرأة ويرجع في نصف الأصل. وإن كانت متصلة، فهي مخيرة بين دفع النصف بزيادته وبين دفع القيمة وقت العقد. وإن كان ناقصا، خير الزوج بين أخذ النصف ناقصا وبين أخذ نصف القيمة يوم العقد. وإن اختلف الزوجان في قدر الصداق، فهل القول قول الزوج أو قول من يدعى مهر المثل؟ على روايتين. فإن قال: «تزوجتك على هذا العبد»، قالت: «بل على هذه الأمة»، خرج على روايتين. فإن اختلفا في قبض المهر، فالقول قولها. وإن اختلفا فيما يستقر به، فالقول قوله.

فصل في التفويض، وهو على ضربين: تفويض البضع وتفويض المهر.

فأما تفويض البضع فهو أن يزوج الأب ابنته البكر، أو تأذن المرأة لولها في تزويجها بغير مهر.

وأما تفويض المهر فهو أن يتزوجها على ما شاءت أو شاء أو شاء أجنبي، فالنكاح صحيح. ويجب مهر المثل بالعقد، ولها المطالبة بفرضه. فإن فرضه الحاكم لم يحز إلا مقدار مهر المثل. وإن اتفق الزوجان على فرضه، جاز ما اتفقا عليه. ويستقر بالخلوة والميسر. وإن مات أحدهما قبل الإصابة، ورثه الآخر ووجب لها مهر نساءها. وإن طلقها قبل الدخول فليس لها إلا المتعة، وأعلاها خادم وأدناها كسوة تجزئها الصلاة فيها. ومهر المثل معتبر بأقاربها المساوين لها.

وأما النكاح الفاسد ففي افتراقا فيه قبل الدخول، فلا مهر. وإن كان بعده، استقر المسمى في إحدى الروايتين، والأخرى يجب مهر المثل — وهي أظهر. ويجب مهر المثل قبل الدخول فلها الفسخ، وإن كان بعده فعلى وجهين.

❦ باب الوليمة وعشرة النساء ❦

الوليمة مستحبة ويستحب أن لا ينقص فيها عن شاة . وبأى شئ . أولم ، جاز . وإجابة الداعي إليها واجبة إذا عين المدعون في اليوم الأول ، وكان الداعي مسلماً . وسائر الدعوات والاجابة إليها مستحبة . وإذا حضر وهو صائم فرضا ، لم يفطر . وإن كان نفلاً أو مفطراً ، استحب الأكل . وإن لم يختر ، دعا وانصرف . وإن علم أن في الدعوة منكراً من خمر أو آلة لهو ، حضر وأنكر إن أمكنه . وإن لم يمكنه ، لم يحضر . والشار والتقاطه مكروه في إحدى الروايتين .

فصل في عشرة النساء . يلزم كل واحد من الزوجين معايشة صاحبه بالمعروف . ولا يحل مطلقه بحقه مع قدرته عليه ، ولا إظهار الكراهة لئذله . وله الاستمتاع بزوجه ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضر بها ، وله السفر بها ونقلها إلى منزلته إذا كانت حرة يمكن الاستمتاع بها ، ولم تشتت دارها أو بلدها . ويحرم وطئها في الحيض والدبر وله إجبارها على غسل الحيض والجنابة والتجاسة واجتناب المحرمات . ويلزمه أن يبني عندها ليلة من كل أربع ، وإن كانت أمة فن كل ثمان . وله الخلوة بنفسه فيما بقى . وعليه وطئها في كل أربعة أشهر مرة إن لم يكن عذر . ولا يجوز له أن يجمع بين زوجته في مسكن واحد إلا برضاها . وله منعها عن الخروج عن منزله .

❦ باب القسم والنشوز ❦

يجب القسم بين النساء على التساوى . ولا فرق بين قسم الابتداء والانتها . وعماد القسم الليل . وليس له البداية في قسم إحداهن ، ولا المسافرة بها إلا بقرعة . ومقبات عندها بقرعة أو غيرها ، لزمه المبيت عند الأخرى . ويستحب أن يسوى بينهن في الوطاء ولا يجب . ويقسم لزوجته الأمة والحرة ليلتين ، سواء

كانت مسلمة أو كتائية . ويقسم للحائض والنفساء والمریضة والمغیبة . وللرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضررتها باذن الزوج وللزوج ، فیسبت عند من شاء . فمنهن . ففی رجعت الواهبة ، عاد حقها إليها . ولا یجب القسم فی ملك الیمین . وإذا تزوج بکرا ، أقام عندها سبعا ثم دار . وإن كانت ثیبا أقام عندها ثلاثا . وإن اختارت أن یقیم عندها ، فعل وقضى للبواقی . وله أن ینخرج فی النهار لقضاء أشغاله وحقوق الناس . وإذا طلق امرأة من نسائه فی لیلتها ، أثم . فلو تزوجها بعد ذلك ، قضی لها لیلتها .

فصل فی النشوز ، وهو عصیانها الزوج فیما یجب له علیها . وإذا أظهرت منها إماراته ، زجرها . فان اجترأت ، هجرها — فی المضجع معها أحب ، وفی الکلام فیما دون ثلاثة أيام . فان لم ترجع ضربها ضربا غیر مبرح . وإن کان الزوج یمنعها حقها ویعرض عنها وینکر ذلك فی الظاهر ویدعی کل واحد منها ظلم صاحبه له ، أسکنها الحاکم إلى جانبه لینظر فی حالها .

ویلزم کل واحد بالخروج مما یجب علیه . فان خرجا إلى الشقاق والعداوة ، بعث الحاکم حکمین مسلمین عدلین فیعلان ما تقتضیه المصلحة من جمع بینهما أو تفريق . فما فعلا من ذلك ، لزم .

❦ باب الخلع ❦

إذا کرهت المرأة زوجها وخشیت أن تعصى الله بمنعه ما یجب له علیها ، أبيع لها أن تفتدی نفسها منه . وإن خالغته والحال مستقیم ، کره ذلك ووقع الخلع . فان کان هو الکاره لها فأذاها ومنعها حقها لتفتدی نفسها منه ، ففعلت فالخلع باطل ، والعیوض عائد إليها ، والزوجة باقیة ، — إلا أن یكون بلفظ الطلاق فیکون رجعیا . ویصح من کل زوج یصح طلاقه . ویصح بذل العوض فیه

من كل جائز التصرف . ويصح الخلع مع الزوجة ومع الأجنبية^١ . والخلع طلاق بائن في إحدى الروايتين - إلا أن يكون بلفظ الخلع والمفادات والفسخ، ويخلو عن نية الطلاق، وفي الأخرى هو طلاق بائن بكل حال، ولا يصح إلا بموض في أصح الروايتين . فإن خلا عن العوض لم يقع إلا أن يكون طلاقاً فيكون رجعيًا . ويصح الخلع بالمجهول في ظاهر المذهب .

فإذا خالها على ما في يدها من الدراهم أو على ما في بيتها من المتاع فلم يكن فيها شيء . فله ثلاثة دراهم وأقل ما يسمى متاعاً . وإن قالت : « طلقني واحدة بألف ، فطلقها ثلاثاً ، استحقتها . » وإن قالت : « طلقني ثلاثاً بألف ، فطلقها واحدة ، لم يستحق شيئاً . » وإذا قال : « خلعتك بألف ، فأنكرت أو قالت : « إنما كان الخلع من غيري ، ، بانء - والقول قولها مع يمينها في العوض . وكذلك إن اختلفا في مقداره أو عينه أو تأجيله .

وإذا علق طلاقها على صفة ثم خالها فوجدت الصفة ثم عاد فترز وجها فوجدت الصفة طلقت في المنصوص عنه . ويتخرج أن لا تطلق . وإن لم توجد الصفة في حال البينونة، عادت - رواية واحدة .

كتاب الطلاق

قال الله تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . » والطلاق حل قيد النكاح، ويصح من الزوج البالغ العاقل المختار . وفي صحة طلاق الصبي والمميز . روايتان . ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالجنون والبرسام والنوم، لم يصح طلاقه . وإن كان بسبب لا يعذر فيه كالسكران ومن

١ - في الأصل « الأختى » .

شرب ما يزيل عقله لغير حاجة، ففي صحة طلاقه روايتان. وكذلك يخرج الحكم في قتله وقذفه وسرقة وزناه وظهاره وإيلائه. ولا يقع طلاق المكره بغير حق. والاكراه هو أن ينال بشيء من العذاب. وهل يكون التوعد من القادر إكراها، على روايتين. وإذا وكل في الطلاق من يصح توكيله، صح طلاقه. فان عين له وقتا أو عددا فليس له مجاوزته. وإن وكل اثنين فليس لأحدهما الانفرادية — إلا أن يجعل ذلك إليهما. فان طلق أحدهما أكثر من الآخر، وقع ما اتفقا عليه.

ويقع الطلاق في الأنكحة المختلف فيها. وإذا قال لامرأته: «طلق نفسك»، أو «أمرك بيدك»، فطلقت، صح ذلك. وهو في يدها ما لم يفسخ أو يطأها. وإن قال «اخترى نفسك»، فلها أن تطلق ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه. وليس لها أن تطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليها أكثر منها.

باب سنة الطلاق وبدعته

طلاق السنة أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها. وإن طلق من دخل بها حائضا أو في طهر أصابها فيه، وقع — ويسمى طلاق البدعة وهو محرم، وتستحب مراجعتها في إحدى الروايتين، والأخرى تجب. وإن طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه، كره — وفي تحريمه روايتان. وإذا قال لمن طلقها سنة وبدعة: «أنت طالق للسنة»، وهي في طهر لم يصبها فيه، طلقت في الحال. وإن كانت حائضا، طلقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلية. وإن قال لها: «أنت طالق للبدعة»، وهي حائض أو في طهر أصابها فيه، طلقت في الحال. وإن كانت طاهرا غير مجامعة فيه فاذا أصابها أو حاضت، طلقت.

وأما الأيسة والصغيرة وغير المدخول بها والحامل التي تبين حملها، فلا سنة

الطلاق هؤلاء ولا بدعة إلا في العدد. وإذا قال لها: «أنت طالق للسته»، أو قال: «البدعة»، طلقت واحدة في الحال.

باب صريح الطلاق وكنايته

صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه في ظاهر المذهب. وقال الخرقى رضى الله عنه، صريحه ثلاثة: الطلاق، والفراق، والسراح. فتى أتى بلفظ الصريح، وقع وإن لم ينو. وإن نوى بقوله: «أنت طالق الطلاق من وثاق»، أو قال: «أردت أن أقول طاهر فسبق لسانى»، لم تطلق. وإذا ادعى ذلك دين. وهل يقبل في الحكم، على روايتين—إلا أن يكون ذلك في حال الغضب أو عقيب سؤالها الطلاق، فلا يقبل. ولو قيل: «أطلقت امرأتك؟»، فقال «نعم»، وأراد الكذب، طلقت. ولو قيل له: «ألك امرأة»، فقال «لا»، وأراد الكذب، لم تطلق. ولو لطم امرأته أو أطعمها أو سقاها وقال «هذا طلاقك»، طلقت إلا أن ينوى «هذا سبب طلاقك»، ونحوه. وإذا كتب طلاق امرأته فإن نوى به الطلاق، وقع. وإن قال: «قصدت تجويد خطى»، أو «نعم أهلى»، لم يقع. وهل تقبل دعواه في الحكم، يخرج على روايتين.

فصل. والكناية ثلاثة أضرب: ظاهرة، وخفية، ومختلف فيها.

أما الظاهرة فهى سبعة: أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وأنت حرة وأنت المخرج.

والخفية نحو قوله: «أخرجى، وأذهبى، وذوقى، وتجرعى، وخليتك، وأنت واحدة، وأنت مخلدة، ولست لى بامرأة، واعتدى، واستبرئى، واعتزلى»، والمختلف: «الحق بأهلك، وحبلك على غاربك، وتزوجى، وحللت للأزواج، ولا سبيل لى عليك، ولا سلطان لى عليك»، فقيها روايتان: أحدهما هى ظاهرة

والأخرى خفية. ولا يقع الطلاق بالكناية إلا أن ينويه - إلا أن يأتي بها في حال الخصومة والغضب، فعلى روايتين.

وإذا نوى بالكناية الطلاق، وقع بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة. ويقع بالخفية، ما نواه. فإن لم ينو عددا، وقع واحدة. وإن أضاف الطلاق إليه فقال: «أنا طالق أو أنا منك طالق»، لم يقع. وإن قال: «أنا منك بائن أو حرام»، فهل هو كناية أو لا؟ على وجهين.

فإن قال: «أنت على حرام، أو ما أهل الله على حرام، ففيه ثلاث روايات: إحداهن أنه ظاهر وإن نوى الطلاق، والثانية هو يمين، والثالثة كناية ظاهرة. وإن قال «حلفت بالطلاق»، وكذب، لزمه إقراره في الحكم، ولا يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

الطلاق معتبر بالرجال، فيملك الحر ثلاث طلاقات وإن كانت زوجته أمة. ويملك العبد طلقتين ولو كانت زوجته حرة. وعنه: إن الطلاق معتبر بالنساء فينعكس ذلك.

وإذا قال: «أنت الطلاق»، أو «الطلاق لازم لي»، ونوى الثلاث، طلقت ثلاثا. وإن لم ينو شيئا، ففيه روايتان: إحداهما تطلق واحدة، والأخرى ثلاثا. وإن قال «أنت طالق هكذا»، وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثا. وإن قال: «أردت بعدد المقبوضتين»، قبل منه. وإن قال: «أنت طالق كل الطلاق أو جميعه أو بعدد الحصى»، طلقت ثلاثا وإن نوى واحدة. وإن قال: «أشد الطلاق أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا»، طلقت واحدة إلا أن ينوى ثلاثا. وإن قال: «أنت طالق نصف طلقة أو نصفي طلقة أو نصف طلقتين»،

طلقت طلقة . وكذلك إن قال : « أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة ، . فان قال « نصف طلقة ، وثلاث طلقة ، وسدس طلقة ، ، طلقت ثلاثا . ولو قال لأربع نسائه : « أوقعت بينك طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا ، وقع بكل واحد طلقة . وإذا قال : نصفك أو يدك أو إصبعك أو جزء منك طالق ، طلقت . وإن قال : ظفرك أو شعرك أو سنك طالق ، لم تطلق .

فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها . إذا قال لمدخول بها : « أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، ، طلقت ثلاثا — إلا أن ينوى بما زاد على الواحدة التأكيد أو إفهامها فتطلق واحدة . ولو قال « أنت طالق فطالق ، أو « ثم طالق ، أو « بل طالق ، أو « طالق طلقة بل طلقتين ، ، طلقت طلقتين . وإن لم تكن مدخولا بها ، بانث بالأولى ، فلم يلحقها ما بعدها . وإن قال : « أنت طالق طلقة معها طلقة ، أو مع طلقة ، أو طالق ، وطالق ، طلقت طلقتين بكل حال .

❦ باب تعليق الطلاق بالشروط ❦

يصح تعليق الطلاق من الزوج ولا يصح من الأجنبي . فلو قال : « إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق ، لم تطلق إذا تزوجها . ولو علق طلاقها بشرط ثم قال قد عجبت بما علقته ، لم يتعجل . ولو قال : « لم أقصد الشرط بل سبق لساني إليه ، ، طلقت في الحال .

وأدوات الشروط ست وهي «كلماء» و «أينما» و «من» و «متى» و «إن» و «إذا» . وليس منها ما يقتضى التكرار إلا «كلماء» ، — وفي «متى» وجهان .

وإذا علق طلاقها في صفات فاجتمعت في عين واحدة مثل أن يقول : « إن رأيت رجلا فأنت طالق ، وإن رأيت قريبا فأنت طالق ، وإن رأيت طويلا فأنت طالق ، فرأت رجلا قريبا طويلا ، طلقت ثلاثا .

وإن قال: «إن لم أطلقك فأنت طالق، ولم يطلقها، لم تطلق — إلا في آخر جزء من حياة أحدهما، إلا أن ينوي وقتا. وإن قال: «أى وقت لم أطلقك فأنت طالق، ففضى زمن يمكن طلاقها فيه، طلقت. ولو قال: «كلما لم أطلقك فأنت طالق، ففضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثا ولم يطلقها، طلقت ثلاثا. وإن كانت غير مدخول بها، طلقت واحدة. وإن قال العامى: «أن دخلت الدار فأنت طالق، بفتح الهمزة، فهو شرط. وإن قال ذلك من يعرف مقتضاه، طلقت في الحال.

فصل: إذا علق الطلاق بزمن ماض كقوله «أنت طالق أمس، أو في الشهر الماضى، أو «قبل أن أنكحك، ينوى الايقاع، وقع. وإن لم ينو، لم يقع. وإن قال: «أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، فقدم قبل مضى شهر، لم تطلق. وإن قدم بعد شهر وزمان يقع الطلاق فيه تبينا وقوعه فيه.

فصل: وإذا علق الطلاق بزمن مستقبل كقوله «أنت طالق غدا، أو «يوم الجمعة، أو «في رمضان، طلقت بأول ذلك، فإن علقه على مسمى يتناول شيئين كريع وجمادى، طلقت بأولهما. وإن قال: «أنت طالق اليوم، أو «في هذا الشهر»، طلقت في الحال. وإن قال أردت في آخر هذه الأوقات، دين. وهل يقبل في الحكم، على روايتين. وإن قال: «أنت طالق اليوم وغدا وبعد غدا»، فهل تطلق ثلاثا أو واحدة؟ على وجهين. وإن قال: «أنت طالق يوم يقدم زيد، فمات أول النهار وقدم زيد في باقيه، فهل وقع نهار الطلاق؟ على وجهين. وإن قال: «أنت طالق في آخر الشهر، أو «في أول آخره»، طلقت في أول يوم من آخره. وإن قال «في آخر أوله»، طلقت بغروب الشمس أوله. وقال أبو بكر: تطلق في المسئلتين بغروب شمس الخامس عشر. وإن قال «إذا مضت سنة فأنت طالق»، طلقت بمضى اثني عشر شهرا بالأهلة. وإن كانت اليمين

في أثناء الشهر، كله بالعدد ثلاثين. وإن قال: «إذا مضت السنة فأنت طالق»، طلقت باتها. ذى الحجة.

فصل: إذا قال: «إذا حضت فأنت طالق»، طلقت بأول الحيض. فإن بان أن الدم ليس بحيض، لم تطلق. وإن قال: «إذا حضت حصة فأنت طالق»، لم تطلق حتى يحيض ثم تطهر، وإن كانت حائضا لم يعد بتلك الحيضة. فإن قالت «قد حضت»، وكذبها، قبل قولها. وإن قالت «قد حضت»، فكذبته، طلقت باقراره. وإن قال: «إن حضت فأنت وضرتك طالق»، فقالت «قد حضت»، وكذبها، طلقت وحدها.

فصل: إذا قال: «إن كنت حاملا فأنت طالق»، فبين أنها كانت حاملا تبينا وقوع الطلاق من حين اليمين. وإن قال: «إن لم تكوني حاملا فأنت طالق»، فهي بالعكس. وإن قال: «إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق واحدة. وإن كنت حاملا بأنثى فأنت طالق اثنتين»، فولدت ذكرا وأنثى، طلقت ثلاثا. ولو كان قال «إن كان حملك، عوض قوله «إن كنت حاملا»، لم تطلق وإن كانت حاملا بهما.

فصل: إذا قال: «أنت طالق إن شئت، أو كيف شئت، أو متى شئت»، لم تطلق حتى تشاء— وسواء وجدت المشيئة على الفور أو التراخي. وإن قال: «أنت طالق»، فقالت «قد شئت إن شئت»، فقال «قد شئت»، لم تطلق. وإن ضم إلى مشيئتها مشيئة غيرها، لم تطلق حتى تشاء هي وذلك الغير. وإن قال: «أنت طالق إن شاء الله»، طلقت في ظاهر المذهب.

فصل: إذا قال: «إن كلمتك فأنت طالق فتحقق ذلك»، أو قال «إن قمت فأنت طالق»، طلقت. وإن قال: «إن بدأتك بالكلام فأنت طالق»، فقالت

«إن بدأتك به فبدي حراء، نخلت يمينه إلا أن ينوي. وإن قال: «إن كلمت فلانا فأنت طالق، فكاتبته أو راسلته أو كلمته ولم يسمع لغفلة، حنث. وإن كلمته غائبا أو نائما أو مغفى عليه، لم يحنث. وإذا قال: «إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني أو حتى آذن لك، فأنت طالق، ثم آذن لها فخرجت ثم خرجت بغير إذنه، طلقت في إحدى الروايتين والأخرى لا تطلق. وإذنه لها مرة آذن لها أبدا. وإن آذن لها من حيث لا تعلم فخرجت، طلقت. وإن قال إن خرجت إلى غيره، طلقت. وإن خرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره، طلقت، ويحتمل أن لا تطلق.

فصل: إذا قال: «إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال «إن قتت فأنت طالق، قمامت، طلقت طلقتين. وإن قال «إن قتت فأنت طالق، ثم قال «إن وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثا، فقال أبو بكر والقاضي تطلق ثلاثا، وقال ابن عقيل تطلق بالطلاق المنجز ويلغو ما قبله.

فصل: إذا قال: «إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم قال «إن دخلت الدار فأنت طالق»، طلقت في الحال. وإن قال: «أنت طالق إن طلعت الشمس»، فهل يكون ذلك حلفا؟ فيه وجهان. ولو قال: «إن حلفت بطلاقك فأنت طالق وإن كلمتك فأنت طالق، وأعاده مرة أخرى، طلقت واحدة. وإن أعاده ثلاثا، طلقت ثلاثا. وإن قال لامرأته: «إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، وأعاده، طلقت كل واحدة منها طلقة. فإن كانت إحداها غير مدخول بها فأعاده بعد ذلك، لم تطلق واحدة منها.

فصل: «إذا قال من تبشرنى بقدم أخى فهى طالق، فأخبرته به امرأتان، طلقت الأولى منها، إلا أن تكون الثانية هى الصديقة فى إخبارها وحدها فطلق دون الأخرى. ولو قال: «من أخبرتنى بقدمه فهى طالق، فقال القاضى هى

كذلك، وقال أبو الخطاب تطلقان معا. وإن قال: «أنت طالق إذا رأيت الهلال»، طلقت إذا روى — إلا أن ينوى حقيقة رؤيتها فلا تطلق حتى تراه. وإذا فعل المحلوف عليه ناسيا، حث في الطلاق والعتاق دون اليمين المكروه. وعنه يحث في الجميع. وعنه لا يحث في الجميع.

وإذا حلف لعامل لا يخرج إلا بأذنه فعزل، فهل تنحل يمينه؟ على وجهين. وإن حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه، لم يحث. وعنه يحث ما لم ينو جميعه. وإن حلف ليفعله، لم يبرح حتى يفعل جميعه. وإن حلف لا يدخل موضعا فأدخله بعض جسده، أو دخل طاق بابه، أو لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه منه، أو لا يشرب ماء هذا الاثاء فشرب بعضه، خرج على روايتين. وإن حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه، حث. وإذا تأول الحالف في يمينه بأن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره ولم يكن ظلما، نفعه ذلك. وإن كان ظلما، لم ينفعه ولزمته اليمين.

فصل إذا شك هل طلق أولا، لم تطلق. وإن شك في عدد الطلقات بنى على اليقين. ولو قال لمرأته «إحدا كما طالق»، ونوى واحدة بعينها، طلقت وحدها. وإن لم ينو واحدة بعينها، أقرع بينهما فأخرجت المطلقة بالقرعة. وكذلك إن طلق واحدة بعينها ونسبها وإن قال لزوجته وأجنبية «إحدا كما طالق»، أو قال «زينب طالق»، واسم امرأته زينب، فإن قصد الأجنبية، لم تطلق امرأته؛ وإن لم يقصدها، طلقت زوجته. وإن لقي أجنبية فظنها زوجته فقال: «فلانة أنت طالق»، طلقت زوجته.

فصل: وإن حلف لا يضرب زوجته فعضها أو خنقها أو تنف شعرها، حث. وإن حلف ليتزوجن عليها، لم يبرح حتى يتزوج بمن يساويها ويدخل بها. وإن حلف لا يفعل شيئا فوكل من فعله، حث. وإن حلف لا يتسرى فوطئ

أمته، حنث. وإن حلف لا يستخدم فلاناً فخدمه وهو ساكت لم ينه، حنث في ظاهر المذهب.

❁ باب الرجعة ❁

قال الله تعالى: «وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً»

وإذا طلق الحر زوجته بغير عوض أقل من ثلاث بعد دخوله بها، فله رجعتها ما دامت في العدة. ولا يعتبر رضاها، وهي زوجة يلاحقها الطلاق والظهار والايلاء. ويباح للزوج وطئها والخلوة والسفر بها في إحدى الروايتين، والأخرى هي محرمة.

وألفاظ الرجعة: «راجعت امرأتى، أو ارتجعتها، أو أرجعتها، أو رددتها، أو أمسكتها». فان قال: «نكحتها أو تزوجتها»، فهل تحصل الرجعة بها؟ على وجهين. وهل يشترط في الرجعة الاشهاد، على روايتين. ولا يصح تعليق الرجعة على شرط ولا الارتجاع في الردة. وإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولما تغتسل فهل له رجعتها، على روايتين. وإن ارتجعتها من حيث لا تعلم، فقضت العدة وتزوجت آخر وأصابها، ردت إلى الأول، ولا يطأها حتى تنقضي عدتها. وإذا انقضت عدتها، بانت ولم تحمل إلا بنكاح جديد. فإذا تزوجها، عادت إليه على ما بقي من طلاقها في إحدى الروايتين، والأخرى إن رجعت بعد نكاح زوج آخر، رجعت بطلاق ثلاث. وإن كانت قبله، عادت على ما بقي من طلاقها. وإذا ادعت انقضاء عدتها في زمن يمكن ذلك فيه، قبلت. وإن ادعته بالحيض في شهر، لم تقبل إلا بيينة. وإذا قالت «انقضت عدتي»، فقال «قد كنت راجعتك قبل انقضائها»، فالقول قولها. وإن سبق الزوج فقال «ارتجعتك»، فقالت «قد انقضت عدتي قبل رجعتك»، فالقول قوله. وإن طلقها ثلاثاً، لم تحمل له

حتى تنكح زوجا غيره ويطأها في القبل، وأدنى ما يكفي من ذلك تغيب الحشفة في الفرج. فان كان الزوج مراهقا أو ذميا والزوجة ذمية، أحلها. وإن وطئت في نكاح فاسد، لم تحل في أصح الوجهين.

❦ باب الإيلاء ❦

قال الله تعالى: «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر» - الآية.

الإيلاء هو الحلف بالله تعالى على ترك وطء الزوجة في القبل مدة تزيد على أربعة أشهر. فان تركه بغير يمين، لم يكن موليا، إلا أن يتركه لغير عذر قاصد الإضرار بها، قيل يضرب له مدة الإيلاء. ويحكم له بحكمة، على روايتين. ولو حلف بغير الله - كالعتق والطلاق - أو حلف على مدة لا تزيد على أربعة أشهر، أو على ترك الوطء في المحل المكروه، لم يكن موليا. ويشترط أن يكون الخالف قادرا على الوطء. تلزمه الكفارة بالحنث - مسلما كان أو كافرا، حرا أو عبدا، صحيحا أو مريضا يرجى برؤه. فأما العاجز عن الوطء بحج أو نحوه، فلا يصح إيلاءه. فاذا صح الإيلاء، ضربت له مدة أربعة أشهر. فاذا لم يكن للزوج عذر وطالبته الزوجة بالفيئة وهي الجماع فجامع، انحلت اليمين ولزمته الكفارة. وإن كان له عذر، أمر أن يفيء. بلسانه فيقول: «متى قدرت جامعتها». وأدنى ما تحصل به الفيئة تغيب الحشفة في الفرج. فان لم يق واعفته المرأة، سقط حقها. وإن لم تعفه، أمر بالطلاق. فان طلقها واحدة فهل تكون رجعية أو باتنا، على روايتين. فان لم يطلق، أكره على الطلاق بالحيس والضيق عليه في إحدى الروايتين. والأخرى يطلق الحاكم عليه. وحكم طلاق الحاكم، حكم طلاق المولى. وإن فسخ الحاكم أو طلق ثلاثا، صح. وإن ادعى الزوج أنه وطئها وكانت نيبا، فالقول قوله. وإن كانت بكرا وادعت أنها عذراء.

وشهد بذلك امرأة ثقة، فالقول قولها.

باب الظهار

قال الله تعالى: «الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم، الآية. الظهار محرم، ثم هو أن يشبه امرأته أو عضوا منها بظهر من تحرم عليه على التأييد، أو بعضو منها مثل أن يقول: «أنت على كظهر أمي أو كيدها أو ظهرك أو يدك على كظهر أمي أو كيد أختي، ونحو ذلك. فإن قال «أنت على حرام، كان ظهارا. ويصح من كل زوج يصح طلاقه - مسلما كان أو ذميا. ويصح من كل زوجة. ولو ظاهر من أمته أو أم ولده، لم يصح، ويلزمه كفارة. وإن قال لأجنبية: «أنت على كظهر أمي، ثم تزوجها، لم يطأها حتى يكفر. وإن قال: «أنت على حرام، يريد في تلك الحال، فلا شيء. وإن أراد في كل حال، كان مظاهرا. ويحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير. وتجب الكفارة بالعود وهو الوطء، نص عليه. ولو مات أحدهما أو طلقها قبل الوطء، فلا كفارة عليه. فإن عاد فتزوجها، لم يطأها حتى يكفر. وإن وطئ قبل التكفير، أثم واستقرت عليه الكفارة. والكفارة عتق رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضرارا يينا. فمن ملك رقبة أو قدر على ثمنها، فاضلا عن كفايته أو كفاية من يمونه، وأمكنه تحصيلها بثمن مثلها، لزمه العتق. فأما من له رقبة يحتاج إلى خدمتها، أو دار لا غنى له عن سكنائها، فإنه يجب عليه العتق!»

فمن لم يجد رقبة، فعليه صيام شهرين متتابعين، حرا كان أو عبدا. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا مسلما حرا ممن قد أكل الطعام. والمجزئ فيه المجزئ في الفطرة، وفي الخبز روايتان. وإن أخرج القيمة أو غدى المساكين أو عشام لم

يجزته، في إحدى الروايتين. ولا يجزى شيء من الخصال إلا بنية، والله أعلم.

❦ باب اللعان ❦

قال الله تعالى: «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم»
— الآية.

إذا قذف الرجل امرأته بالزنا، وجب عليه الحد إذا لم يأت بالبيّنة. وله إسقاط الحد باللعان، وصفته أن يبدأ الزوج فيقول «أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى هذه من الزنا»، ويشير إليها إن كانت حاضرة، وإن كانت غائبة سماها ونسبها ووصفها بما تتميز به. ويكرر ذلك أربع مرات ثم يقول فى الخامسة: «وإن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا». ثم تقول: «أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا». وتكمل ذلك أربع مرات ثم تقول فى الخامسة «وإن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا». ومن شرطه أن يرتب كما ذكر. فلو بدأت المرأة باللعان، لم يعتد به. ويشترط أن يكون ذلك بحضرة الحاكم أو نائبه، وأن يأتى كل واحد منهما بالألفاظ الخمسة. ويسن أن يتلاعنا قياما بمحضر جماعة فى الأوقات الشريفة والأماكن العظيمة. وإذا بلغ كل واحد منهما الخامسة، وعظ وقيل له: «اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة». ولا يعرض للزوج حتى تطالبه الزوجة، فان صدقته لحقه النسب به ولا لعان بينهما. وإذا تم اللعان ثبت أربعة أحكام:

أحدها: سقوط الحد أو التعزير عنه.

الثانى: التحريم المؤبد فى إحدى الروايتين، والآخرى إن كذب نفسه حلت له.

الثالث: الفرقة بينهما.

الثالث: الفرقة بينها بتمام اللعان. وعنه لا يحصل إلا بتفريق.

[الرابع: أن يذكر نفى الولد في اللعان فإن لم يذكره] لم ينتف حتى ينفيه عند الوضع ويلاعن.

❦ باب العدد ❦

لا عدة على امرأة إذا فارقتها زوجها في حياته قبل المسيس والخلوة بها. وإن كان بعد المسيس أو بعد أن خلاها مطاوعة، فعليها العدة وسواء كان بينها أو بأحدهما ما يمنع الوطء من إحرام، أو صيام، أو حيض، أو جب، أو عنة، أو لم يكن.

والمعتدات قسمان. أحدهما أولات الاحمال فعدتها بوضع الحمل - سواء كن حرائر أو اماء، من عدة الطلاق أو الوفاة. والحمل الذي تنقض العدة بوضعه، ما يثبت فيه بعض خلق الانسان. فان ألفت مضغة لا يتبين فيها شيء من ذلك فذكر ثقات من القوابل أنها ابتداء خلق آدمي، ففي انقضاء العدة بها روايتان.

القسم الثاني، غير الحامل. وتتنوع خمسة أنواع:

الأول: المتوفى عنها زوجها، عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرة، وإن كانت أمة فنصف ذلك وسواء مات قبل الدخول أو بعده. وإذا طلقها طلاقا رجعيا ومات في عدتها، سقطت عدة الطلاق، واستأنفت عدة الوفاة من حين الموت.

النوع الثاني: ذوات الأقراء التي فارقتها زوجها في حياته بعد دخوله بها، فعدتها ثلاثة قروء إن كانت حرة وقرآن إن كانت أمة. وهل الأقراء الحيض أو الأطهار، فيه روايتان أصحهما الحيض.

١ - لا توجد في الأصل العبارة التي ما بين القوسين فأضفناها من «المنقح».

النوع الثالث، من ارتفع حيضها. ولها حالان: أحدهما أن لا تعلم ما رفعه، فعدتها سنة - تسعة أشهر لأجل الحمل وثلاثة للعدة. وإن كانت أمة تربصت أحد عشر شهرا - شهران منها للعدة. الحال الثاني أن تعلم ما رفع حيضها من مرض أو رضاع، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعد به، إلا أن تصير آيسة فتعد عدة آيسة من حينئذ.

النوع الرابع، الآيسة من الحيض. ومن لم تحض فعدتها بالشهور. فتعد الحرة بثلاثة أشهر والأمة بشهرين، وعنه بثلاثة. وحدث الأياس ستون سنة. وعنه ذلك حده في نساء العرب، وحده في نساء العجم خمسون.

النوع الخامس، زوجة المفقود. وله حالان: أحدهما أن يكون ظاهر غيبته الهلاك كالذي يفقد من بين أهله، أو في مفازة متلفة، أو بين الصنفين إذا قتل بعضهم. فتربص زوجته أربع سنين، ثم تعد بعد ذلك للوفاة. وهل يفتقر إلى رفع الأمر إلى الحاكم ليحكم بضرب المدة وعدة الوفاة؟ على روايتين. وإذا حكم الحاكم بذلك نفذ حكمه في الظاهر دون الباطن. الحال الثاني من انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة، كالتاجر والسائح والأيسر، فان زوجته تبقى أبدا إلى أن يتيقن موته في ظاهر المذهب.

وإذا وطئت المعتدة بشبهة أو غيرها أتمت عدة الأول، ثم استأنفت العدة من الثاني. ولو تزوجت في عدتها، لم تنقطع. فاذا دخل بها، انقطعت من حين الدخول. فاذا فارقتها ثبتت على عدتها من الأول ثم استأنفت العدة من الثاني. وإن أتت بولد من أحدهما، انقضت عدتها به منه ولزمها أن تعد للآخر - سواء كان الأول أو الثاني. وأن أمكن أن يكون منها أرى القافة فأبيها الحقوه، لحق وانقضت به عدتها منه.

فصل : المعتدة من الوفاة يجب قضاء عدتها في الموضع الذي وجب عليها وهي فيه، فان ادعت حاجة إلى نقلها عنه للخوف على نفسها أو حولها المالك، اعتدت في غيره. ويباح لها الخروج نهارا لما لا بد لها منه ولا تخرج ليلا، ويجب عليها اجتناب الزينة، والطيب، ولبس الملون من الثياب للزينة. وأما المتبوتة فاعتد حيث شاءت. وهل يجب عليها الاحداد، على وجهين.

فصل في الاستبراء من ملك أمة لم يحل له وطئها، ولا الاستمتاع بها قبل استبرائها - سواء ملكها من صغير أو كبير رجل أو امرأة. ولو اعتقها قبل استبرائها، لم يحل له نكاحها حتى يستبرئها على روايتين. وإذا وطئ أمة ثم أراد تزويجها من غيره، لم يحز حتى يستبرئها. وإن أراد بيعها ففيه زوايتان. وإذا اعتق أم ولده أو أمة كان يطأها أو مات عنها، لزمها استبراء نفسها، إلا أن تكون مزوجة أو معتدة. والاستبراء بوضع الحمل إن كانت حاملا، أو بحضة إن كانت بمن تحيض، أو بشهرين إن كانت آيسة أو صغيرة. ولو كانت بمن ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه، فبعشرة أشهر.

❦ باب الرضاع ❦

قال الله تعالى: «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة».

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. فإذا حملت المرأة من رجل، ثبت نسب ولدها منه وصار لها لبن منه فأرضعت به صغيرا، صار ولدا لها ولزوجها في تحريم النكاح وإباحة النظر والخلوة، وآبأؤهما أجداده وجداته، وإخوة المرأة أخواله، وإخوة الرجل أعمامه. ولا يثبت التحريم إلا بشرطين:

أحدهما أن يرتضع خمس رضعات في إحدى الروايات. وعنه ثلاث يحرم.

وعنه واحدة . ومتى شرب من الثدي ثم تركه اختيارا أو قطع عليه الشرب، فمتى عاد كانت رضعة أخرى . والسعوط والوجور كالرضاع في احدى الروايتين . وكذا تحريم لبن الميتة واللبن المشوب .

الشرط الثانى أن يرتضع فى الحولين، فلو حصل الرضاع بعدهما ولو بلحظة، لم يحرم .

وإذا تزوج كبيرة ولم يدخل بها وثلاث صغار فأرضعت الكبيرة إحداهن، حرمت الكبيرة على التأيد وثبت نكاح الصغرى . وعنه يفسخ نكاحها . وإن أرضعت اثنتين منفردتين، انفسخ نكاحها على الرواية الأولى، وعلى الثانية يفسخ نكاح الأولى ويثبت نكاح الثانية . وإن كانت الكبرى مدخولا بها، حرم الكل عليه على الأبد . وكل امرأة تحرم ابنتها عليه، كأمه وجدته وأخته . وإذا أرضعت طفلة، حرمتها عليه . وكل رجل تحرم ابنته كأيه وأخيه إذا أرضعت زوجته طفلة حرمتها عليه وفسخ نكاحها منه إن كانت زوجة . ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع قبل الدخول، رجع الزوج عليه بنصف مهرها الذى يلزمه . ولو أفسدت نكاح نفسها، سقط مهرها . وإن كان بعد الدخول، وجب المهر ولم يرجع به . فإذا أرضعت امرأته الكبرى الصغرى، فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به على الكبرى . ولا مهر للكبرى إن كان ذلك قبل دخوله بها . فإن كانت الصغرى هى التى شربت من الكبرى وهى نائمة، فلا مهر لها؛ ويرجع عليها بنصف مهر الكبرى إن كان قبل دخوله بها .

وإذا شك فى أصل الرضاع أو عدد الرضعات، بنى على اليقين . وإن شهدت امرأة مرضية، ثبتت شهادتها . وإذا تزوج امرأة ثم قال هى ابنتى من الرضاع وهى فى سنه أو أكبر منه، لم تحرم .

كتاب النفقات

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول في نفقة الزوجات . نفقة الزوجة غير مقدرة بل هي معتبرة بحال الزوجين . فيرجع فيه الحاكم فيفرض للؤسرة تحت المؤسر قدر كفايتها من أجود خبز البلد وإدامه، وكذا يفرض لها من الكسوة والمسكن ما لا تستغنى عنه مما يصلح لامثالها . وإن كانا معسرين، من أدون خبز البلد وإدامه وما تحتاج إليه من الكسوة والمسكن مما يصلح لامثالها . وإن كانا متوسطين أو أحدهما غنيا، فرض لها ما بين ذلك . والمطلقة الرجعية في ذلك كالزوجة سواء . وأما البائن بفسخ أو طلاق فإن كانت حاملا فلها النفقة والسكنى، وإن كانت حائلا فلا شيء لها . وإن كانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار أو لمرضها، لزمه أن يقيم لها خادما وتلزم نفقة الخادم بقدر نفقة الفقيرين . وإن قالت : «أنا أخدم نفسي ويدفع إلى نفقة الخادم»، لم يلزمه ذلك . وإن قال ، «أنا أخدمك»، فهل يلزمها قبول ذلك، فيه وجهان . وعليه دفع النفقة إليها في أول النهار . فإن اتفقا على تأخيرها أو تعجيلها، جاز ما اتفقا عليه . ومن طلب منها القيمة، لم يلزم الآخر إجابته . وإذا قبضت نفقتها فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها . وأما الكسوة فإنها تجب في كل عام . فإذا قبضتها فتلقت أو سرقت قبل انقضاء العام، لم يلزمه عوضها . وإن انتهت السنة وهي صحيحة فعليه كسوة العام الآخر . ومتى أعسر بنفقتها أو ببعضها أو بالكسوة خيرت بين فسخ النكاح والمقام، وتبقى النفقة دينا في ذمته، فإن اختارت المقام لم يسقط حقها من الفسخ إن اختارته بعد ذلك . وإن أعسر بالنفقة الماضية أو نفقة المؤسر أو المتوسط أو عجز عن نفقة الخادم، فلا فسخ لها . وفيما إذا أعسر بالمهر والسكنى، وجهان . وإن كان مؤسرا ومنعها النفقة أو بعضها وقدرت له على مال، أخذت

منه كفايتها وكفاية ولدها بالمعروف بغير إذنه. فان لم تقدر، أجبره الحاكم. فان لم ينفق، دفع النفقة من ماله.

الفصل الثاني في نفقة الأقارب :

كل شخصين يجرى التوارث بينهما من الجانبين بفرض أو تعصيب، يلزم أحدهما نفقة الآخر بشرطين : أحدهما أن يكون من تجب له النفقة فقيرا غير مكلف لا حرفة له. الشرط الثاني أن يفضل عن قوت من تجب عليه قوت زوجته كل يوم ما ينفقه.

فان كان أحدهما يرث الآخر دون صاحبه كالعمة مع ابن أخيها فكذلك وحكى عنه أنه إن لم يرث الآخر فلا نفقة له. فان كان للفقير وارث فنفقته عليهم على قدر إرثهم منه. فاذا كان له أم وجد فعلى الأم ثلث النفقة والباقي على الجد. ولا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين. ومن لزمته نفقة شخص فهل تلزمه نفقة امرأته، على روايتين.

الفصل الثالث : نفقة المالك :

تجب على الانسان نفقة رقيقه وكسوتهم وتزويجهم إذا طلبوا ذلك — إلا أن تكون أمة يستمتع بها السيد — ويداويهم إذا مرضوا. ولا يجوز أن يكلفهم من العمل ما لا يطيقون ويريحهم وقت القيلولة وفي أوقات الصلوات. وإذا تولى أحدهم طعامه أطعمه معه، فان لم يفعل أطعمه منه. ومتى امتنع السيد من الواجب عليه فطلب العبد البيع، لزمه بيعه. وله تأديب رقيقه بما يؤدب به زوجته وولده.

باب الحضانة

أحق الناس بكفالة الطفل والمقتوه، أمه، ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب، ثم

الأب ثم أمهاته، ثم الجد ثم أمهاته. ثم الأخت للأبوين، ثم الأخت للأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة، ثم العممة. وليس لابن العم حضانة على ابنة عمه. وإذا امتنعت الأم من حضانتها انتقلت إلى أمها. ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا كافر على مسلم، ولا امرأة متزوجة لأجنبي من الطفل. ومن كان فيه شيء من هذه الموانع فزال، عاد حقه من الحضانة.

وإذا كمل للغلام سبع سنين وهو عاقل، خير بين أبويه، فكان عند من اختار منها. فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا. وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا. ويتبع في ذلك اختيار الصبي. فمتى عاد واختار الآخر، عاد إليه. وإن لم يختر واحدا منها، أقرع بينهما. وإذا كمل للجارية سبع سنين، كانت عند الأب. فإن اختارت الأم زيارتها وتمريضها، مكنت من ذلك. ولا يجوز أن يخلوها الأب. ومن بلغ عاقلا فأمر نفسه إليه، يكون حيث شاء. ومن أراد من الأبوين النقلة إلى بلدة على مسافة القصر للقمام فيه — وذلك البلد وطريقه آمانان — فالأب أحق به. والله أعلم.

كتاب الجنائيات

قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى»، — الآية.

القتل ينقسم ثلاثة أقسام: عمد وشبه العمد، وخطأ.

فالعمد أن يضربه بما يغلب على الظن أنه يموت به عارفاً بكونه آدمياً معصوماً فيموت. ويتنوع سبعة أنواع:

أحدها أن يجرحه بما له مور في البدن من حديد أو غيره. فإن غرزه بما لا يقتل غالباً كالابرة أو الشوكة في غير مقتل ومات في الحال فهل يكون

ذلك عمداً؟ فيه وجهان . وإن كان الغرز في مقتل أو بقي بعده ضمناً حتى مات، فهو عمد .

النوع الثاني أن يضربه بمثل كبير بما يغلب على الظن أنه يموت به، مثل يلقي عليه حائطاً أو سقفاً أو يضربه بسندان أو كوزين ونحو ذلك .

النوع الثالث أن يلقيه في ماء كثير أو نار لا يمكنه التخلص منها؛ أو يلقيه من شاهق .

النوع الرابع أن يجمع بينه وبين أسد في مكان واحد أو ينهشه سبعا أو حية .
النوع الخامس أن يخنقه بجبل أو غيره أو يعصر خصيته حتى يموت .

النوع السادس أن يسقيه سما وهو لا يعلم، فإن علم به الآكل وهو مكلف فلا ضمان عليه .

النوع السابع أن يجبسه ويمنعه الطعام والشراب في مدة يموت في مثلها غالباً فيموت جوعاً أو عطشاً .

القسم الثاني شبه العمد، وهو أن يضربه بما لا يقتل غالباً قاصد الجناية فيقتل، مثل أن يضربه بعصا أو حجر صغير ونحو ذلك .

القسم الثالث الخطأ، وهو أن يفعل ما له فعله كرمى صيد ونحوه فيقتل إلى قتل إنسان . وفي معنى ذلك إذا انقلب النائم على إنسان فقتله، أو حفر بئراً، أو نصب سكيناً، فأفضى إلى تلف إنسان، فإن كان عمداً محضاً أوجب القصاص عند استكمال شروطه، وما كان شبه عمد أو خطأ أو ما في معناه، لم يوجب القصاص، ويوجب الكفارة في مال القاتل، والدية على العاقلة . وتقبل الجماعة بالواحد في ظاهر المذهب . وإن جرحه أحدهما جرحاً والآخر أكثر فهما سواء

فی القصاص والدية. وإن فعل به أحدهما فعلا لا تبقى معه مثل أن يشق بطنه، وأبان حشوته، أو قطع حلقومه، ثم قطع عنقه الآخر، فالأول هو القاتل ويعذر الثاني. وإن كان فعل الأول مما تبقى الحياة معه فالقاتل الثاني، وعلى الأول ضمان ما تلف. ومن أكره على القتل فقتل فلقصاص على المكره. وإن أمر بالقتل من لا يعلم تحريمه فقتل، فلقصاص على الأمر. وإن أمسك إنسانا لقتله فقتله حبس الممسك حتى يموت، وقتل القاتل. والله أعلم.

❦ باب شروط القصاص ❦

وهي أربعة.

أحدها أن يكون الجاني مكلفا. فأما الصبي والمجنون فلا، قصاص عليهما. الثاني أن يكون المقتول معصوما، فلو قتل حربيا أو مرتدا أو زانيا محصنا، لم يجب عليه القصاص — وسواء كان القاتل مسلما أو ذميا.

الثالث أن يكون المجنى عليه مكافئا للجاني بأن يساويه في الدين والحرية والرق. فيقتل المسلم الحر والعبد بمثله؛ والذمي الحر والعبد بمثله. ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد. ويقتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر. ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر.

الرابع أن لا يكون القاتل أبا المقتول فلا يقتل والد بولده وإن سفل. والأم كالأب في ذلك. ويقتل الولد بكل واحد منها في ظاهر المذهب. وإذا قتل مجهول الحال وادعى أنه كافر، أو عبد، أو تجارح اثنان وادعى كل واحد منها أنه جرحه دفعا عن نفسه وأنكر الولي، وجب القصاص، والقول قول المنكر.

❦ باب استيفاء القصاص ❦

لا يجوز استيفاء القصاص إلا بشروط ثلاثة:

الأول: اتفاق جميع الأولياء على الاستيفاء. فان عني بعضهم سقط القصاص — وإن كان العاني أحد الزوجين. وإذا كان بعضهم صغيرا أو مجنونا فليس للكلف الاستيفاء حتى يصيرا مكافين. وكل واحد ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه حتى الزوجين وذوى الأرحام.

الشرط الثاني أن يكون المستحق له مكلفا. فلو وجب القصاص لصبي أو مجنون، لم يجوز أن يستوفى لها. ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي، ويعقل المجنون. الشرط الثالث، الأمن من التعدي. فلو وجب القصاص على حامل، لم يستوف حال الحمل، وكذلك الحد.

ولا يجوز أن يستوفى القصاص إلا بحضرة السلطان، وعليه أن يعد الآلة التي يستوفى بها. فان كان الولي يحسن الاستيفاء ويقدر عليه،مكنه منه وإلا أمره بالتوكيل. فان كان القصاص في النفس، لم يجوز أن يستوفى إلا بالسيف في ظاهر المذهب. وعنه يفعل به كما فعل إلا أن يقتله بمحرم في نفسه مثل أن يجرعه الخمر حتى يموت، فانه يقتص منه بالسيف — رواية واحدة. وإذا قتل واحد جماعة، فرض أولياء الجميع بقتله، قتل بهم، ولا شيء لهم مع ذلك. وإن قال كل واحد: «أريد قتله لى على الكمال، قتل للأول وانتقل حق الباقيين إلى الدية. وإن اختار الأول الدية أعطيا وقتل للباقيين.

❦ باب العفو عن القصاص ❦

قال الله تعالى: «وأن تعفو أقرب للتقوى». [الخيرة] ١ في ذلك إلى الولي، إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عني إلى غير بدل وهو أفضل. وعنه إن الواجب القصاص وله العفو إلى الدية. وإن لم يرض الجاني فان مات القاتل

وجبت الدية في تركته. وإذا قطع أصابعاً عمداً وعنى عنه ثم سرت إلى اليد أو النفس وكان العفو على مال، فله تمام الدية. وإن كان على غير شيء، فلا شيء له. وإن كان العفو مطلقاً، انبنى على روايتين في موجب العمد. وإذا عفى عن قاتله بعد الجرح، صح. وإن كان أبرأ القاتل من الدية التي يتحملها العاقلة، أو العبد من الجناية التي ارشها برقبته، لم يصح. ولو أبرأ العاقلة أو السيد، صح.

❦ باب حكم الجنايات على الأعضاء ❦

قال الله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص». فكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس، جرى بينهما في الطرف. وتنقسم الجناية فيما دون النفس قسمين: أعضاء وجروح.

أما الأعضاء فتؤخذ اليد باليد، والرجل بالرجل، وباقي الأعضاء بأمثالها. ويشترط لذلك شروط ثلاثة.

أحدها أن يؤمن الحيف في الاستيفاء بأن يكون القطع من مفصل أو حد ينتهي إليه، مثل أن يقطع يده من الكوع، والرجل من الكعب، والأنف من المارن. فإن قطع يده من الساعد، أو رجل من الساق، فهل يجب القصاص؟ على الوجهين.

الشرط الثاني استواء العضوين في الصحة والكمال. فلا تؤخذ صحيحة بشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصتها، إلا مارن الأنف الصحيح، يؤخذ بمارن المخزوم الأخشم، ويؤخذ الناقص بالكمال، والشلاء بالصحيحة — إذا أمن التلف.

الشرط الثالث الماثلة في الاسم والموضع. فتؤخذ كل واحدة من الأصبع

والأنملة والسن بمثلها فيها. وتؤخذ كل واحدة من اليمين واليسرى،
والعليا والسفلى من الشفتين والأجفان بمثلها في الموضع. ولا يؤخذ
يسار يمين، ولا يمين يسار، ولا شفة عليا بسفلى، ولا سفلى بعليا.
وفي قطع بعض اللسان والشفة والأذن بالحساب يقدر بالأجزاء كالنصف
والثلث. وإن كسر بعض سنه، برد من سن الجاني مثله.

القسم الثاني الجروح. فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة.
ويعتبر قدر الجرح بالمساحة في وجوب القصاص. وإذا اشترك الجماعة في قطع
طرف أو جرح يوجب القصاص وتساوت أفعالهم، وجب القصاص على جميعهم.
فإن قطع كل إنسان من جانب فلا قصاص. وسراية الجناية مضمونة بالقصاص
والدية. وسراية القود غير مضمونة. ولا يجب القصاص في جرح إلا بعد
الاندمال، ولا في منفعة ولا سن حتى يئس من عودهما. ولا يجب إلا بمثل
الموجب في النفس وهو العمد المحض.

كتاب الدييات

وتنقسم إلى ما يجب في النفس وما يجب فيما دونها. أما النفس فيجب
بقتل الحر المسلم مائة من الأبل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف دينار،
أو اثني عشر ألف درهم.

فإن كان القتل عمدا محضا كانت في مال الجاني حالة، وإن كان شبه عمدا،
أو خطأ، أو ما جرى مجراه، فعلى العاقلة. وإذا كان القتل عمدا أو شبهه، وجبت
أرباعا - خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس
وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وإن كانت خطأ وجبت أخماسا -
عشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة

وعشرون جذعة. ولا تعتبر القيمة في شيء من الديات بل تعتبر أن تكون سليمة من العيوب.

ودية المرأة نصف دية الرجل وتساوى جراحها إلى ثلث الدية. فإذا زادت صارت على النصف.

ودية الكتاني نصف دية المسلم وعنه ثلثها. ونسأهم، على النصف من دياتهم. ويضمن العبد والأمة بقيمتها - وإن زادت على دية الحر. وأما جراحه فما كان مقدرًا من الحر فهو مقدر من العبد بالقيمة، فيجب في عينه نصف قيمته. وعنه أنه يضمن بما نقص.

ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتا - عبدا أو أمة، قيمتها خمس من الأبل تصرف إلى ورثته، كأنه سقط حيا. وإن كان رقيقا ففيه عشر قيمة أمه. وإن كان محكوما بكفره، ففيه عشر ديتها. وإن سقط حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات، ففيه دية كاملة.

فصل. وما دون النفس. فن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنتف واللسان والذكر، ففيه الدية. وما فيه منه شيان كاليدين والرجلين ففيها الدية، وفي أحدهما نصفها. وما فيه منه أربعة أشياء كالأجفان ففيها الدية، وفي كل واحد، ربعها. وفي مارن الأنف وحشفة الذكر وحكمة الثديين، دية كاملة. وفي قطع بعض ذلك، بالحساب. وفي شلل العضو أو ذهاب نفعه، دية. وفي الشعور الأربعة، الدية وهي شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين، ففي كل واحد منها الدية. وفي ذهاب بعضه، بالحساب. وإنما يضمن إذا أزاله على وجه لا يعود. فلو عادت، سقطت الدية. وفي كل واحد من ذهاب السمع والبصر والشم والذوق، دية كاملة. وكذلك في ذهاب العقل والكلام والمشي وفي ذهاب بعض، بقدره - إن علم - مثل ذهاب بصر أحد العينين، وسمع أحد

الأذنين. وفي عين الأعور دية كاملة. فإن تعمد الأعور قلع عين صحيحة بمائة لعينه، فعليه دية كاملة ولا قصاص عليه. وإذا قتل المسلم كافرا عمدا، أضعفت الدية عليه لقضاء عثمان رضي الله عنه.

❦ باب الشجاج ❦

وهي عشر خمس لا مقدر فيها. وهي: الحارصة والبازلة والباضعة والسماح والملاحمة. فهذه الخمس فيها حكومة.

وخمس فيها مقدر، أولها الموضحة. ففيها خمس من الإبل. ثم الهاشمة، فيها عشر من الإبل. ثم المنقلة، فيها خمس عشرة من الإبل. ثم المامومة، فيها ثلث الدية. وكذلك الدامغة. وفي الجائفة، ثلث الدية. وفي الضلع، بعير. وفي الرقوتين، بعيران. وفي كل واحد من الزند والزراع والفخذ واللسان والعضد، بعيران. وما عدا ذلك من الجروح وكسر العظام ففيه حكومة وهي أن يقوم المجنى عليه، كأنه عبد ليس به جنائية، ثم يقوم به جنائية وقد برأت، فما نقص من القيمة وجب بقسطه من الدية.

❦ باب العاقلة وما تحمله ❦

عاقلة الإنسان عصبه من النسب والولاء. وفي عمودي النسب روايتان. ويبدأ في تحمل الدية بالأقرب فالأقرب منهم. فإذا لم يبق من المناسين أحد، انتقل إلى العصبه من الولاء. ويشترط فيمن يعقل أن يكون ذكرا مكلفا غنيا ومساويا للجانى في الدين.

ومن لم يكن له عاقلة أو كانت عاقلته لا تستوعب الدية، وجبت الدية أو ما بقي منها في بيت المال. ولا تحمل العاقلة العمد ولا العبد ولا الصلح ولا

الاعتراف ولا ما دون ثلث الدية. وما يحمله كل واحد منهم غير مقدر لكن يوزعها الحاكم بينهم على قدر طاقتهم، فيقسم لكل واحد ما يسهل عليه أداءه. وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية، إن كان دية كاملة.

وعمد الصبي والمجنون خطأ غيرهما تحمله العاقلة.

فصل في كفارة القتل. تجب الكفارة بقتل النفس المحرمة، إذا كان القتل خطأ وما جرى مجراه - سواء كان المقتول مسلما أو كافرا، حرا أو عبدا، وسواء كان القاتل كبيرا عاقلا أو مجنونا أو صديا حرا أو عبدا. وكفارة العبد الصيام. وفي قتل العمد وشبهه روايتان، إحداهما تجزئه الكفارة، والأخرى لا تجب. والكفارة عتق رقبة مؤمنة. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع، فهل يطعم ستين مسكينا؟ فيه روايتان.

❦ باب القسامة ❦

لا يحكم بالقسامة إلا في قتل النفس وسواء كان المقتول ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا، فأما الجراح فلا قسامة فيها. ولا تثبت إلا بشروط أربعة: أحدها اللوث وهو العداوة الظاهرة. الثاني اتفاق جميع الأولياء في الدعوى. الثالث أن يكون المدعون رجالا مكلفين. فأما النساء والصبيان والمجانين، فلا قسامة عليهم.

الرابع أن تكون الدعوى على قتل عمد، يوجب القصاص عند ثبوته وأن يكون على واحد معين في إختيار الخرق. وقال غيره لا تشتترط دعوى العمد. ولا كون الدعوى على واحد معين.

ويبدأ في القسامة بايمان المدعين فيحلفون خمسين يمينا ويستحقون دم المدعى عليه. وإن كانت الدعوى على عمد، فإن لم يحلف الأولياء، حلف المدعى عليه خمسين يمينا ويبرأ.

وتختص الايمان بالرجال الوارثين. فتقسم بينهم على قدر ميراثهم. فإن كان فيها كسر، جبر عليهم. فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فده الامام من بيت المال.

كتاب الحدود

قال الله تعالى: «ولا تقربوا الزنا».

فاذا زنا المحصن فده الرجم، حتى يموت. وهل يجلد قبل الرجم، على روايتين. والمحصن، من وطئ زوجته في قبلها في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران. فمتى فقد شيء من ذلك فلا احصان.

وإن لم يكن الزانى محصنا فده مائة جلدة وتعريب عام إلى مسافة القصر. وإن كان الزانى رقيقا فده خمسون جلدة ولا تعريب عليه.

وحد اللوطي كحد الزانى.

ولا يثبت الحد إلا بشروط ثلاثة:

أحدها ثبوت الزنا شيئين أحدهما أن يقر به أربع مرات في حال تكليفه ويصرح بذكر حقيقة الوطء ولا يرجع عن إقراره حتى يتم. الحد الثاني شهادة أربع رجال أحرار عدول يصفون الزنا وتكون الشهادة في مجلس واحد.

الشرط الثاني الوطء في الفرج - قبلًا كان أو دبرًا - وأدنى ذلك تغيب الحشفة في الفرج .

الشرط الثالث، انتفاء الشبهة فلو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره، أو وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته فوطئها، فلا حد عليه .

فصل . ولا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحريم، ولا يقيمه إلا الامام أو نائبه . ولا تقام الحدود في المساجد . يضرب الرجل في الحد قائمًا بسوط لا حديد ولا خلق، ولا يمد ولا يربط ولا يجرد، ولا يبالغ في ضربه . وكذلك المرأة إلا أنها تضرب جالسة، وتشد عليها ثيابها، ويمسك يداها .

باب حد القذف

قال الله تعالى : «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة» .

القذف هو الرمي بالزنا وهو محرم إلا في موضعين :

أحدهما أن يرى الرجل زوجته تزني في طهر لم يصبها فيه فيعتزلها، وتأتي بولد يمكن أن يكون من الزاني، فيجب قذفها ونفي ولدها .

والثاني أن يستفيض زناها في الناس أو يرى رجلاً معروفًا بالفجور يدخل عليها، فيباح قذفها ولا يجب .

وإن ولدت ولداً أسود وهما أبيضان، أو أبيض وهما أسودان، فهل يباح قذفها بذلك؟ على وجهين .

ومن قذف محصناً، لزمه الحد وهو ثمانون جلدة إن كان القاذف حراً .

١ - في الأصل «ولا يضرب» .

وإن كان عبدا فعليه النصف . والمحصن هو المسلم الحر، العاقل، العفيف، الذي يجمع مثله . وهل يشترط بلوغه، على روايتين .

ومن قذف غير محصن، وجب على القاذف التعزير . وإن قال لمسلمية حرة : « زنت قبل إسلامك أو في حال رقتك » ولم تكن كذلك، فعليه الحد . وإن كانت كذلك وقالت : « اردت قذفي في الحال » فهل يجب الحد؟ على وجهين . ومن قذف محصنا فزال إحصانه قبل إقامة الحد، لم يسقط الحد عن القاذف .

فصل . وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية . أما الصريح فقوله « يا زانى يا عاهر » وغير ذلك مما لا يحتمل غير القذف . فلا يقبل قوله بما يحمله . والكناية نحو قوله لامرأته : « قد فضحته وغطيت رأسه وأفسدت فراشه »، أو يقول لعربي « يا فارسى أو يا نبطى »، أو يسمع من يقذف فيصدقه في ذلك، فهذه الألفاظ إن فسرها بغير القذف، قبل في أحد الوجهين، وفي الآخر هي صريح . ومن قذف جمعا لا يتصور الزنا من جميعهم أو أهل بلده، عذر ولم يحد .

❦ باب حد المسكر ❦

كل شراب أسكر كثيره، فقله حرام من أى شيء كان . ولا يجوز تناوله للتداوى ولا لعطش إلا أن يغص بلقمة فيسيغها . فمن شربها مختارا علما بها، فعليه الحد . وفي قدره روايتان، إحداهما ثمانون والأخرى أربعون . والرقيق عليه النصف من ذلك مينا على روايتين .

❦ باب حد السرقة ❦

قال الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » .

والسرقة أخذ المال على وجه الخفية .

ويوجب القطع بسبعة شرائط:

أحدها السرقة. فلو اتهم شيئا، أو اختلسه، أو خان في ودیعة، لم يقطع.

الثاني أن يكون السارق مكلفا.

الثالث ثبوت السرقة. ولا تثبت إلا بشيئين: شهادة عدلين، أو الاعتراف

مرتين. ولا يرجع عن إقراره حتى يقطع.

الرابع أن يسرق نصابا، وهو ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، أو ما يساوي ذلك

من الأموال المحترمة سواء كان ثمينا - كالجوهر ونحوها، أو غير ثمين

كالخشب والقصب ونحوه. وإن سرق نصابا ثم نقصت قيمته بعد ذلك

أو ابتاعه أو وهب له، لم يسقط القطع. وإن اشترك جماعة في سرقة

نصاب، قطعوا - سواء خرج كل واحد جزءا أو أخرجوه جملة. وإن

نقب واحد ودخل الآخر فأخرجه، فلا قطع عليهما.

الخامس أن يسرق من حرز ويخرجه منه. فإن سرق من غير حرز أو دخل

فأنتلف المسروق في الحرز، فلا قطع عليه - وسواء أخرجه من الحرز

بنفسه أو تسبب إلى إخراجه بأن جعله على بهيمة وأخرجها، أو في

ماء جار نخرج به، أو ناوله صبيا أو مجنوننا نخرج به. والحرز مختلف

باختلاف الأموال والبلدان. فحرز الأثمان والجواهر في الدور والدكاكين

في العمران وراء الأبواب الوثيقة والأقفال، وحرز كل مال ما جرت

العادة بأحرازه فيه. وحرز الكفن، جعله في القبر على الميت. فلو نبش

قبرا وسرق منه كفنا، قطع.

السادس انتفاء الشبهة. فلا يقطع بالسرقة من مال ولده وإن سفل، ولا ولد من

مال أبيه وإن علا؛ والأم كالأب في ذلك؛ ولا مسلم بالسرقة من

بيت المال؛ ولا من مال له فيه شركة.

السابع مطالبة المالك بما له في قول الخرقي . وقال أبو بكر: «ليست المطالبة شرطا» .

فاذا ثبتت السرقة، وجب قطع يده اليمنى من الكوع وحسنت . فان عاد فسرق ثانية، قطعت رجله اليسرى من الكعب وحسنت . فان عاد فسرق، حبس ولم يقطع غير ذلك . وعنه تقطع يده اليسرى في المرة الثالثة، ورجله اليمنى في المرة الرابعة .

وإذا قطع، رد المال إلى مالكة إن كان موجودا، وإن كان تالفا غرم قيمته . فصل في تعزير . وهو التأديب في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة مثل القذف بغير الزنا، وسرقة ما لا يوجب القطع، والجناية على الناس بما لا قصاص والاستمتاع الذي لا يوجب الحد . ولا يبلغ به أدنى الحدود إلا أن يظأ جارية زوجته بأذنها، فانه يجلد مائة ولا يغرب . ولا يسقط الحد بالاباحة إلا في هذه الصورة .

باب قطاع الطريق

قال الله تعالى: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، — الآية .

قطاع الطريق هم الذين يمرضون للناس بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال بجاهرة . فان فعلوا ذلك في البنيان، فهل يكونون محاربين؟ على وجهين . وإذا ظفر بهم من كان منهم قد قتل مكافئا، وأخذ من المال ما يقطع به السارق، قتل وإن عفى الولي وصلب قدر ما يشتهر . ومن قتل ولم يأخذ المال، قتل ولم يصلب . ومن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وحسنتا . ومن لم يقتل ولا أخذ المال، نفي — فلا يترك بأوى إلى بلد . وحكم الرد . حكم المباشر . ومن تاب منهم قبل القدرة عليه،

سقطت عنه حدود الله تعالى من الصلب والقطع والنفي، وتحتم القتل وتبقى حقوق
الآدميين إلى أن يعفى لهم عنها.

❦ باب قتال أهل البغي ❦

وهم الذين يخرجون على الامام بتأويل، ولهم منعة وشوكة. فعلى الامام أن
يراسلهم ويزيل ما يدعونه، فان فاءوا وإلا قاتلهم. ويجب على رعيته معوته على
حربهم. ويدفعون بأسهل ما يعلم دفعهم به. فان آل الدفع إلى قتلهم فلا
شيء على الدافع. وإن قتل الدافع، كان شهيدا. وإذا انهزموا، لم يتبع مدبر
ولم يجهز على جريح، ولم يغنم لهم مال، ولم تسب لهم ذرية. ولا يضمن أهل
العدل ما أتلّفوه على أهل البغي في الحرب من نفس أو مال. وهل يضمن
البغاة ما أتلّفوه على أهل العدل، على روايتين. ومن أتلّف شيئا في غير حال
الحرب ضمنه.

❦ باب حكم المرتد ❦

وهو الراجع عن دين الاسلام. فمن ارتد وهو بالغ عاقل من الرجال
والنساء، دعى إلى الاسلام ثلاثة أيام وضيق عليه، فان عاد وإلا قتل، وكان
ماله فئا. ولا يقتله إلا الامام أو نائبه. فان قتله قاتل بغير إذن، عزر ولا
ضمان عليه. وكذلك حكم من جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئا منها، أو
اعتقد حل الربا أو الخمر، أو شيئا مما أجمع على تحريمه إذا كان يعلم ذلك.
فأما من ترك الصلاة تهاونا مع اعتقاد وجوبها، فهل يكفر؟ على روايتين.
وإذا عقل الصبي الاسلام، صح إسلامه وردته. وعنه يصح إسلامه دون
ردته. ومن ارتد لم يزل ملكه بل يكون موقوفا فان أسلم تبينا ثبوته. وتوبة المرتد
إسلامه وهو أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إلا أن تكون
ردته بانكار فرض أو حلال محرم فتوبته بأن يقر بما جحدته. وهل تقبل توبة

الزنديق وهو الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر أو تكررت رده؟ على روايتين.
فصل: والساحر الذى يدعى أنه يركب المكنسة فتسير به فى الهواء، يكفر
ويجب قتله. فأما من يسحر بالتدخين وسقى شيء يضر، فلا يكفر. لكن إن
فعل بالسحر ما يوجب القصاص، اقتص منه.

❦ باب الأطعمة والصيد والزكاة ❦

الأصل فى الأطعمة الإباحة. فيباح منها كل طعام طاهر لا مضرة فيه من
الحبوب والثمار. فأما ما كان مضرا من السموم، أو نجسا كالميتة والدم، فهو محرم.
والحيوان ينقسم قسمين: إنسى ووحشى. فيباح من الأنس بهيمة الأنعام:
الابل والبقر والغنم، وبياح الخيل والدجاج. ويحرم من الأنس الحميمير والبغال
والسنانير والكلاب ونحوها. وتحرم الحشرات كلها. وأما الوحشى فينقسم إلى
مباح ومحرم. فيباح الطبا والبقر والحمر والزرافة. ويحرم ما له ناب يفرس به
كالأسد والنمر والخنزير والذئب والفهد والقرود — إلا الضبع — وما يأكل الجيف
كالنسر والرخم واللقلق والأبقع من الغربان. وجميع حيوان البحر مباح إلا
الحية والضفدع والتساح والكوسج. فلا يباح تناول شيء من المحرمات إلا لمن
اضطر إليه، فيباح له منه ما يسد رمقه.

فصل فى الصيد. إذا صاد صيدا فأدركه وفيه حياة مستقرة، أبيع
بشروط أربعة^١:

الأول أن يكون الصائد بمن لو ذبح أبيعته ذبيحته. فلو صاد مجوسى صيدا،
لم يحمل إلا بالذكاة.

الشرط الثانى آلة الصيد، وهو نوعان: محدد وغيره. أما المحدد فيشترط فيه ما

١ - توجد فى الكتاب شروط ثلاثة فقط.

يشترط في آلة الذكاة ويشترط أن يجرح الصيد، فإن قتله بثقله، لم يبيح. النوع الثاني الجوارح. فيباح ما تقتله إذا كانت معللة - إلا الكلب الأسود البيهم فلا يباح ما قتله. فإن كان الجراح مما يصيد بنسابة كالفهد والكلب فتعليمه بأن يسترسل إذا أرسل ويحجب إذا دعى، ولا يشترط عدم الأكل. ولا بد أن يجرح الصيد، فإن خنقه أو صدمه فمات من ذلك، لم يبيح. ولو أرسله وهو لا يريد الصيد أو استرسل الكلب بنفسه، لم يبيح ما قتله.

الشرط الثالث التسمية عند إرسال آلة الصيد. فإن تركها، لم يبيح عمداً كان أو سهواً في ظاهر المذهب.

فصل في الذكاة: كل حيوان مقدور عليه لا يباح بغير ذكاة. فاما السمك والجراد وسائر ما لا يعيش إلا في الماء، فإنه لا ذكاة له. ويشترط للذكاة أربعة شروط:

الأول أن يكون المذكي عاقلاً - مسلماً كان أو كفاًياً. فإن كان مجنوناً، أو صيياً غير مميز، أو مجوسياً، أو وثنياً، أو مرتداً، لم تبح ذبيحته.

الشرط الثاني آلة الذكاة، وهو أن يكون محمداً سواء كان من حديد أو حجر أو خشب إلا السن والظفر.

الشرط الثالث قطع الحلقوم والمرى، والمستحب أن تنحر الأبل ويذبح ما سواها. فإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر، جاز. فإن عجز عن النحر والذبح بأن يند البعير أو غيره، أو يسقط في بئر ونحوها، فإذا جرحه في أى موضع كان فقتله، حل - إلا أن يموت بسبب غير الجرح مثل أن

١ - لا يوجد في الأصل الشرط الرابع وذكره المنفى. كالشرط الثالث وهو: «أن يرسل الآلة قاصداً للصيد. فإن أسرسل الكلب أو غيره بنفسه، لم يبيح صيده - إلا أن يزيد عدوه بزجره فيحل».

يكون رأسه في ماء ونحوه فلا يحل .

الشرط الرابع التسمية عند الذبح ، وهو قول «بسم الله» . فان كان الذابح أخرس أوماً إلى السماء ، فان تركها عمداً ، لم تبج . ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة . ويكره بألة كالة وأن يسلمخ الحيوان قبل أن يبرد . وإذا ذبح كتابي ما يحرم عليهم كالابل ونحوها ، لم يحرم علينا . وكذلك ما ذبحه ليتقرب به إلى الله تعالى .

كتاب الأيمان والنذور

اليمين على ضربين : منعقدة وغير منعقدة .

فالمنعقدة هي أن يحلف على مستقبل يمكن فيه البر أو الحنث . فمتى لم يف بها ذاكرا مختاراً ، لزمته الكفارة . وإن كان ناسياً فهل تلزمه الكفارة ، على روايتين . وغير منعقدة نوعان :

غموس ، وهي أن يحلف كاذباً عالماً بكذبه . وفي معناها الحلف على مستحيل كقتل الميت ونحوه . وهل يجب بها كفارة؟ على روايتين .

النوع الثاني ، لغو اليمين . وهي أن يحلف على شيء يظنه فيبين لخلافه . وعنه : أن يسبق اليمين على لسانه من غير قصد إليها ، فلا إثم في هذا النوع ولا كفارة .

واليمين التي تجب بها الكفارة ، هي اليمين بالله تعالى أو بصفة من صفاته . وأسماء الله تعالى قسماً :

أحدهما ما لا يسمى به غيره نحو «والله ، والقديم ، والأزلي» . والقسم به يمين بكل حال .

الثاني ما يسمى به غيره إلا أنه ينصرف باطلاقه إلى الله تعالى كالرحمن والرحيم والرب. فهذا إن أطلق أو نوى به الله تعالى، فهو يمين. وإن نوى غيره فليس يمين.

وأما ما لا يعد من أسمائه كالشيء والموجود، فإن لم ينو به الله تعالى، لم يكن يميناً. وإن نواه كان يميناً. وإن قال «وحيق الله، وعهد الله، فهو يميناً. وإن حلف بكلام الله أو المصحف أو القرآن، كان يميناً. ويجب بالحنث به كفارة. ويكره الحلف بغير الله تعالى.

ولا تجب الكفارة في اليمين به سواء أضافه إلى الله تعالى كقوله «ومعلوم الله، ورزق الله»، أو لم يصفه كقوله «والكعبة والنبي». واختار أصحابنا وجوب الكفارة في الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة.

فصل في جامع الإيمان. المرجع في الإيمان إلى النسبة. فإذا نوى يمينه شيئاً تقيد به، فلو دعى إلى غداء فحلف لا يتغدى، اختصت به يمينه إذا قصدته. فإن عدت، رجع إلى سبب اليمين. وما أثارها، فلو حلف لا يشرب له الماء من العطش يريد قطع منته، حنث بأكل خبزه واستمارة دابته وكل ما فيه المنة. وإن عدم ذلك، رجع إلى التعيين. فإذا حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها وقد صارت حماماً أو مسجداً، حنث. فإن عدم ذلك، رجع إلى ما يتناولوه الاسم. فإذا حلف على شيء له موضوع شرعي كالصلاة والصوم وغيرهما، انصرفت اليمين إليه وتناولت الصحيح منه. فلو حلف لا يتزوج ولا يبيع، فنكح نكاحاً فاسداً أو باع بيعاً فاسداً، لم يحنث. وإن لم يكن له موضوع شرعي، حمل على موضوعه الأصلي. فلو حلف لا يأكل لحماً فأكل شحماً أو كبداً، لم يحنث. وإن حلف على الفاكهة فأكل من ثمر الشجر، حنث. وإن أكل البطيخ، حنث. ولا يحنث بأكل الخضر كالقثاء والخيار. وإن حلف لا يأكل إداماً،

حنث بأكل القشط والبيض وسائر ما يصطبغ به . وفي التمر وجهان . وإن حلف لا يلبس فلبس جوشنا أو درعا ، حنث . وإن حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا ، حنث في أحد الوجهين . وإن حلف لا يأكل بيضا أو رؤوسا ، فأكل رؤوس الطير والسمك أو بيض السمك والجراد ، فهل يحنث؟ على وجهين . وإن كان للفظ عرف غالب ، حمل كلام الحالف عليه . فإذا حلف لا يظأ زوجته ، انصرفت اليمين إلى جماعها . وإن حلف لا يظأ داراً ، حنث بدخولها ماشياً أو راكباً أو حافياً أو منتعلاً .

فصل . إذا حلف ليخرجن من بلده فخرج وحده دون أهله ، بر . ولو حلف ليخرجن من هذه الدار فخرج دون أهله ، لم يبر . ولو حلف لا يتزوج ولا يتظهر ولا يتطيب فاستدام ذلك ، لم يحنث . وإن حلف لا يركب ولا يلبس فاستدام ذلك ، حنث . وإن حلف لا يدخل داراً هو داخلها فأقام فيها ، فهل يحنث؟ على وجهين .

فصل في النذر . النذر حلف ، وكفارته كفارة يمين . ولا يصح إلا من مكلف مسلماً كان أو كافراً . ولا ينقذ الا بالقول وهو أن يلزم نفسه شيئاً لله تعالى . وينقسم خمسة أقسام :

الأول : نذر التقرب كالصلاة والصيام ونحوهما — سواء نذر مطلقاً أو علقه بشرط ، مثل إن يقول : «ان شفى الله مريضى فله على كذا» . ففى وجد الشرط ، انعقد النذر ولزمه الوفاء به . وإن نذر صوم سنة ، لم يدخل فى نذره صوم رمضان ويوما العيدين ، وفى أيام التشريق روايتان . وإن نذر صوم يوم معين فوافق يوم عيد أو حيض ، وجب الفطر والقضاء والكفارة .

القسم الثانى : نذر المعصية ، كنذر شرب الخمر وصوم العيد ويوم الحيض ، فلا يجوز

الوفاء به ويوجب الكفارة . وإن نذر ذبح ولده ففيه روايتان :
إحداهما يوجب ذبح كبش والأخرى كفارة يمين .

القسم الثالث : نذر المباح . كقوله «لله على أن أركب دابتي» ونحوه ، فهذا
يخير بين فعله وبين كفارة يمين .

القسم الرابع : نذر اللجاج والغضب . وهو ما يقصد به المنع من شيء أو الحث
عليه ، فهذا أيضا يمين يخير بين فعله والتكفير .

القسم الخامس : النذر المطلق كقوله : «على نذر أو يمين» فتجب به كفارة
يمين . ولا يصح نذر المحال والواجب كقوله : «لله على صوم أمس
أو رمضان» .

فصل في كفارة اليمين . من وجبت عليه كفارة يمين ، فهو يخير بين ثلاثة
أشياء : إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار ، أو كسوتهم - للرجل ثوب
تجزئه الصلاة فيه وللراة درع وخمار ، أو عتق رقبة سالمة من العيوب . وإذا
اشتري رقبة بشرط العتق فاعتقها ، عتقت ولم تجزئه عن الكفارة . ولا تجزئ
أم ولد ، ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيء في قول الخرقى . فإن لم يجد
شيئا من هذه الأقسام ، صام ثلاثة أيام متتابعة . وكفارة العبد ، الصيام .

والخالف يخير في التكفير ، إن شاء قبل الحنث وإن شاء بعده . ومن كرر
أيمانا قبل التكفير فعليه كفارة واحدة . وعنه لكل يمين كفارة . وظاهر المذهب
أنها إن كانت على فعل واحد فكفارة واحدة ، وإن كانت على أفعال فعلى كل
يمين كفارة .

كتاب الجهاد

وقال الله تعالى: «أنفروا خفافاً وثقالاً، — الآية».

الجهاد فرض على الكفاية. إذا قام به من يكفي، سقط عن الباقيين. ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف قادر. فإن كان بعيداً، اشترط أن يجد زاداً وما يحمله.

والجهاد أفضل ما تطوع به. ويفعل مع كل بر وفاجر. ويستحب الاكثار منه. وأقل ما يفعل مرة في كل عام إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره. ويقاثل كل قوم من يليهم من العدو، وفي الرباط فضل عظيم، وهو المقام بالثغر لتقوية المسلمين. وتماهه أربعون يوماً.

ومن له أبوان مسلمان، فليس له أن يتطوع بالجهاد إلا باذنها. ومن له غريم، فليس له أن يتطوع إلا باذنه. وإذا تعين، فلا إذن لهم في ذلك.

ويقاثل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلبوا أو يعطوا الجزية، ويقاثل غيرهم من الكفار حتى يسلبوا. ولا يجوز الغزو إلا باذن الأمير، إلا أن يفجأهم العدو ويخافون كلبه.

ولا يحمل المسلم الفرار من كافرين. وإن زادوا على ذلك، فله الفرار. فإن انحرف تحيزاً إلى فئة أو لمصلحة القتال، لم يكن فارساً.

فصل. ويمنع من صحبة الجيش المخذل والمرجف والنساء — إلا القواعد لسق^٢ الماء ومعالجة الجرحى. ويمنع من الخيل ما لا يصلح للجهاد ويتخير لهم المنازل، ويتتبع مكانها فيحفظها. ويمنع الجيش من المعاصي ويعد لهم الزاد. ويلزم

١ — في الأصل: «يعطى» . . .

٢ — في الأصل «تسقى» . . .

الجيش طاعة الأمير والصبر معه والنصح له. ولا يجوز لأحد منهم أن يبارز ولا يخرج من العسكر إلا بأذن. فان خرج كافر ودعى إلى البراز، استحب لمن يعلم من نفسه مقاومته أن يخرج إليه بأذن الأمير. فان قله المسلم فله سلبه وإن ما يستحقه بشروط أن يقتله في حال الحرب، مقبلا على القتال، غير مشغول بالجراح. ويعزر المسلم بنفسه في قتله. والسلب ما كان عليه من ثياب وحلى. وفي دابته روايتان.

❦ باب قسمة الغنائم ❦

الغنيمة كل ما أخذ من المشركين قهرا بالقتال. ويملك بنفس الاستيلاء. وهي ضربان: منقول وغير منقول.

فالمنقول فله قسمته في دار الحرب. وله تأخير القسمة إلى دار الاسلام. وهي لمن شهد الوقعة ممن هو مستعد للقتال من تجار العسكر وغيرهم — قاتلوا أو لم يقاتلوا. فأما المريض عن القتال والمخذل والمرجف والفرس الضعيف العجيف، فلا حق لهم فيها.

فاذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى مستحقها. ثم يخرج مؤنة الغنيمة وهو ما يحتاج إليه في جمعها ونقلها وحفظها. ثم يخمس الباقي فيجعل خمسة على خمسة أسهم: سهم لله تعالى ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تصرف في مصالح المسلمين من السلاح والكراع؛ وسهم لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا غنيهم وفقيرهم فيه سواء — للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وسهم لليتامى الفقراء؛ وسهم للساكين؛ وسهم لأبناء السبيل ثم يعطى النفل، ويرضخ لمن ليس له سهم من النساء والصبيان. ولا يبلغ به للراجل سهم راجل ولل فارس سهم فارس.

ثم يقسم باقى الغنيمه بين الغانمين: للراجل سهم، ولل فارس ثلاثة أسهم — سهم له وسهمان لفرسه. ولا سهم لأكثر من فرسين ولا لغير الخيل. ومن دخل دار الحرب راجلا ثم شهد الوقعة فارسا، فله سهم فارس. فان دخل فارسا ثم شهد الوقعة راجلا، فله سهم راجل. ومن غصب فرسا فقاتل عليه، فسهم الفرس للمالكه.

والغال من الغنيمه يحرق رحله كله إلا المصحف والحيوان والسلاح.

فصل. الضرب الثانى: غير المنقول، وهى الارضون. وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها ما فتح عنوة وهى ما جلى عنها أهلها بالسيف، فالامام مخير بين قسمتها وبين وقفها على المسلمين. ويقرر عليها خراجا مستمرا يؤخذ بمن تكون فى يده أجرة.

القسم الثانى ما تركها أهلها وهربوا خوفا من المسلمين فتصير وقفا بنفس الظهور عليها. وعنه حكمها حكم القسم الأول.

القسم الثالث ما صولحوا عليه وهو نوعان: أحدهما أن نصالحهم على أن تكون الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج. فهذه تصير وقفا. الثانى أن نصالحهم على أنها لهم ولنا الخراج عليها. فهذه ملك لهم، حكم خراجها حكم الجزية يسقط باسلامهم. والمرجع فى الخراج إلى اجتهاد الامام. وعنه يرجع إلى ما قدره عمر رضى الله عنه من غير زيادة ولا نقصان.

فصل فى الفداء. وهو ما أخذ من مال المشركين بغير قتال كالخراج والجزية وما تركوه خوفا، ومال من مات وليس له وارث، فيصرف فى مصالح المسلمين، ويبدأ بالاهم فالاهم من سد الثغور وكفاية أهلها وما يحتاج إليه من يذب عن

المسلمين، ثم يسد البثوق وكرى الأنهار وعمل القناطر، وأرزاق القضاة. وإن فضل منه شيء، قسم بين المسلمين ويبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

❦ باب السبق والرمى ❦

لا سبق إلا في نصل أو حنف أو حافر. فتجوز المسابقة بغير عوض على الدواب والأقدام والسفن وسائر الحيوانات، ولا يجوز بعوض إلا في الخيل والابل والسهام. ويشترط لصحتها خمسة شروط:

أحدها تعيين المركوب والرماة. ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القسي.

الثاني أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد.

الثالث تحديد الغاية بما جرت به العادة.

الرابع أن يكون على عوض معلوم.

الخامس ما ينفي شبهة قمار وهو أن لا يكون الجعل من جميعهم. ويجوز أن يكون من أحدهما ومن غيرهما.

فإن سبق المخرج، أحرز سبقه ولم يأخذ من صاحبه شيئاً. وإن أخرجاً معاً، اشترط أن يدخل بينهما بمحلل تكافى فرسه فرسيهما، أو رميه رميها أو بعيره بعيرها. فإن سبقها أحرز سبقها. وإن سبقها، لم يأخذ منها شيئاً وأحرز سبقها. وإن سبق معه المحلل، فسبق الآخر بينهما. ولا يجوز أن يجنب مع فرسه فرساً تحته على العدو. ولا يصح بل في وقت السباق.

فصل في الرمي. لا يصح عقد المناضلة إلا بشروط خمسة:

أحدها أن يكون على من يحسن الرمي.

الثاني معرفة الرشق وعدد الاصابة منه .

الثالث كون العوض معلوما .

الرابع معرفة الرمي هل هو مناظلة أو مبادرة .

الخامس معرفة مقدار الغرض وسمكه وارتفاعه . وإن شرط إصابة موضع منه ،
تقيد به . وإن تشاحا فيمن يبدأ بالرمي ، أقرع بينهما .

والمسابقة والمناظلة من العقود الجائزة لكل واحد منهما فسخها ما لم يظهر فضل
أحدهما على الآخر . فإن ظهر ، فله الفسخ دون المفضول .

❦ باب الأمان ❦

يجوز للإمام أن يعقد الأمان لجميع المشركين ولأحاديهم . ويجوز للامير أن
يعقده لمن جعل بازائه . ويجوز لأحد الرعية أن يعطى الأمان لواحد ولعشرة
ونحو ذلك . ويصح أمان المسلم العاقل ذكرا كان أو أنثى ، حرا أو عبدا ، مطلقا
أو أسيرا .

ومن قال لمشرك : « أنت آمن » أو « لا بأس عليك » أو « ألق سلاحك »
أو بالفارسية : « مترس » ، فقد أمنه ، ومن دخل دار الاسلام بغير أمان وادعى
أنه رسول أو تاجر ومعه متاع ، قبل منه ، وإن كان جاسوسا ، خير الامام فيه
كالأسير . ويخير الامام في الأسرى بين أربعة أشياء : القتل ، والاسترقاق ،
والمن ، والفداء بمال أو بمسلم . ويجب أن يختار ما هو أحظ للسلدين .

❦ باب عقد الهدنة ❦

لا يصح عقد الهدنة في الذمة إلا من الامام أو نائبه . فتى رأى المصلحة

في عقدها، جاز أن يعقدها مدة معلومة. وهل تجوز الزيادة على عشر سنين، فيه روايتان. فان هادنهم مطلقا، لم يصح. وإن شرط شرطا فاسدا - مثل أن يشرط نقضها متى أراد أو أن يرد من جاء من النساء أو رد صداقهن، فالشرط باطل. وهل يبطل عقد الهدنة، على وجهين. فان شرط رد من جاء من الرجال مسلما، لزمه الوفاء. وعلى الامام حماية من هادنه من المسلمين دون غيرهم.

باب عقد الذمة

وحكم الجزية لا يجوز عقدها إلا لاهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم في التدين بالتوراة والانجيل. ولا جزية على صبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد، ولا فقير عاجز عنها، ولا زمن ولا أعمى. ومن صار من أهلها، أخذت منه بالعقد الأول.

وتقسم الجزية بينهم، فيجعل على الغنى ثمانية وأربعون درهما؛ وعلى المتوسط أربعة وعشرين؛ وعلى الفقير اثني عشر. والغنى منهم، من عده الناس غنيا. ومتى بذلوا الواجب عليهم، لزم قبوله وحرم قتالهم. ومن أسلم بعد الحول، سقطت عنه الجزية. وإن مات، أخذت من تركته.

ويجب أخذ الجزية في آخر الحول. ويمتنعون عند أخذها، ويطلب قيامهم، وتجر أيديهم. ويجوز أن يشترط عليهم أن يضيفوا من يجتاز بهم من المسلمين، وبين الضيافة وعدد من يضيفونه، وقدر الطعام والادام.

ويجوز الامام عليهم أحكام المسلمين في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه. ويلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين في شعورهم بترك الفرق وحذف مقادير رؤوسهم، وفي ركوبهم بترك الركوب على السروج وركوبهم عرضا على الأكف. ويمنعون من التكني بكنى المسلمين كأبي القاسم،

وأبي محمد، وأبي عبدالله. وتؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم، واليهود بشد الخرق فوق عمامتهم. ولا يجوز بدأتهم بالسلام. ومن سلم منهم، قيل له: «وعليكم». ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع. ولهم رم ما تشعث منها. ويمنعون من تعلقه البنيان على المسلمين. وفي مساواتهم وجهان. ويمنعون من الإقامة بالحجاز. ومن امتنع منهم من بذل الجزية والتزام أحكام الدين، انتقض عهده. وإن تعدى على مسلم بقتل، أو قطع طريق، أو زنا بمسلمة، أو تجسس، أو آوى جاسوسا، أو ذكر الله تعالى أو رسوله أو كتابه بسوء، فهل ينتقض عهده بذلك؟ على روايتان.

كتاب العتق

وهو أفضل القرب. ويستحب عتق من له قوة وكسب. ولا يصح إلا من يصح تصرفه في المال. ويحصل بالقول والملك.

فأما القول فينقسم إلى صريح وكناية. فالصريح لفظ العتق والحرية كيف تصرفا. والكناية: «خليتك»، و«أذهب حيث شئت»، وألحق بأهلك». واختلف في قوله «لا سبيل لي عليك»، ولا سلطان لي عليك، ولا ملك لي عليك، وأنت لله، وأنت سائبة»، هل هي صريح أو كناية، على روايتين. وإذا اعتق حاملا، عتق جنينها إلا أن يستثنيه. وإن اعتق الجنين، عتق وحده.

وأما الملك، فمن ملك ذا رحم محرم، عتق عليه. فإن ملك ولده من الزنا، لم يعتق في ظاهر كلام أحمد رحمه الله. وإن ملك جزءا من يعتق عليه بسبب غير الميراث وهو مؤسر، عتق عليه جميعه—وعليه قيمة حصه شريكه. وإن كان معسرا، لم يعتق إلا ما ملك. وإن ملكه بالميراث، لم يعتق إلا ما ملك

مؤسرا كان أو معسرا.

وإذا اعتق عبدا له مال فماله للسيد. ويصح تعليق العتق بالشروط كقدوم زيد ومجيء المطر ونحوه. ولا يملك إبطال الشرط بالقول. وله بيعه وهبته.

وإذا قال: «كل مملوك لي حر»، عتق عليه مكاتبه، ومدبروه، وأمهاث وأولاده، وجزء يملكه من عبد. وإن قال: «كل مملوك أملكه فهو حر»، فهل يصح ويعتق إذا ملكه؟ على روايتين. وإذا قال: «أحد عبدتي حرا»، قرع بينهما. فمن تقع عليه القرعة، فهو حر من حين الاعتاق.

فصل. وإن اعتق في مرض الموت ولم تجز الورثة، اعتبر من الثلث. وإن اعتق في مرضه جزء من عبده وثلاث ماله يحتمل باقيه، عتق جميعه.

باب حكم المدبر والمكاتب وأمهاث الأولاد

التدبير تعليق العتق بالموت. ويصح من كل من يصح وصيته. ويعتبر من الثلث. وصريحه لفظ العتق والحريية الموقوفين على الموت ولفظ التدبير. وسواء كان مطلقا أو مقيدا مثل أن يقول: «إن مت من مرضي هذا أو عاى هذا، فأنت حر أو مدبر». وإذا قال: «قد رجعت في تدبيرك أو قد أبطلته»، فهل يبطل؟ على روايتين. وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فهو بمنزلتها. وله وطء مدبرته. فإن أولدها، بطل تدبيره.

وإذا دبر شركا له في عبد، لم يسر إلى نصيب شريكه. ولو اعتق شريكه، سرى إلى المدبر. وإذا أنكر التدبير لم يحكم عليه إلا بشاهدين. وهل يحكم عليه بشهادة رجل وامرأتين أو بشاهد ويمين؟ على روايتين.

فصل في الكتابة. وهى بيع العبد نفسه بمال فى ذمته. وهى مستحبة لمن علم فيه كسب وأمانة. ولا يصح إلا من جائز التصرف. وإن كاتب المميز

عنده باذن وليه، صح. ولا يصح إلا بالقول. فاذا قال: «كاتب لى على كذا»، انعقدت - وإن لم يقل: «فاذا أدبت إلى فأنت حر». ولا يصح إلا بعوض معلوم منجم نجمين فصاعدا - يعلم قسط كل نجم. ويجب أن يعطى مما كوتب عليه الربع، إن شاء وضعه عنه وإن شاء قبضه منه ثم دفعه إليه. وإذا عجلت الكتابة قبل محلها، لزم السيد الأخذ وعتق.

وليس له وطء مكاتبته إلا أن يشترطه. ومتى وطئها ولم يكن شرط، فلها المهر ويعزر. ويملك المكاتب كسبه ومنافعه، ويجرى الربا بينه وبين سيده فلا يبيعه درهما بدرهمين. وله التصرف بالبيع والشراء والاجارة والاستيجار. وله السفر وأخذ الصدقة. وليس له أن يتزوج ولا يتسرى إلا باذن السيد ولا أن يكفر إلا بالصوم. ويجوز بيع المكاتب، والمشتري له يقوم مقام المكاتب. وإن لم يكن المشتري عالما بالكتابة، فله الخيار. وإن اختلف في أصل الكتابة أو مقدار عوضها أو وفاة مالها، فالقول قول السيد. وإن أقام العبد شاهدا وامرأتين، ثبت الأداء وعتق.

فصل في حكم أمهات الأولاد. أم الولد هي التي تحمل من سيد. فاذا وضعت ما يتبين فيه خلق الانسان صارت بذلك أم ولد، تمتق بموته من رأس المال. وحكمها حكم الاماء إلا فيما ينقل الملك في رقبها كالبيع ونحوه أو يراد لنقل الملك كالرهن. وإذا ولدت بعد ذلك من غير سيدها، لحكم ولدها حكمها؛ يمتق بموت السيد، سواء كانت قد عتقت أو ماتت قبله. وإذا جنت لزم السيد فداؤها بقيمتها أو دونها.

كتاب القضاء

وهو فرض على الكفاية. ويشترط في القاضى عشرة أوصاف: الاسلام

والعقل، والبلوغ، والذكورية، والحرية، والعدالة، والسمع، والبصر، والكلام، والاجتهاد. وفي اشتراط معرفة الكتابة، وجهان.

ويجوز أن يولى خاصا وعاما. فان كانت ولايته خاصة، تقيده حكمه بما فوض إليه. وان كانت عامة، استفاد بها النظر في عشرة أشياء: إستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه، وفصل الخصومات، والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء، والحجر على من يرى الحجر عليه، وتزويج من لا ولى لها من النساء، والنظر في الوقوف في عمله وتنفيذ الوصايا، وإقامة الحدود والجمعة، وكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفئنتهم، والنظر في حال شهوده وأمنائه.

ولا يصح تولية القضاء إلا من الامام أو نائبه. وألفاظ التولية صريحة وكناية.

فالصريحة سبعة: «وليتك الحكم، واستنبتك، واستخلفتك، وقلدتك، ورددت إليك وفوضت إليك الحكم. فاذا وجد أحد هذه الألفاظ وانتظم إليه القبول من المولى، انعقدت الولاية.

والكناية: نحو «اعتمدت عليك، وعولت ووكلت إليك، واسندت إليك الحكم». فلا تنعقد بها حتى ينظم إليها نية أو قرينة نحو قوله «فاحكمكم، أو فتول»، ونحو ذلك.

فصل. وينبغي أن يكون قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف، ذا أناة وفضة، بصيرا بأحكام من قبله، عقيفا. فاذا جلس مجلس حكمه، استحب أن يكون على أعدل أحواله، غير جائع ولا شبعان، ومهموم بما يشغله عن الفهم، ويسلم في طريقه على من يمر به، ويستعين بالله ويتوكل عليه. ويعدل بين الخصمين في لحظة ولفظه ويجلسه والدخول عليه، إلا أن يكون أحدهما كافرا فيقدم المسلم ويرفقه في الجلوس. ولا يسار أحد الخصمين، ولا يعلمه كيف

يدعى . وله أن يشفع إلى أحد الخصمين ليخفف عن خصمه ، أو يضع عنه . ويستحب أن يحضر الفقهاء من كل مذهب يشاورهم فيما يشته عليه .

باب صفة الحكم

إذا حضر عنده ضمان فله أن يقول : « من المدعى منكأ ؟ » وله أن يسكت حتى يتدنا . فإذا ادعى أحدهما قال للآخر : « ما تقول فيما ادعاه ؟ » فان أقر ، لم يحكم عليه حتى يسأله المدعى ذلك . وإن أنكر ، فقد أجاب . وللمدعى أن يقول : « لى بينة » ، وإن لم يقل له الحاكم : « أ لك بينة » . فإذا أحضرها وسأله سماعها ، سمعها وحكم بها . وليس له الحكم بعله .

وإن قال المدعى : « ما لى بينة » ، فالقول قول المنكر مع يمينه . وإن نكل ، قضى عليه بالنكول . وإن قال المدعى « لى بينة » ، بعد قوله « ما لى بينة » ، لم يسمع . فان سأله إحلافه ، أحلفه وخلى سبيله . وإن حلف من غير سؤال المدعى ، لم يعتد بيمينه .

وإن قال المدعى عليه : « قد قضيته » ، أو « أبرأنى ولى بينة بذلك » ، وسأل الاظار ، أنظر ثلاثا . وللمدعى ملازمته فيها . فان لم يأت بالبينة ، حلف المدعى على نفي ما ادعاه واستحق .

ولا تسمع الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعى . ولا تصح الدعوى بهجول إلا فى الوصية والاقرار . وإذا كانت الدعوى على غائب ، أو مستتر فى البلد ، أو صبي ، أو مجنون ، أو ميت ، وله بينة ، سمعها الحاكم وحكم بها . وهل يكلف المدعى اليمين إن لم يستوف حقه ولا شيئا منه ؟ على روايتين . ثم إذا بلغ الصبي ، وعقل المجنون ، وقدم الغائب ، فهو على حجته . وإن امتنع الخصم من الحضور ، سمعت البينة وحكم بها - فى إحدى الروايتين .

باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى

لا يقبل كتاب القاضى إلى القاضى فى حدود الواجبة لله تعالى، ويقبل فيما كان مالا أو المقصود منه المال كالبيع والقرض والاجارة والوصية له. وهل يقبل فى النكاح والطلاق والخلع والقصاص والعتق والنسب والكتابة والتوكيل والوصية إليه؟ على روايتين.

وأما حد القذف فينبى على الروايتين، هل هو حق لله تعالى أو للآدمى؟ ويجوز كتاب القاضى فيما حكم به لينفذه فى المسافة البعيدة دون القرية. ويجوز أن يكتب إلى قاض معين وإلى من يصل إليه كتابى هذا من قضاة المسلمين وحكامهم، ويفتقر إلى شهادة شاهدين يحضرها القاضى الكاتب فيقرأ عليهما ويقول. «أشهدا على أن هذا كتابى إلى فلان، ويدفعه إليهما. فاذا وصلا إلى المكتوب إليه دفعا إليه الكتاب وقالا: «نشهد أن هذا كتاب فلان إليك، كتب من عمله وأشهدنا عليه». وإذا حضر المكتوب إليه الخصم المحكوم عليه فأنكر أن يكون هو المسمى، فالقول قوله مع يمينه — إلا أن يقوم له بينة.

باب الدعاوى والبينات

المدعى من إذا سكت ترك. والمنكر من إذا سكت لم يترك. والبينة مشروعة فى جنبه المدعى. واليمين مشرعة فى جنبه المنكر. ولا تصح الدعوى إلا محررة من جازئ التصرف. فان كان المدعى عينا حاضرة، عينا. وإن كانت غائبة، ذكر صفتها إن كانت تنضب بالصفة. وإن ذكر قيمتها، كان أولى. وإذا ادعت امرأة نكاحا على رجل وادعت معه حقا من نفقة أو مهر، سمعت دعواها. وإن لم تدع سوى النكاح، فهل تسمع دعواها؟ على وجهين. ومن ادعى نكاحا، فلا بد من ذكر المرأة بعينها، وذكر شروط النكاح، وأنه تزوجها بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها.

وإن ادعى قتل موروثه، ذكر القاتل، وأنه انفرد بقتله أو شارك فيه، وأنه قتله عمداً أو خطأً.

وإن ادعى إرثاً، ذكر سيبه. وإذا ادعى عينا، لم تخل من ثلاثة أحوال:

أحدها أن تكون في يد أحدهما فيقضى له بها مع يمينه أنها له، لا حق للآخر فيها إذا لم يكن بينة. ولو تنازعا قميصاً أحدهما لابسه والآخر أخذ بكمه، قضى به للابس. بكمه، قضى به للابس.

الثاني أن تكون العين في يديهما فيتخالفا وتقسم بينهما.

الثالث أن تكون العين في يد غيرهما فيقرع بينهما. فمن خرجت قرعته، فهي له مع يمينه. فإن كان لكل واحد منها بينة، تعارضتا. وإن أقر صاحب لأحدهما، لم يترجح بذلك.

باب القسمة

قسمة الأملاك جائزة وهي ضربان: قسمة تراض وقسمة إجبار.

أما قسمة التراضى فهي ما تفتقر إلى رد عوض أو يكون فيها ضرر، كقسمة الأماكن الصغار. فهذا الضرب جار مجرى البيع، من امتنع منه لم يجبر عليه. واختلف الرواية من الضرر المانع من الإيجاب. فظاهر كلامه ما ينقص من القيمة. وظاهر كلام الخرقى هو أن لا يتنفع كل واحد بنصيبه مقسوماً.

الضرب الثاني: قسمة إجبار. وهي ما لا ضرر فيه ولا رد عوض كقسمة الأماكن الواسعة والقرى والمكيلات والموزونات. فتنى طلب أحد الشركاء القسمة وامتنع إلا جبر، أجبر عليها. وهذه القسمة إفراز حق أحدهما من الآخر. وإيست بيعاً، فتجوز قسمة الوقوف. ولو كان بعض المقار طلقاً وبعضه

وقفا، جازت قسمته . ويجوز قسمة الثمار خرصا، وقسمة ما يكال وزنا، وما يوزن كيلا، والتفرق في قسمة ذلك قبل القبض . فلو حلف لا يبيع قسم، لم يحث . ويجوز للشركاء أن ينصبوا من يقسم بينهم وأن يسألوا الحاكم نصب قاسم . ومن شرط من ينصب أن يكون عدلا، عارفا بالقسمة .

وإن كان في القسمة تقويم، فلا بد من قاسمين . وإن خلت من تقويم أجزاء واحد . وإذا عدلت السهام وأخرجت القرعة، لزمت القسمة . وإذا تقاسموا فادعى بعضهم غلطا فيما تقاسموا بأنفسهم وأشهدوا على التراضي به، لم يلتفت إليه . وإن كان فيما قسمه من نصبه الحاكم، فعلى المدعى البينة . وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه . وإن خرج في نصيب أحدهم غبن، فله فسخ القسمة .

كتاب الشهادات

قال الله تعالى : « وأقيموا الشهادة لله » .

تحمل الشهادة، وأدائها فرض الكفاية . إذا قام به من يكفي، سقطت . وإن لم يقم بها من يكفي، تعينت على من وجد . وإذا تعينت، حرم أخذ الأجرة عليها . ومن كانت عنده شهادة لأدعى يعلها، لم يقمها حتى يسأله . وإن لم يعلها، استحب له إعلامه . وإن كانت عنده شهادة بحمد لله تعالى، لم يستحب له إقامتها . وإن فعل، جاز . ولا يجوز أن يشهد بما لا يعلبه برؤية أو سماع .

ويشترط لقبول الشهادة شروط ستة :

أحدها البلوغ : فلا تقبل شهادة الصبيان .

الثاني العقل : فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه .

الثالث الاسلام: فلا تقبل شهادة كافر إلا أهل الكتاب في الوصية في السفر وقد حضر الموت — إذا لم يوجد غيرهم. ويحلفهم الحاكم بعد العصر: «لا نشترى به ثمنًا، وأنها وصية الرجل».

الرابع الكلام: فلا تقبل شهادة الأخرس.

الخامس الضبط: فلا تقبل شهادة مغفل ولا معروف بكثرة النسيان.

السادس العدالة: وهي استواء أحواله واعتدال أقواله وأفعاله. ويعتبر فيها أمران: الأول الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض، واجتناب المحارم بأن لا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة؛ الثاني أن يكون من أهل المروءة بأن يفعل ما يحمله ويترك ما يرذله.

وليس من شرائطها الحرية فتقبل شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود والقصاص — على إحدى الروايات. وتقبل شهادة الأمة فيما تجوزه فيه شهادة النساء. وتجوز شهادة الأعمى في المسموعات وفي المراثيات التي تحمل قبل العمى إذا عرف المشهود عليه بعينه واسمه ونسبه وما يتميز به.

فصل. ويمنع قبول الشهادة خمسة أشياء:

أحدها أن يجر إلى نفسه بالشهادة نفعًا.

الثاني أن يدفع بها ضررًا.

الثالث: العداوة.

الرابع: قرابة الولادة.

الخامس: التهمة. فلو شهد الفاسق بشهادة فردت، ثم تاب وأعادها فإنها لا تقبل للتهمة.

فصل في الشهادة على الشهادة . وهي مقبولة فيما يقبل فيه كتاب القاضى إلى القاضى ، ولا تقبل عند تعذر شهود الاصل بموت أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر .

ويشترط أن يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع : « أشهد على شهادتى أنى أشهد أن فلانا بن فلان - وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه - أقر عندى وأشهدنى طوعا بكذا ، وتثبت شهادة شاهدى الاصل بشاهدين يشهدان عليهما ، - فى إحدى الوجهين . وفى الآخر لا تثبت حتى يشهد على كل واحد من شاهد الاصل شاهدا فرع .

❦ باب اليمين فى الدعاوى ❦

وهى مشروعة فى كل حق آدمى - إلا فى النكاح والطلاق فى قول أبى بكر . وقال الخزرقى لا يحلف فى القصاص ولا المرأة إذا أنكرت النكاح ، وأما حقوق الله تعالى من العبادات والحدود فلا يستحلف فيها . ويجوز الحكم فى المال وما يقصد به المال بشاهد ويمين المدعى .

واليمين المشروعة هى اليمين بالله تعالى . وإن رأى الحاكم تغليظها باللفظ وزمان أو مكان جاز . ولا تغلظ إلا فيما له خطر كالجنايات وما تجب فيه الزكاة من المال .

كتاب الاقرار بالحقوق

يصح الاقرار من كل مكلف مختار غير محجور عليه . ولا يصح إقرار المكره إلا أن يكون بغير ما أكره عليه مثل أن يكره على أن يقر بدنانير فيقر بدراهم ، أو على أن يقر لرجل فيقر لغيره . وأما المرض مرض الموت فيصح إقراره بغير

المال . وإن أقر بمال لغير وارث، صح . وإن أقر لوارث، لم يقبل إلا بينة —
إلا أن يقر لمرأته بمهر مثلها . ولو أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث، لم
يصح . وإن كان العكس، صح .

وإذا ادعى عليه شيء فقال : « صدقت، أو نعم، أو أجل، »، كان مقراً . وإن
قال : « أنا أقر أو لا أنكر، » لم يكن مقراً . وإن قال له : « على ألف إن شاء
الله، أو قال : « اقض ديني، فقال « نعم، »، فقد أقر .

وإن أقر العربي بالعجمية أو العجمي بالعربية وقال : لم أرد ما قلت، قبل
قوله مع يمينه .

وإن أقر بشيء واستثنى أقل من النصف، صح . ولا يصح استثناء أكثر
منه . ولا يصح الاستثناء من غير الجنس إلا أن يستثنى الذهب من الورق،
أو الورق من الذهب، فيصح في قول الخرقى . وقال أبو بكر : لا يصح .

وإذا قال له : « على ألف، ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ثم قال :
« مغشوشة أو ناقصة أو مؤجلة، »، لزمه الألف جواد وافية حالة . ولو قال له « على
شيء، »، طوب بالفسير . وإن مات، ألزم الوارث بمثل ذلك إن كان الميت خلف
تركة . وإن قال له : « على مال عظيم أو خطير، »، قبل تفسيره بالقليل والكثير .
وإن قال : « دراهم كثيرة، »، قبل تفسيرها بثلاثة فصاعداً .

كتاب الوصايا

ولا وصية لوارث إلا أن يميزها الورثة . ومن وصى بما يزيد على الثلث
لأجنبي فأجاز ذلك الورثة، نفذ . وإن رده، بطل في الزائد على الثلث . ولا
تصح إجازتهم ورددهم إلا بعد موت موصى .

وإذا أوصى له بسهم من ماله، فله السدس. وعنه: يمطى سهم بما تصح منه المسئلة. وإذا وصى له بمثل نصيب أحد الورثة ولم يعينه، كان له مثل ما لأقلمهم نصيباً، كمن وصى لشخص بمثل نصيب أحد ورثته، والورثة ابن وأربع زوجات، فأصل المسئلة من ثمانية، وتصح من اثنين وثلاثين سهماً - لكل زوجة منهن سهم، فزاد في سهام المسئلة مثل نصيب امرأة. فتصير من ثلاثة وثلاثين للوصى له سهم، ولكل امرأة، سهم والباقي للابن.

فصل. وتصح الوصية لكل من يصح تملكه - سواء كان مسلماً أو ذمياً. وتصح لمكاتبه وأم ولده. وتصح للحمل إذا علم أنه كان موجوداً حال الوصية وإذا قتل الموصى له، بطلت الوصية. وإذا أوصى في أبواب البر، صرف في القرب. وإن قال: «حجوا حجة بألف»، دفع المال إلى من يحج به. وإن قال: «حجوا عنى بألف»، صرفت الألف في حجة بعد أخرى حتى ينفد. ويدفع إلى كل واحد قدر ما يحج به. ولا تصح الوصية بما فيه معصية، ولا لمن لا يملك كالميت والبهيمة.

فصل في الموصى به. تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه كالأبق والطير في الهواء، والمعدوم كالذئب تحمل أمته. فإن حصل ذلك وإلا بطلت الوصية. ولا تصح بما لا نفع فيه كالخمر والميئة. وتصح بالمجهول كفرس وشاة. ويعطى ما يتناوله الاسم. وإن وصى له بشيء وله منه مباح ومحرم - مثل أن يوصى له بكلب أو طبل وله كلب صيد وكنب هراش أو طبل لهُو وطبل حرب، انصرف إلى المباح. وإن لم يكن له إلا محرم، بطلت الوصية. ومن أوصى له بشيء بعينه فتلغ قبل موت الموصى أو بعده، بطلت الوصية.

وتصح وصية المسلم إلى كل مسلم عاقل عدل. وعنه: تصح إلى فاسق ويضم إليه أمين. وإذا أوصى إلى شخص ثم أوصى بعده إلى آخر فهما وصيان -

إلا أن يصرح بعزل الأول . وكذا إذا أوصى لانسان بشيء ثم أوصى به لآخر كان بينهما - إلا أن يقول : « ما وصيت به لفلان فهو لفلان » ، فيكون للشاني خاصة . وإذا أوصى إلى اثنين فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف - إلا أن يجعل ذلك إليه . وللوصى أن يعزل نفسه متى شاء . ومن أوصى إليه في شيء ، لم يصر وصية في غيره .

كتاب الفرائض

قال الله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم ، للذكر مثل حظ الانثيين » . أسباب التوارث ثلاثة : الرحم والولاء . وعقد النكاح . والموانع منه ثلاثة . الرق والقتل واختلاف الدين .

والوارث ثلاثة أصناف : ذو فرض وعصبات وذو رحم .

والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة ومن الاناث سبع .

أما الذكور فهم الابن ، وابنه وإن نزل ، والاب ، والجد وإن علا ، والأخ من كل جهة ، وابن الأخ إلا من الأم ، والعم ، وابنه إلا من الأم ، والزوج ، ومولى النعمة .

وأما الاناث فالبنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة ، والأخت ، والزوجة ، ومولاة النعمة .

فصل في ميراث ذوى الفروض وهم عشرة .

الزوجان : وللزوج ، إذا ، لم يكن للزوج ولد أو ولد ابن ، النصف ؛ والربع مع وجود أحدهما ؛ أو الربع إذا لم يكن للزوج ولد أو ولد ابن ؛ والثلث مع ولدهما .

وللأب السدس بالفرض مع ذكور الأولاد. ويرث بالفرض والتعصيب معهم. ويرث بالتعصيب المجرد عند عدمهم بالكلية.

والجد مثل الأب إلا مع الاخوة للابوين أو للأب، فانه لا يسقطهم بل يقاسمهم كأخ - إلا أن تنقصه المقاسمة عن الثلث فيفرض له. والباقي لهم. وإنما يقاسم الاخوة للأب عند عدم الاخوة للابوين. فان اجتمعوا فان ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب. فما حصل لهم، أخذه الاخوة للابوين. فان كان ولد الأبوين أختا واحدة أخذت فرضها والباقي لهم.

وللأم السدس مع وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين من الاخوة أو الأخوات. والثلث مع عدمهم. وترث ثلث الباقي بعد الزوجين.

ولللجدة والجدات السدس إذا تحاذين. فان كان بعضهن أقرب من بعض، فالميراث للقرن. ولا يرث من الجدات أكثر من ثلاث: أم الأم وأم الأب وأم الجد، ومن كان من أمهاتهن وإن علون. فأما أم أبي الأم وأم أبي الجد، فلا ميراث لهما.

وللبنت الواحدة، النصف. وفرض الاثنتين فصاعدا، الثلثان.

وبنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن. فان كانت بنت وبنات ابن، فلبنت النصف ولبنات الابن السدس، تكلمة الثلثين - إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر، فيعصبن فيما بقي - للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفرض الأخوات من الأبوين مثل فرض البنات سواء. والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات إلا أنه لا يعصبن إلا أخوهن.

ولولد الأم السدس - ذكرا كان أو أنثى. وللثنتين فصاعدا، الثلث بينهم بالسوية.

ولا يرث جد مع أب ويسقط كل جد بمن هو أقرب منه . ولا ترث جدة مع أم ولا ولد ابن مع ابن . ولا يرث ولد الأبوين مع ثلاثة مع الابن وابنه وأب . ويسقط ولد الأب بهولاء الثلاثة وبالآخ من الأبوين . ويسقط ولد الأم بأربعة : بالولد — ذكرا كان أو أنثى ، وولد الابن ، والأب ، والجد . والله أعلم .

فصل في ميراث العصابات . العصابات من يرث جميع المال اذا انفرد والباقي بعد الفرض . وإذا استغرق الفروض المال ، سقط . والعصابات عشرة . وأحقمهم بالميراث أقربهم . ويسقط به من بعد . وأقربهم الابن ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الأخ من الأبوين ، ثم الأخ من الأب ، ثم ابن الأخ من الأبوين ، ثم ابن الأخ من الأب ، ثم أبناءهم وإن نزلوا ، ثم الأعمام ، ثم أبناءهم ، ثم أعمام الأب ، ثم أبناءهم ، ثم أعمام الجد ، ثم أبناءهم ، وكذلك أبدا لا يرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب منه وإن نزلت درجاتهم . وأولى ولد كل أب ، أقربهم إليه ، فان استووا فأولاهم من كان لأبوين . وإذا عدم العصابة من النسب ، ورث المولى المعتق والمولاة .

فصل في ميراث ذوى الأرحام . وهم كل قرابة ليس بذى فرض ولا عصابة . وهم أحد عشر صنفا : ولد النبات ، وولد الأخوات ، وبنات الاخوة ، وبنات الأعمام ، وبنو الاخوة من الأم ، والعم من الأم ، والعمات ، والأخوال ، والحالات ، وأبو الأم . ومن يدلى من الجدات بأب بين الامين ، أو بأب أعلى من الجد ، فهؤلاء يرثون بالتنزيل ، وهو أن يجعل كل شخص بمنزلة من أدلى به . فولد الاخوة من الأم كأبائهم ، والأخوال والحالات وأبو الأم كالأعمام ، والعمات والعم من الأم كالأب . ثم يجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به .

﴿١﴾ باب أصول سهام الفرائض ﴿٢﴾

الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والنصفان، ونصفهما، ونصف نصفهما. فما فيه نصف وسدس أو نصف وثلث أو نصف وثلثان فأصله من ستة. وتعول متواليا إلى عشرة ولا تعول إلى أكثر منها. وما فيه ربع وسدس أو ربع وثلث، أو ربع وثلثان فمن اثني عشر. وتعول على الأفراد إلى سبعة عشر ولا تعول إلى أكثر منها. وما فيه ثمن وسدس أو ثمن وسدسان أو ثمن وثلثان فأصله من أربعة وعشرين. ولا تعول إلا إلى سبعة وعشرين.

وإذا لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصة، رد الفاضل على ذوى الفروض بقدر فروضهم — إلا الزوجين فإنه لا يرد عليهما. فإن كان المردود عليه واحدا، أخذ جميع المال. وإن كان فريقا من جنس واحد كالبنات والأخوات، اقتسموه كالعصبة. وإن كانت أجناسهم مختلفة فنخذ منها سهمه من أصل ستة واجعله أصل مسائلهم. فإن كان سدسين كأخ لأم وجددة فهي من اثنين. وإن كان عوض الجددة أم فهي من ثلاثة. ومتى انكسر سهام فريق منهم ضربته في عدد سهامهم لأنه أصل مسائلهم.

﴿٣﴾ باب يشتمل على فصول في الموارث ﴿٤﴾

الفصل الأول في ميراث المطلقة.

إذا طلق الرجل زوجته في صحته طلاقا بائنا، لم يتوارثا بحال. وإن كانت رجعية، ورثته ما دامت في العدة. وإن طلقها في مرض الموت طلاقا يتهم فيه بقصد حرمانها الميراث مثل أن طلقها من غير سؤالها الطلاق، ورثته ما دامت في العدة، ولم يرثها. وهل ترثه بعد العدة أو المطلقة قبل الدخول، على

روايتين . فان تزوجت ، لم ترثه .

الفصل الثانى فى ميراث الحمل .

إذا مات انسان عن حمل يرثه وطلب بقية الورثة بالقسمة وقف للحمل نصيب ذكرين إن كان نصيبهما أكثر وإلا وقف له نصيب أنثيين . ودفعت إلى من يحجبه الحمل أقل ميراثه ولا يدفع إلى من يسقطه شيئاً . فإذا وضع الحمل ، دفع إليه نصيبه ورد الباقي إلى مستحقه . وإذا انفصل المولود حياً بأن استهل صارخاً وارتضع ورث وورث . ولا يدل مجرد الحركة والاختلاج على الحياة .

الفصل الثالث فى ميراث الخنثى .

وهو الذى له ذكر وفرج امرأة ففى ظهر فيه علامات النساء من الحيض ونحوه فهو امرأة . وإن ظهر فيه علامات الرجال من إنبات اللحية ونحوه فهو ذكر . وإن لم يظهر فيه أمارات الرجال ولا النساء فهو المشكل . ويرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى .

الفصل الرابع فى الفرقى والهدمى .

إذا مات متوارثان ولم يعلم أيهما مات أولاً كالفرقى والهدمى ، ورث كل واحد من الموتى من صاحبه من تلا دماً له دون ما ورثه من من مات معه . فيقدر أحدهما مات أولاً ويرث الآخر منه . ثم يقسم ما ورثه منه على الأحياء من ورثته . ثم يصنع بالثانى كذلك .

الفصل الخامس فى ميراث أهل الملل .

لا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً — إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه فيرث . ويرث أهل الذمة بعضهم بعضاً عند أهل أديانهم . وإن اختلفت فهل يتوارثون ، على روايتين . ولا يرث ذمى حربياً ولا حربى ذمياً . والمرند لا يرث أحداً

إلا أن يرجع إلى الإسلام قبل القسمة . وإن قتل في رده فما له في . . وإذا أسلم المجوس أو تحاكموا إلينا، ورثوا بجميع قراباتهم . فأما نكاح ذوات المحارم ونكاح لا يقرون عليه لو أسلموا، فلا يرثون به .

الفصل السادس في ميراث المفقود .

إذا انقطع خبره فإن كان ظاهر غيبته الهلاك كمن يفقد من بين أهله أو بين الصفين إذا قتل قوم أو في البحر بعد غرق سفينته، انتظر أربع سنين ثم يقسم ماله . فإن مات موروثه في مدة التبرص، دفع إلى كل وارث اليقين ووقف الباقي . فإن قدم، أخذ حقه . وإن لم يأت فحكه حكم ماله . وإن كان ظاهر غيبته السلامة ففيه روايتان : أحدهما ينتظر تمام تسعين سنة من يوم ولادته؛ والأخرى ينتظر أبدا .

الفصل السابع في ميراث المعتق بمضه .

لا يرث العبد ولا يورث قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد . فأما من بعضه حر، فإذا كسب بجزئه الحر مالا فهو لورثته . ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية .

❦ باب الولاء والميراث به ❦

الولاء لمن اعتق — سواء اعتقه أو عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاء . ويثبت الولاء على المعتق وأولاده من زوجة معتقه أو من أمته . ويرث به عند عدم العصابة من النسب . ثم يرث به عصابته الأقرب فالأقرب . ولا يرث النساء من الولاء إلا ما اعتقن أو اعتق من اعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن . ولا يرث منه ذو فرض إلا الأب والجد . والولاء لا يورث وإنما يورث به، ولا يباع ولا يوهب وهو للكبير . فإذا مات وخلف عتيقه وابنيه

فمات أحد الابنين بعد وخلف ابنا، ثم مات العتيق، فيراثه لابن المعتق.
ولو مات الابنان بعده وقبل المولى وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة، فولأوه
بينهم على عددهم لكل واحد عشرة. وإذا ماتت امرأة وخلفت ابنا وعصبتها
ومولاها، فولأوه لابنها وعقله على عصبتها والله أعلم.

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
بقلم الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير صالح بن علي بن سعد
بن علي بن سعد بن طويهب، غفرالله له ولوالديه ولمشائخه وأحبابه
وإخوانه وأصدقائه وأقاربه وجميع المسلمين برحمته إنه أرحم
الراحمين. يوم السبت الموافق تسعة عشر من شهر رجب.

لعام ١٣٦١ هـ.

إن تجرد عيبا فسد الخيلا

فجل من لا عيب فيه وعلا

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة مؤلف «المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد»

ملخص أكثرها من «طبقات» ابن رجب و«شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي و«المدارس في تاريخ المدارس» لعبد القادر النعمي الدمشقي.

هذا أبو محمد وأبو المحاسن يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البكري القرشي التيمي البغدادي. ولد سنة ٥٨٠ هـ ببغداد واشتغل بالفقه والخلاف والأصول على أبيه وغيره وبرع في ذلك. وكان أشهر فيه من أبيه. وولى تدريس الحنابلة بالمستنصرية. وكان له مدارس أخر... ووعظ من صغره على قاعدة أبيه وعلا أمره وعظم شأنه وولى الولايات الجليلة وتوفى والده وله من العمر سبع عشرة سنة فكفله والدته الإمام الناصر وقد حظى عند الامام الناصر فأرسله إلى ملوك الأطراف فاكسب مالا كثيرا أنشأ منه مدرسة بدمشق وهي المعروفة بـ «الجوزية» ووقف عليها أوقافا كثيرة ذكرها النعمي في «تاريخ المدارس». وهي التي كان ابن القيم يؤم فيها. وكان والده قيمها. وهي من أحسن المدارس وأوجهها. وأنشأ ببغداد مدرسة لم تتم. وبمحلة الحريرية دار قرآن. وكان كثير المحفوظ، قوى المشاركة في العلوم، وافر الحرمة. وكان رسول الخلفاء إلى الملوك لاسيما إلى بني أيوب بالشام. وسافر إلى الملك الكامل بالديار المصرية.

قال ابن كثير: وكان أنجب أولاد أبيه وأصغرهم واشتغل ودرّ وأتقن وساد أقرانه. وياشر الحسبة ببغداد. وكتب الامام الناصر على رأس توقيعه: «حسن

السمت ولزوم الصمت أكسباك، يا يوسف، مع حداثة سنك ما لم تترق إليه همة أمثالك. قدم على ما أنت بصدده، ومن بورك له في شيء فليزمه. والسلام.

وذكر الأصحاب أن له مؤلفات كثيرة منها: «معاون الأبريز في تفسير الكتاب العزيز، و«الإيضاح في الجدل، و«المذهب الأحمد في مذهب الأمام أحمد، وقد ألفه لما سافر إلى مصر إجابة لطلب الحنابلة المصريين منه ذلك كما ذكره في خطبته. وقد اعتمد الحنابلة على هذا الكتاب والنقل عنه وهو من الكتب التي اعتمد عليها العلامة علي بن سليمان المرادوي في تأليف «الانصاف، كما صرح بذلك في أوله وعده من الكتب المعتمدة وهو كذلك. ولوالده العلامة عبد الرحمن بن علي بن الجوزي مؤلفات كثيرة في سائر الفنون حتى عدله شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية النخعي أكثر من ألف مؤلف - ذكر ذلك في الأجوبة المصرية ونقله ابن رجب في الطبقات. ومن جملة مؤلفاته «المذهب في المذهب، ذكره صاحب الانصاف كما ذكر «المذهب الأحمد لابنه، وصرح الأمام محمد بن عبد القوي في أول نظم المقنع أنه من الكتب التي نقل عنها كما قال:

وما قد حواه مُذهب المذهب الذي ◦ أبو الفرج الجوزي أملاه فاقد
بنجم هدى في كل فن مبرز ◦ لقد فاق في ترتيب ذا كل مُورد

وإنما ذكرتُ هذا الكتاب ليُعلم الفرق بينه وبين كتاب ابنه أبي محمد يوسف. ثم إن هذا الكتاب المختصر المفيد قد جعله مؤلفه تبصرة للبتيدي وتذكرة للنتهي كما صرح بذلك في أوله.

توفي أبو محمد الجوزي سنة ٦٥٦ هـ شهيداً بسيف التتر الكفار هو وأولاده الثلاثة العلماء لما دخل التتر بغداد وقتلوا الخليفة المستصم وأكابر رجال الدولة صبراً رحمهم الله تعالى.

ولما كان الكتاب الذي نحن بصدد ترجمة مؤلفه من الكتب القيمة
النافعة المعتمدة في المذهب الحنبلي، سمت همته الوجيه الفاضل النجيب الصالح
الشيخ قاسم بن درويش نخرو من أعيان قطر إلى طبعه ونشره احتساباً
لوجه الله تعالى وطلباً لمرضاته. أجزل الله ثوابه وأكثر في المسلمين أمثاله وصلى
الله على نبينا محمد وآله وسلم.

كتبه

محمد بن عبد العزيز بن مانع

فهرس محتويات

المذهب الأحمد في مذهب الامام أحمد

الصفحة		الصفحة	
٢٤	باب صلاة الخوف	ج	ترجمة المؤلف
٢٤	• صلاة الجمعة	٣	خطبة الكتاب
٢٥	• صلاة العيدين	٣	كتاب الطهارة
٢٦	• صلاة الكوفين	٣	باب المياه
٢٦	• صلاة الاستسقاء	٢	• الآنية
٢٧	كتاب الجنائز	٥	• الاستطابة
٢٩	كتاب الزكاة	٥	• فرض الوضوء ومسنونه
٣٠	باب زكاة النقدين	٦	• المسح على الخفين وغيرهما
٣٠	فصل في عروض التجارة	٧	• تواقض الوضوء
٣١	• في زكاة المعدن	٧	• ما يوجب الغسل
٣١	باب زكاة السائمة	٨	• صفة الغسل
٣٢	• زكاة الزروع والثمار	٨	• التيمم
٣٣	• زكاة الفطر	٩	• الحيض
٣٤	• لإخراج الزكاة	١٠	فصل في النفاس
٣٥	• مصارف الصدقات	١٠	كتاب الصلوة
٣٦	فصل في صدقة التطوع	١٠	باب المواقيت
٣٦	كتاب الصيام	١١	• الأذان والاقامة
٣٩	باب صوم للتطوع والاعتكاف	١٢	• شروط الصلاة
٤٠	كتاب الحج	١٥	• صفة الصلاة
٤١	باب المواقيت	١٨	• سببورد السهو
٤٢	• الاحرام	١٩	فصل في سجود التلاوة
٤٢	• ما يمتنع منه المحرم	٢٠	باب صلاة التطوع
٤٤	• صفة الحج	٢١	فصل في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها
٤٦	فصل في دخول مكة	٢١	باب صلاة الجماعة
٤٧	باب صفة العمرة	٢٢	• الامامة
		٢٣	• صلاة المسافر والمريض

الصفحة

٨٥	باب شروط النكاح
٨٦	رد بالعيب في النكاح وخيار الفسخ
٨٧	أنكحة الكفار وحكمها
٨٨	الصداق
٩٠	الوليمة وعشرة النساء
٩٠	القسم والشوز
٩١	الخلع

٩٢ كتاب الطلاق

٩٣	باب سنة الطلاق وبدعه
٩٤	صرخ الطلاق وكنايته
٩٥	ما يختلف به عدد الطلاق
٩٦	تعليق الطلاق بالشروط
١٠١	الرجعة
١٠٢	الايلاء
١٠٣	الظهار
١٠٤	اللعان
١٠٥	المدد
١٠٧	الرضاع

١٠٩ كتاب النكاحات

١١٠	باب الحضانه
-----	-------------

١١١ كتاب الجنائيات

١١٣	باب شرط القصاص
١١٣	استيفاء القصاص
١١٤	العفو عن القصاص
١١٥	حكم الجنائيات على الأعضاء

١١٦ كتاب الديات

١١٨	باب الشجاج
١١٨	العاقلة وما تحمله
١١٩	القسامه

١٢٠ كتاب الحدود

الصفحة

٤٧	باب أركان الحج والعمرة وواجباتها
٤٨	الفدية وجزاء الصيد
٤٨	الهدى والأضاحي
٤٩	فصل في العقبة

٤٩ كتاب البيوع

٥١	باب الشروط في البيع
٥٢	الخيار في البيع
٥٣	بيع التولية والمرابحة والمواضعة
٥٤	اختلاف المتبايعين
٥٥	الربا والصرف
٥٧	بيع الأصول والتجار
٥٩	السلم
٦٠	القرض
٦٠	الرهن
٦٢	الحوالة والضمان والكفالة
٦٣	الصالح
٦٥	الحجر
٦٦	الوكالة
٦٧	الشركة والمضاربة
٦٩	المسافة والمضارعة
٧٠	الاجارة
٧٢	الجمالة ورد الأبق
٧٣	اللقطة
٧٤	اللقط
٧٤	النصب
٧٦	ما يضمن به المال من غير غضب
٧٦	الشفعة
٧٧	الوديعة
٧٨	العارية
٧٨	الوقف والعطايا

٨٠ كتاب النكاح

٨٢	باب شروط النكاح وأركانه
٨٣	من يحرم نكاحه

الصفحة		الصفحة	
١٤٠	كتاب القضاء	١٢١	باب حد القذف
١٤٢	باب صفة الحكم	١٢٢	• حد المسكر
١٤٣	• حكم كتاب القاضى إلى القاضى	١٢٢	• حد السرقة
١٤٣	• الدعوى والبنات	١٢٤	فصل في تزيير
١٤٤	• القسمة	١٢٤	باب قطاع الطريق
١٤٥	كتاب الشهادات	١٢٥	• قتال أهل البنى
١٤٧	باب اليمين في الدعوى	١٢٥	• حكم المرتد
١٤٧	كتاب الاقرار بالحقوق	١٢٦	فصل في حكم الساجر
١٤٨	كتاب الوصايا	١٢٦	باب الاطعمة والصيد والذكاة
١٥٠	كتاب الفرائض	١٢٨	كتاب الايمان والندور
١٥٢	باب أصول مهام الفرائض	١٢١	فصل في كفارة اليمين
١٥٢	• يشتمل على فصول في الموارث	١٣٢	كتاب الجهاد
١٥٣	الفصل الأول في ميراث المطلقة	١٣٣	باب قسمة الغنائم
١٥٤	• الثانى في ميراث الحمل	١٣٤	فصل في التى.
١٥٤	• الثالث في ميراث الخنثى	١٣٥	باب السبق والرعى
١٥٤	• الرابع في الفرعى والهدى	١٣٦	• الامان
١٥٤	• الخامس في ميراث أهل الملل	١٣٦	• عقد الهدنة
١٥٥	• السادس في ميراث المفقود	١٣٧	• عقد الذمة
١٥٥	• السابع في ميراث المعتق بعضه	١٣٨	كتاب العتق
١٥٥	باب الولاء والميراث به	١٣٩	باب حكم المدبر والمكاتب وأمهات الاولاد